



آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وفالحقها من أعمال
(١٤)

طبعات المجمع

الستمائة والستين من الشريعة في أصل الأعراف والمعتقدات

(طبعة كاملاً لأول مرة)

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد الإسلام بن تيمية

(٦٦١ - ٩٧٩)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بكر بن عبد الله بوزيد

تعميد

مؤسسة سليمان بن عبد العزير الراجحي الخيرية

دار الفوائد

لنشر المؤلفات



آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(١٤)

مطبوعات المجمع

الكتاب الشرعي

في إصلاح الأعراف والمعائر

(ويطبع كاملاً لأول مرّة)

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد الإسلام بن تيمية

(٦٦١ - ٥٧٩٨)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بِكَرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزير الزاجي الخيرية

دار الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تُوفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ^(١)

الحمد لله الذي أوضح^(٢) لنا معالم الدين، ومن علينا بالكتاب المبين. شرع لنا من الأحكام، وفصل بين الحلال والحرام، فتقدّرت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحکم به التدبير، فله الحمد على ما قدر ودبّر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسلاه بالبيانات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، ﴿وَأَنْزَلْنَا^(٣) الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَّافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُ وَرَسُولُهُ يَا الْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ فَوِي عَزِيزٌ﴾ [ال الحديد / ٢٥].

وختتمهم بـمحمد نبينا^(٤) ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره

(١) افتتاحية (ظ): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ». قال الشيخ الإمام العالم العالمة تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني - رضي الله عنه -

وفي (ي) بعد البسمة: «وَبِهِ نَسْتَعِينُ، رَبُّ يَسِيرٍ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ، وَمَا تُوفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ». الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، قال الشيخ الإمام العالم، الصدر الأوحد الكامل، العالمة مفتى الفرق، أوحد عصره وفريد دهره، أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني تغمده الله برحمته

وفي (ز) بعد البسمة: «وَبِهِ أَكْتَفَى، قَالَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -».

(٢) من هنا إلى قوله: «لا شريك له» من الأصل فقط.

(٣) بقية النسخ: «وأنزل».

(٤) من الأصل.

على الدين كله وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحججة ومعنى القدرة والسيف للنصرة^(١) والتعزيز^(٢).

وبعد^(٣)؛ فهذه رسالة تتضمن^(٤) جوامع من السياسة الإلهية والإالية^(٥) النبوية، لا^(٦) يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصّحه من ولادة الأمور^(٧)، كما قال النبي ﷺ - فيما ثبت عنه من غير وجه - : «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولاده الله أمركم»^(٨).

(١) الأصل: «النصير»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) الأصل و(ظ، ي، ط): «والتعزيز»، والمثبت من (ز، ب، ل). ورجحه الشيخ العثيمين في «شرحه: ١٥ - ١٦»، وبيؤيده السجع في بقية النسخ غير الأصل كما سيأتي. والتعزيز من العزة. وبعده في بقية النسخ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً يكون صاحبه في حرز حريز».

(٣) (ظ، ي، ز): «أما بعد».

(٤) في غير الأصل: «مختصرة فيها».

(٥) (ظ): «الأثار»، و(ط): «الآيات»، وعلق في هامش (ز): «علها الولاية كما يدل عليه آخر الكلام». والصواب المثبت من باقي النسخ، والإالية هي: السياسة، انظر «اللسان»: (١١/٣٦)، وصرح بذلك المصنف في «مجموع الفتاوى»: (٤٦٣/٢٢)، وابن القيم في «جلاء الأفهام»: (ص/٢٩ - عالم الفوائد).

(٦) الأصل و(ي): «ولا».

(٧) جاء على ورقة العنوان في نسخة (ل) بيان اسم الأمير المكتوبة له الرسالة وفيها: «كتاب السياسة... علقها - رحمه الله - حين سأله الأمير قيس (كذا وصوابه: أَقْشَنْ) المنصوري فأجابه إلى ذلك. وعلّقها في ليلة واحدة رضي الله عنه وأرضاه». وراجع المقدمة في تصحيح اسمه والتعريف به.

(٨) أخرجه مسلم رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وهذه^(١) رساله مبنية على آية الأمراء^(٢) في كتاب الله وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ [٢/١] إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِئْنَ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا [٦٥] يَأْمُرُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَقٍّ وَ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآلِهِ وَآلِيَّهِ الْأَكْرَمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَخْسَنُ تَأْوِيلًا [٦٦]﴾ [النساء/ ٥٩ - ٥٨].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم طاعة^(٣) أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم وغازيمهم وغير ذلك، إلا أن يأمرروا بمعصية الله عز وجل. فإذا أمرروا بمعصية الله عز وجل^(٤) فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، وأعينوا على البر والتقوى، ولا يعانون على الإثم

(١) (ز): «مبنيه». وعلق في الهاشم: «قوله مبنية صفة لـ(رسالة). وقوله: (الرسالة) لعله: أي الرسالة. وكان بالهاشم فالحق بالصلب».

(٢) المثبت من (ي، ز) ويؤيده قول المصنف في رسالة مخطوطه: «آية ولاة الأمور»، والأصل: «أنه الأمر»، و(ط): «آيتين من» ورجحه العثيمين في «شرحه: ١٧» و(ظ) وبعض النسخ: «آية الأمر».

(٣) (ي، ظ، ز): «أن يطعوا».

(٤) «إذا أمرروا بمعصية الله عز وجل» ليست في (ي، ز).

والعدوان^(١).

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

* * *

(١) في (ظ، ط) بدلاً من العبارة الأخيرة قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِئْمَانِ وَالْمُدْرَكَنَ» [المائدة/ ٢].

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسليم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة^(١)، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع^(٢) مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة^(٣).

فيجب على ولـيـ الأمـر أن يـولـي عـلـى كل عـمـل مـن أـعـمـال الـمـسـلمـين أـصـلـحـ من يـجـدـه لـذـكـرـ الـعـمـلـ. قالـ النـبـي ﷺ: «من ولـيـ من أـمـرـ الـمـسـلمـينـ شـيـئـاـ، فـوـلـىـ رـجـلاـ وـهـوـ يـجـدـ مـنـ هـوـ أـصـلـحـ لـلـمـسـلـمـينـ مـنـهـ، فـقـدـ خـانـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـخـانـ^(٤) المـؤـمـنـينـ» رـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»^(٥).

(١) (ز): «بني أبي طلحة» وكذا في الموضع الثاني، وهو صحيح. والذي سلم مفاتيح الكعبة للنبي ﷺ ثم ردها إليه هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، ومن ولده: شيبة، والسبة إليه الشيباني، ومعهم مفاتيح الكعبة إلى يومنا هذا. انظر «تفسير الطبرى»: (٧/١٧١)، و«جمهرة الأنساب»: (ص/١٢٧) لابن حزم، و«الإصابة»: (٤/٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) (ظ): «فأعاد».

(٣) أخرجه ابن جرير: (٧/١٧١)، وابن المنذر في «تفسيره»: (٢/٧٦٢) عن ابن جرير، وأخرجه ابن مردوه - كما في «الدر المنشور»: (٢/٣١٢) - عن ابن عباس.

(٤) «وخان» من الأصل.

(٥) «المستدرك»: (٤/٩٣ - ٩٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/٣٥٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١١/٢٤٧) من طريق حسين بن قيس الرحيبي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي =

وفي رواية^(١): «من قَلَّدَ رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين».

وروى بعضهم^(٢) أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه^(٣).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : من ولَيَ من أمر المسلمين شيئاً فولَيَ رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين.

وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من ثوابه على الأنصار، من الأمراء الذين هم ثواب ذي السلطنة^(٤)، والقضاة ونحوهم، ومن^(٥) أمراء الأجناد ومقدامي العساكر الكبار والصغر، وولاة الأموال؛ من الوزراء والكتاب

الله عنهم - =

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن حسين بن قيس ضعيف. وقال العقيلي في ترجمة الرحيبي: وله غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال: إن هذا الحديث يُزوِي من كلام عمر بن الخطاب.

ورواه البيهقي: (١٠/١١٥)، والطبراني في «الكبير»: رقم (١١٢١٦)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين»: (ص/١٠٧)، والخطيب في «تاریخه»: (٦/٧٦) من طرق أخرى عن ابن عباس، وكلها ضعيفة. انظر «نصب الراية»: (٤/٦٢)، و«السلسلة الضعيفة» رقم (٤٥٤٥).

(١) لم أجده هذا اللفظ.

(٢) ذكره العقيلي: (١/٢٤٧) بدون إسناد.

(٣) هذه الفقرة سقطت من (ظ). وفي (ي): «لأن ابن عمر».

(٤) بقية النسخ: «السلطان».

(٥) الأصل: «من».

والشادين^(١) والسّعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي لل المسلمين .

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنib ويستعمل أصلح من يجده، ويتهي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبُرُد، والعيون - الذين هم القصاد - وخران الأموال، وحراس الحصون، والحدادين - الذين هم البوابون على الحصون والمداين - ونقباء العساكر [٣/٢] الكبار والصغر، وعُرَفَاء القبائل والأسوق، ورؤساء القرى - الذين هم الدهاقين - .

فيجب على كل من ولـي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية^(٢)، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع. فإن في «الصحابيين»^(٣) عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه

(١) شاد، مفرد جمعه مشدّية، من الشد بمعنى الضبط والتفتیش. والشاد موظف من العَصْرَيْنِ الأَيُوبِيِّيِّ وَالْمُمْلُوْكِيِّ، كانت الدولة تعهد إليه القيام ببعض الأعمال التي يضاف اسمها إلى هذا اللقب، فيقال: شاد الحوش للمسئول عن إصلاح حوش القلعة ونحوه، وشاد الخاص للذي كان إليه النظر في استخلاص المال وما يحتاجه السلطان، وشاد الزرداخانه وهو المسئول عن آلات الحرب بأنواعها، وهو المسئول أمام السلطان عن العاملين في مجال صناعة الأسلحة. و منهم شاد الأوقاف، وشاد الزكاة، وغيرهم. انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: (ص/٢٦٥) للخطيب، و«المعجم الكبير»: (٤٠/٢) (٣٧٩، ٣٨٢) لأحمد تيمور باشا.

(٢) ليست في (ظ، ي).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٦١)، ومسلم رقم (١٨٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - .

ولاية، فقال: «إِنَّا لَا نُولِّي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلْبِهِ».

وقال لعبدالرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعننت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا» أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

وقال: «من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إِلَيْهِ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» رواه أهل السنن^(٢).

فإن عَدَلَ عن الأَحْقَ الأَصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٢٢)، ومسلم رقم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢١٨٤، ١٣٣٠٢)، وأبو داود رقم (٣٥٨٧)، والترمذى رقم (١٣٢٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٠٩)، والحاكم: (٩٢/٤)، والبيهقي: (١٠٠/١٠) والضياء في «المختار» رقم (١٥٨١، ١٥٨٠) من حديث إسرائيل عن عبدالاعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أنس - رضي الله عنه - به. وصححه الحاكم. لكن عبدالاعلى ضعيف. وأخرجه الترمذى رقم (١٣٢٤)، والبيهقي: (١٠٠/١٠) من حديث أبي عوانة عن عبدالاعلى بن عامر عن بلال بن مردارس عن خيشمة عن أنس به. وهذا الطريق فيه - إضافة إلى عبدالاعلى - بلال بن مردارس مجهول، وخيشمة قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبدالاعلى. وتعجب ابن القطان من كلام الترمذى وقال: إن إسرائيل أحد الحفاظ، ولو لا ضعف عبدالاعلى، كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيشمة وبلال بن مردارس. اهـ من «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٥٤٧ - ٥٤٨).

كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشاوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو **لِضَغْنٍ** في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما = فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأفال / ٢٧ - ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه مالا يستحقه، فيكون قد خان أمانته. وكذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه^(١) بأخذ مالا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله والرسول وأمانته^(٢).

ثم إن المؤدي للأمانة - مع مخالفة هواه - **يُبَيِّنُهُ**^(٣) الله فيحفظه في أهله وماله بعده. والمطيع لهواه يعاشه الله بنقيض قصده **فِيُذَلِّ أَهْلَهُ وَيُذَهِّبُ مَالَهُ**.

وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عن بعض ما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز وقد قيل له: يا أمير المؤمنين أفرغت^(٤) أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم^(٥) - وكان في مرض موته - فقال:

(١) في بعض النسخ: «يورث زيادة...»، وفي (ي): «زيادة حفظه أو ماله». وفي المطبوعة مع شرح العشرين: «زيادة حظه» ولم يشر إلى مصدر التغيير.

(٢) بقية النسخ: «وخان أمانته». (٣) (ظ): «يشبهه».

(٤) (ي، ظ، ز): «أفرغت»، وفي (ل): «أفقرت».

(٥) سقطت من الأصل.

أدخلوهم علىَّ، فأدخلوهم - وهم بضعة عشر ذكرًا^(١) ليس فيهم بالغ - فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني والله ما منعتكم حقًا هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكُم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنِّي^(٢).

قال: فلقد رأيت بعضَ ولده حَمَل على مئة فرس في سبيل الله . يعني : أعطاها لمن يغزو عليها .

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى [٤/١] اليمن . وإنما آخذ كل واحد من أولاده من ماله^(٣) شيئاً يسيراً يقال: أقل من عشرين درهماً.

قال: وحضرتُ بعضَ الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار . ولقد رأيت بعضهم يتَكَفَّفُ الناس - أي: يسألهم بكفه - . وفي هذا الباب من الحكايات^(٤) والواقع المشاهدة في هذا الزمن ، والمسموعة عما قبله ، ما فيه عبرة^(٥) لكل ذي لب .

(١) (ي): «رجلًا ذكرًا».

(٢) أخرج القصة بنحوها البسوبي في «المعرفة والتاريخ»: (١٤٧، ١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/٢٥٢، ٢٧٢/٤٥)، وابن الجوزي في «سيرة عمر بن عبدالعزيز»: (ص/٣٢٠)، وأخرجه ابن سعد: (٧/٣٩٣) مختصرة.

(٣) (ي، ظ، ز): «تركته»، وسقطت من (ل، ب).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) (ي): «عبر».

وقد دللت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر - رضي الله عنه - في الإمارة التي هي الولاية^(١): «إنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَى الذي عليه فيها» رواه مسلم^(٢).

وروى البخاري في «صححه»^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ضُيئت الأمانة فانتظر الساعة» قيل: يا رسول الله وما إصاعتها؟ قال: «إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٤).

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإنَّ وصيَّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالصلاح، كما قال الله: «وَلَا نَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِأَنَّهُ هِيَ أَحَسَنُ» [الإسراء / ٣٤] ولم يقل: إلا^(٥) بالتي هي حسنة.

(١) «التي هي الولاية» من الأصل.

(٢) رقم (١٨٢٥).

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرحه»: ٣٢ تعليقاً على الحديث: (فلا بد من أمرين - أي لجواز تولي الولايات - أمر سابق وأمر مقارن، الأمر السابق: هو أن يأخذها بحثيث يكون أهلاً لها. والثاني المقارن: أن يؤذى ما أوجب الله عليه فيها، فمن لم يكن أهلاً فإنه لا يحل له أن يتولاها حتى لو عرضت عليه، ومن كان أهلاً ولكن خاف أن لا يعدل فإنه أيضاً لا يجوز له أن يتولاها؛ لأن الله تعالى قال في العدل بين النساء - وهو دون ذلك -: «فَإِنْ خَفَتْ أَلَا تَعْلَمُوا فَوَجِدَهُ» [النساء / ٣]... فكيف بالولاية؟!).

(٣) رقم (٥٩).

(٤) هذا الحديث سقط من (ي).

(٥) ليست في (ظ).

وذلك لأن^(١) الوالي راع على الناس ، بمنزلة راعي الغنم ، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ راعٌ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راعٌ وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والولد راعٌ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، والعبد راعٌ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ، ألا فكلكم راعٌ وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢). أخر جاه في «الصحيحين»^(٣).

وقال ﷺ: «ما من راعٌ يسترعى الله رعيّةً يموت يوماً يموت وهو غاشٌ لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» رواه مسلم^(٤).

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير . فقال: السلام عليك أيها الأجير . فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير . فقال السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا: قل: أيها الأمير^(٥) . فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ، فإن أنت هنأت جرباها ، وداوית مرضها ، وحبست أولاهما على أخراها وفاك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تهنا جرباها ،

(١) (ي): «أن».

(٢) «ألا... رعيته» ليست في الأصل (ي).

(٣) البخاري رقم (٨٩٣) ، ومسلم رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) برق (١٤٢) ، وأخرجه البخاري رقم (٧١٥٠) من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه -.

(٥) في النسخ خلاف في عدد المرات التي ردّ فيها على أبي مسلم ، والمثبت من الأصل .

ولم تداو مرضها، ولم تحبس أولاها على آخرها عاقبك سَيِّدُها^(١).

وهذا ظاهر الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة.

ثم الولي والوكيل متى استناب في أمره رجالاً وترك من هو أصلح^(٢) للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بشمن، وهو يجد من يشتريها بخير^(٣) من ذلك الشمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه

(١) أخرج القصة أبو نعيم في «الحلية»: (١٢٥/٢)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق»: (٢٢٣/٢٧)، (٢١٨/٦٧) وقال: هذه الحکایة محفوظة عن أبي مسلم الخوارزمي.

قوله: «هناك جرباها» الهناء هو القطران، يقال: هنأت البعير إذا طلبه لعلاجه بالقطران. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (٢٧٦/٥).

وقوله: «حبست أولاها على آخرها» أي: تمنع علية القوم أن يتقدموا على من دونهم، بل يجعلهم سواسية لا يتقدم أحد على أحد. علق الشيخ العثيمين على القصة في «شرحه»: ٣٦ بما حاصله: (هذا الكلام العجيب يدل على أمرين:

الأول: جرأة السلف على مجابهة الملوك والخلفاء، ومن دونهم من باب أولى، وهي جرأة بصراحة وأمامهم ليست جرأة من وراء الجدران.

الثاني: حلم الخلفاء السابقين، وعلمهم بأنهم كما يقال لهم، فهو يقول: هو أعلم بما يقول. وهذا إقرار من معاوية على مقالة أبو مسلم الخوارزمي... فأبو مسلم جريء، ولا يعد هذا جفاء منه على الولاية إذ الولاية في وقتهم يتحملون مثل هذا، ويرون في هذا مصلحة لهم، حيث يقول لهم الناصح أمام الناس مثل هذا الكلام وهم صابرون وموافقون عليه...) اهـ بتصرف.

(٢) (ي، ظ): «أصلح منه».

(٣) (ظ): «بأكثر».

وبيـن من حـابـاه مـودـة أو قـربـة، فـإن صـاحـبـه يـبغـضـه ويـذـمـه، وـيرـى أـنـه قد خـانـه وـداـهـنـقـرـيبـه^(١) [ـقـهـ] أو صـديـقـهـ.

فصل

إذا عـرـفـ هـذـا فـليـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـعـمـلـ إـلاـ أـصـلـحـ المـوـجـودـ، وـقدـ لـاـ يـكـونـ فـيـ مـوـجـودـهـ مـنـ هوـ أـصـلـحـ^(٢) لـتـلـكـ الـوـلـاـيـةـ، فـيـخـتـارـ الـأـمـثـلـ فـالـأـمـثـلـ فـيـ كـلـ مـنـصـبـ بـحـسـبـهـ. إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ بـعـدـ الـاجـتـهـادـ التـامـ، وـأـخـذـهـ لـلـوـلـاـيـةـ بـحـقـهاـ، فـقـدـ أـدـىـ الـأـمـانـةـ، وـقـامـ بـالـوـاجـبـ فـيـ هـذـاـ، وـصـارـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـاضـعـ مـنـ أـئـمـةـ الـعـدـلـ وـالـمـقـسـطـينـ^(٣) عـنـدـ اللهـ.

وـإـنـ اـخـتـلـتـ بـعـضـ الـأـمـرـ بـسـبـبـ مـنـ غـيرـهـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ إـلاـ ذـلـكـ، فـإنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ يـقـولـ: «فـأـنـقـواـ اللـهـ مـاـ أـسـتـطـعـتـمـ» [ـالـتـغـابـنـ / ١٦ـ]، وـقـالـ عـزـ وـجـلـ: «لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ» [ـالـبـقـرـةـ / ٢٨٦ـ]، وـقـالـ جـلـ جـلالـهـ فـيـ الـجـهـادـ: «فـقـتـلـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ لـاـ تـكـلـفـ إـلـاـ نـفـسـكـ وـحـرـضـ الـمـؤـمـنـينـ» [ـالـنـسـاءـ / ٨٤ـ]، وـقـالـ عـزـ وـجـلـ: «يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ إـمـانـوـاـ عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ لـاـ يـضـرـكـمـ مـنـ ضـلـلـ إـذـاـ أـهـتـدـيـتـمـ» [ـالـمـائـدـةـ / ١٠٥ـ].

فـمـنـ أـدـىـ الـوـاجـبـ الـمـقـدـورـ عـلـيـهـ فـقـدـ اـهـتـدـىـ، وـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـوـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ». أـخـرـ جـاهـ فـيـ «الـصـحـيـحـينـ»^(٤)، لـكـنـ

(١) (ظ): «قـرـابـتـهـ».

(٢) (يـ، ظـ، زـ): «صـالـحـ».

(٣) (يـ، زـ): «وـالـمـقـسـطـينـ».

(٤) البـخـارـيـ رقمـ (٧٢٨٨ـ)، وـمـسـلـمـ رقمـ (١٣٣٧ـ)، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ..

إن كان منه عجزٌ فلا^(١) حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك^(٢).

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركناً: القوة، والأمانة، كما قال تعالى: «إِنَّكَ خَيْرٌ مَّنِ اسْتَعْجَلَتِ الْقُوَىٰ أَلَّا مِنْ^{١١}» [القصص / ٢٦]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ^{١٢}» [يوسف / ٥٤]، وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام: «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ^{١٣} ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ^{١٤} مُطَاعٌ شَمَّ أَمِينٌ^{١٥}» [التكوير / ١٩ - ٢١].

والقوة^(٣) في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى^(٤) الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها - فإن الحرب خدعة - و[إلى]^(٥) القدرة على أنواع القتال؛ من رمي وطعن وضرب، وركوب وكرّ وفرّ، ونحو ذلك، كما قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأنفال / ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبت إلَيَّ من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس مِنَّا»^(٦). وفي رواية: «فهي نعمة

(١) كذا في الأصل و(ظ، ب)، وفي (ي، ز): «ولا»، وفي (ب، ط): «بلا».

(٢) (ظ): «على كل».

(٣) (ي، ظ): «والقوى».

(٤) ليست في (ي، ظ).

(٥) من بقية النسخ.

(٦) ساق المؤلف هذا اللفظ مساق حديث واحد، ولم أجده كذلك.

والشطر الأول جزء من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أخرجه أحمد رقم (١٧٣٠٠)، وأبو داود رقم (٢٥١٣)، والترمذني رقم (١٦٣٧)، والنسائي رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه رقم (١٨١١)، والحاكم: (٩٥/٢) وغيرهم. وفي =

جَحَدُهَا»^(١) رواه مسلم.

والقوءة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة^(٢) على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس^(٣)، وألا يُشتري بآياته ثمناً قليلاً، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل حكم على الناس، في قوله تعالى: «فَلَا تَخْشُو أَنَّكَ اسْتَأْنَسَ وَأَخْسَوْنَ وَلَا تَشْرُو أَيْمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»^(٤) [المائدة/ ٤٤]. ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. فرجل عرف^(٥) الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة». رواه أهل السنن^(٦).

= سنته اختلاف، والحديث قال فيه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والشطر الثاني أخرجه مسلم رقم (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -. .

(١) جزء من حديث عقبة المتقدم في «السنن» لكن بلفظ: «... فإنها نعمة تركها أو قال: كَفَرَهَا». ولفظ المؤلف جاء من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الصغير»: (١٩٧/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤٥٢/٧) وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي في «العلل» رقم (٩٣٩): هذا حديث منكر. وليس هذه الرواية عند مسلم.

(٢) الأصل «القوءة» وما في النسخ أصح.

(٣) قوله: «وتترك خشية الناس» مكانها بعد قوله: «قليلاً» في (ي، ظ، ز).

(٤) بقية النسخ: «علم» وهو في بعض ألفاظ الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣)، والترمذى رقم (١٣٢٢)، والنسائي في =

فالقاضي اسم لكل من حكم بين اثنين^(١)، سواء سُميَ خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو ولياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخاروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة^(٢).

فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها، فإذا عُين^(٣) رجلان أحدهما [أ/ف٦] أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد^(٤) عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو،

= «الكبرى» رقم (٥٨٩١)، وابن ماجه رقم (٢٣١٥)، والحاكم: (٩٠/٤)، والبيهقي: (١١٦/١٠) وغيرهم من طرق متعددة بالفاظ مختلفة من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه، يعني: حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٢١٥)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٩/٥٥٢) والعربي في «تخریج الإحياء»: (١/٤٠)، وأفرد طرقه الحافظ ابن حجر في جزء.

(١) (ظ، ل، ب، ط): «من قضى بين اثنين أو حكم بينهما».

(٢) لم أجده، وقد ذكره المصنف أيضاً في «منهج السنة»: (٦/٤٠١). ولم يعترض.

(٣) (ظ، ي، ط): «تعيين».

(٤) لم أجده نص الرواية، وانظر في معناها «المغني»: (١٣/١٤)، و«الكاففي»:

وأحدهما قويٌ فاجر والآخر ضعيفٌ صالح، مع أيهما يُعزَّى^(١)؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُعزَّى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢)، وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»^(٣) فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإマارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيفٌ سلَّه الله على المشركين»^(٤). مع أنه أحياناً

= (٤/١٣٢)، و«الإنصاف»: (٤/١١٩).

(١) (ي): «نَغْزُونَ»، (ظ): «يَغْزُونَ».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦٢)، ومسلم رقم (١١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) روى بهذا اللفظ عن عدد من الصحابة، أحسنها حديث الحسن عن أنس، أخرجه الترمذى في «العلل الكبير»: (٢/٩٥٥ - ٩٥٦)، والبزار رقم (١٧٢١)، والطبرانى في «الأوسط» رقم (١٩٦٩)، و«الصغرى»: (١٢١/١). وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال: حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبير» رقم (٨٨٣٤)، وابن حبان رقم (٤٥١٧)، والبزار رقم (١٧٢٢)، والطبرانى في «الأوسط» رقم (٢٧٥٨) جمیعاً من حديث أبي قِلابة عن أنس. صححه ابن حبان والعرaci في «تخریج الإحياء»، وقال الهیشمى: رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد رقم (٢٠٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/١٥٠)، والطبرانى كما في «المجمع»: (٥/٥٤٨) عن الحسن عن أبي بكرة. قال الهیشمى: رجالهما ثقات.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٦٩٦)، والطبرانى رقم (٣٧٩٨)، والحاكم: (٣/٢٩٨) من حديث أبي بكر - رضي الله =

قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبدأ إليك مما فعلت خالد»^(١) لما أرسله إلى جزيرة، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجواز ذلك، وأنكره عليه بعض من كان^(٢) معه من الصحابة، حتى ودأهم النبي ﷺ وضمن أموالهم. ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعله بنوع تأويل.

وكان أبو ذر - رضي الله عنه - أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ عليَّ اثنين، ولا تؤلئنَّ مالَ يتيم». رواه مسلم^(٣). ونهى أبي ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفاً. مع أنه قد رُوي: «ما أظلَّتُ الخضراءُ ولا أقلَّتُ الغَبْرَاءَ أصدقُ لهجةً مِنْ أَبِي ذَرٍ»^(٤).

عنـهـ. قال الهيثمي في إسناد أحمد والطبراني في «المجمع»: (٣٤٨/٩) = رجالهما ثقات. وله شواهد عن عدد من الصحابة، وأخرج البخاري رقم (٤٢٦٢) من حديث أنس في قصة مؤنة: (... حتى أخذ الراية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٣٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) من الأصل.

(٣) رقم (١٨٢٦).

(٤) أخرجه أحمد رقم (٦٥١٩)، والترمذى رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه رقم (١٥٦)، والحاكم: (٣٤٢/٣) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -. قال الترمذى: حديث حسن.

وأخرجه الترمذى رقم (٣٨٠٢)، وابن حبان رقم (٧١٣٢)، والحاكم:

(٣٤٢/٣) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وفيه نظر. وصححه =

وأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَسلَ - اسْتَعْطَافًا لِأَقْارِبِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ - عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ^(١) . وَأَمْرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ - لِأَجْلِ طَلْبِ ثَارِ أَبِيهِ^(٢) . وَكَذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلُ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

وَهَكُذا كَانَ أَبُو بَكْرُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَفِي فَتوْحِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ، وَبَدَأَ مِنْهُ هَفْوَاتٍ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هُوَ، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا، بَلْ عَتَبَهُ^(٣) عَلَيْهَا لِرَجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ^(٤) ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمَتَوْلِيَ الْكَبِيرُ إِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَّةِ^(٥) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى الْلَّيْنِ، وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى الْلَّيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَّةِ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ.

وَلَهُذَا كَانَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُؤْثِرُ اسْتَنْبَاتَةَ خَالِدٍ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتَنْبَاتَةَ أَبِي

=
الألاني.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ عَنْ عَدْدِ مِنِ الصَّحَابَةِ.

(١) أَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ رَقْمُ (٤٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٣٨٤)، وَانْظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هَشَامٍ»: (ق٢/٤ - ٦٢٣ - ٦٢٤).

(٢) انْظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هَشَامٍ»: (ق٢/٤ - ٦٤١ - ٦٤٢).

(٣) (ي): «عَاتِبَهُ»، (ظ): «لَمْ يَعْبُهُ».

(٤) (ظ، ل، ب): «إِبْقَائِهِ».

(٥) فِي بَعْضِ النُّسُخِ خَلَافٌ فِي تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ كَلْمَتِيِّ «الشَّدَّةُ وَالْلَّيْنُ».

عبيدة بن الجراح؛ لأن خالدًا كان شديداً كعمر، وأبا عبيدة كان ليئاً كأبي بكر، فكان [١/٧] الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه؛ ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال رسول الله ﷺ: «أنا نبئ الرحمة، أنا نبئ الملحمة»^(١).

وقال: «أنا الضَّحُوك القَتَّال»^(٢)، وأمته وسط، قال الله تعالى فيهم:

(١) أخرجه البخاري في «الأوسط»: (٨١/١)، وأبو يعلى رقم (٧٢٠٧)، ومن طرقه ابن حبان رقم (٦٣١٤) من طريق الأعمش، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٧٣٧) من طريق مسْنُر = كلامها عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عبيدة عن أبي موسى الأشعري بلفظه. لكن أخرجه مسلم رقم (٢٣٥٥) من طريق الأعمش عن عمرو به بلفظ: (... نبئ التوبة، ونبي الرحمة)، وأخرجه أحمد رقم (١٩٦٢١) وابن أبي شيبة: (٦/٣١١) وغيرهما من طريق المسعودي عن عمرو به بلفظ: (... نبئ التوبة، ونبي الملحمة).

وأخرج الطيالسي رقم (٩) من حديث جبير بن مطعم بلفظ حديث مسلم، ورُوي نحوه عن غيره من الصحابة.

(٢) نسبة المصنف حديثاً في عدد من كتبه مثل «المنهاج»: (٦/١٣٨)، و«الدرء»: (٢/١١٥)، وكذلك ابن كثير في موضع من «تفسيره»: (٤/١٧٢٨). وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (ص/٣٢ - السيرة): إنه جاء في بعض الآثار عنه عليه السلام...، ومثله ابن كثير في «التفسير»: (٣/١١٩٣) و«الفصول»: (ص/٢٦٥).

ولم نجد الحديث، وإنما وجدنا أثراً عن ابن عباس أخرجه ابن فارس في «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»: (ص/٣١ ، ٣٧) قال: حدثنا سعيد بن محمد بن نصر، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال حدثنا عبد الغني بن سعيد، عن موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن مقاتل عن ابن عباس قال: (اسمه في التوراة: أَخْمَدُ الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ، يركب البعير، ويلبس الشَّمْلَة، ويتحيز بالكِسْرَة، سيفه على عاتقه).

ونسبة ابن القيم في «هدایة الحیاری»: (ص/٣٦٣) إلى بعض الكتب =

﴿أَشَدَّ أَهْلَكُهُمْ رُحْمَاءِ بَنِيهِمْ﴾ [الفتح/٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [المائدة/٥٤].

ولهذا لما ولـي أبو بكر وعمر - رضي الله عنـهما - صارا كـاملـين في الولاية، واعتدـلـ منـهمـ ما كانـا يـسـبـانـ فيـهـ إـلـىـ أحـدـ الطـرـفـينـ فيـ حـيـاةـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ منـ لـيـنـ أحـدـهـماـ وـشـدـةـ الآـخـرـ، حتـىـ قالـ فـيـهـماـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ: «اقـتـدوا بالـلـذـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ»^(١).

المتقدمة. وانظر «النـهـجـةـ السـوـيـةـ»: (صـ/١٨٨، ٢١٢) للـسيـوطـيـ.

وفي معنى «الـضـحـوكـ القـتـالـ» قالـ ابنـ فـارـسـ: (وـإـنـماـ سـمـيـ الضـحـوكـ؛ لأنـهـ كانـ طـيـبـ النـفـسـ فـكـهـاـ عـلـىـ كـثـرـةـ مـنـ يـاتـيـهـ وـيـقـدـ عـلـيـهـ مـنـ جـفـةـ الـعـربـ... وـإـنـماـ سـمـيـ بـالـقـتـالـ؛ لـحـرـصـهـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـمـسـارـعـتـهـ إـلـىـ الـقـرـاعـ). وقالـ ابنـ الـقـيمـ فيـ «هـدـاـيـةـ الـحـيـارـيـ»: (وـأـمـاـ صـفـتـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ المـتـقدـمـةـ بـأـنـهـ «الـضـحـوكـ القـتـالـ» فالـمـرـادـ بـهـ أـنـهـ لـاـ يـمـنـعـهـ ضـحـوكـهـ وـحـسـنـ خـلـقـهـ - إـذـاـ كـانـ حـدـاـ اللـهـ وـحـدـاـ لـهـ - وـلـاـ يـمـنـعـهـ ذـلـكـ عـنـ تـبـسـمـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ فـيـعـطـيـ كـلـ حـالـ مـاـ يـلـيقـ بـتـلـكـ الـحـالـ، فـتـرـكـ الضـحـوكـ بـالـكـلـيـلـ مـنـ الـكـبـرـ وـالـتـجـبـرـ وـسـوـءـ الـخـلـقـ، وـكـثـرـتـهـ مـنـ الـخـفـةـ وـالـطـيـشـ، وـالـاعـدـالـ بـيـنـ ذـلـكـ).

وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ إـطـلـاقـ الـاسـمـينـ فـقـالـ ابنـ الـقـيمـ فـيـ «الـزادـ»: (٨٧/١): (وـأـمـاـ الضـحـوكـ القـتـالـ فـاسـمـانـ مـزـدـوجـانـ لـاـ يـفـرـدـ أحـدـهـماـ عـنـ الآـخـرـ، فـإـنـهـ ضـحـوكـ فـيـ وـجـوهـ الـمـؤـمـنـينـ غـيرـ عـابـسـ وـلـاـ مـقـطـبـ وـلـاـ غـضـوبـ وـلـاـ فـظـ). قـتـالـ لـأـعـدـاءـ اللـهـ لـاـ تـأـخـذـهـ فـيـهـ لـوـمـةـ لـائـمـ). وـانـظـرـ «شـرـحـ العـشـيـمـينـ»: ٥٢ طـ ابنـ حـزمـ).

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ رقمـ (٢٣٢٧٦)، وـالـترـمـذـيـ رقمـ (٣٦٦٢)، وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٩٧)، وـابـنـ حـبـانـ رقمـ (٦٩٠٢)، وـالـحاـكـمـ: (٧٥/٣). مـنـ طـرـيـقـ رـبـعيـ بنـ خـرـاشـ عـنـ حـذـيفـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - . قـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـقـالـ الـعـقـيلـيـ فـيـ «الـضـعـفـاءـ»: (٤/٩٤ - ٩٥): (يـرـوـيـ عـنـ حـذـيفـةـ بـأـسـانـيدـ جـيـادـ ثـبـتـ)، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ، وـقـالـ الـحاـكـمـ: (هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ أـجـلـ مـاـ رـوـيـ فـيـ فـضـائلـ الشـيـخـيـنـ، وـقـدـ أـقـامـ هـذـاـ الإـسـنـادـ عـنـ الـثـورـيـ... فـثـبـتـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ صـحـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـاهـ). وـحـسـنـهـ اـبـنـ =

وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما
بَرَّزَ به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(١).

ولأن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدْمَ الْأَمِينِ^(٢)، مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها^(٣) فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد^(٤) قوي يستخرج الأموال بقوته^(٥)، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جُمع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحدٍ تام.

ويقَدَّمُ في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع قُدْمَ - فيما قد يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى - الأورع^(٦)، وفيما يدق حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الأعلم. ففي الحديث

الملقن في «البدر المنير»: (٩/٥٧٨).

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذى رقم (٣٨٠٥)، والبزار «الكشف» رقم (٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير»: رقم (٨٤٥٨)، و«الأوسط» رقم (٣٨٢٨)، والحاكم: (٣/٧٥ - ٧٦). قال الترمذى: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث) اهـ، وقال الحاكم: بإسناد صحيح.

(١) انظر: «منهاج السنة»: (٨٠ - ٧٩/٨).

(٢) (ي): «قدم الأمير الأمين».

(٣) (ظ، ب): «من متحفظها».

(٤) تقدم تفسيرها ص ٩.

(٥) (ظ، ط): «يستخرجها بقوته»، (ي، ز): «يستخرج بقوته».

(٦) من هنا إلى (ص/٦٢) ساقط من (ظ).

عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر الناقد^(١) عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(٢).

ويقدمان على الأكفاء إن كان القاضي مؤيداً تائياً من جهة والي الحرب أو العامة.

ويقدم الأكفاء إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلّق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، بل وكذلك كل والي للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه. والكافية: إما بقهر وريبة^(٣)، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسائل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق^(٤) أو جاهل دَيْن^(٥)، فإيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى

(١) (ط، ز): «الناقد»، وهو كذلك في أكثر المصادر، ويبدو أن الخلاف قديم ففي «تاج العروس»: (٥٥/٧): (البصير الناقد هكذا بالقاف والدال في سائر التسخن، والذي في التكملة وغيرها: الناقد في كُلّ شيء بالفاء) أهـ.

(٢) أخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» رقم (١٠٨١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٩٩/٦) من حديث عمران بن حصين. قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص، قال العراقي في «تخریج الإحياء»: (١١٨٦/٢): وفيه عمر بن حفص العدني ضعفه الجمهور. وقال المصنف: مرسل. «مجموع الفتاوى»: (٥٤٠/٧).

(٣) ليست في (ز).

(٤) (ز): «فاسق عالم».

(٥) هل المقصود بالجاهل هنا المقلد الذي يقابل المجتهد أو العامي؟ فيه نزاع. انظر: «رد المحتار»: (٤٦/٨)، و«شرح العثيمين»: ٥٨.

الدّين أكثر لغبة الفساد، فُدِمَ الدّين، فإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، فُدِمَ العالم^(١).

وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة^(٢).

واختلفوا في اشتراط العلم^(٣) هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً؟ أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيما تيسر؟ على ثلاثة أقوال^(٤). وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل^(٥) للضرورة إذا كان أصلح الموجود، [١/٨] فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعاشر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنَّ ما لا يتمُ الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

(١) علق الشيخ العثيمين في «شرحه»: ٥٩ بقوله: «يعني إذا كانت المسائل مشتبهة مشتبكة تخفى، وتحتاج إلى عالم جيد؛ فهنا يُقدَمُ العالم على الدين، وإذا كان الهوى والشر والفساد والرشوة فاشية يُقدَمُ الدين على العالم، وكلُّ منها أهل للقضاء».

(٢) انظر: «البيان»: (١٣/٢٠) للعامرياني، و«المغني»: (١٤/١٣ - ١٤).

(٣) (ي): «العالم».

(٤) الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة إذ أجاز تولية المقلد، انظر: «رد المحتار»: (٤/٨ - ٤٦)، و«المغني»: (١٤/١٣)، و«البيان»: (١٣/١٩).

(٥) فوقها في (ي) علامة ×× وكتب في الهاشم: (الظاهر: الأمثل).

فصل

والملهم^(١) في هذا الباب معرفة الأصلح^(٢) وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرِفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدَّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته^(٣).

وقد كانت السنة أن الذي يصلِّي بال المسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ، الذين هم ثواب ذي السلطان على الجند، وللهذا لما قدَّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدَّمه المسلمين في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على حرب^(٤) كان هو الذي يؤمِّن الصلاة^(٥) بأصحابه. وكذلك إذا استعمل رجالًا نائبين على مدينة كما استعمل عتَّاب بن أَسِيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلىًّا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وأبا سفيان^(٦) [و] عمرو بن حزم

(١) (ط): «وأهم ما».

(٢) (ي): «الإصلاح» وكتب فوقها: الظاهر: الأصلح.

(٣) علق الشيخ العثيمين في «شرحه: ٦٤»: (وللهذا تجد الملوك ورؤساء البلدان يقربون من العلماء من يوافقهم على أهوائهم، وإن كان في البلد من هو أعلم وأدين من قريوه؛ لأنهم إنما يريدون الوصول إلى أهوائهم...).

(٤) (ي): «الحرب».

(٥) (ي، ز، ب، ل): «يؤمّره للصلاة».

(٦) قوله: «أبا سفيان» من الأصل فقط. وقد ذكر غير واحد من العلماء أن النبي ﷺ توفي وأبو سفيان وإليه على نجران بعد عمرو بن حزم. لكن قال =

على نجران = كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها
ما يفعله أمير الحرب.

وكذلك^(١) خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض
العباسيين؛ وذلك لأن أهل أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر
الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد. وكان إذا عاد مريضاً يقول:
«اللهم اشف عبدي يشهد لك صلاةً وينكأ لك عدواً»^(٢).

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهْمَ أمرك
عندِي الصلاة»^(٣).

وكذلك كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكتب إلى عماله:
إن أهْمَ أمركم عندِي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه،
ومن ضيعها كان لما سُواها من عمله أشد إضاعة^(٤).

الواقدى: (أصحابنا ينكرون ذلك ويقولون: كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة
النبي ﷺ، وكان عاملها حينئذ عمرو بن حزم) اهـ. وقال ابن حجر: ولا يثبت.
انظر «معرفة الصحابة»: (٤٢/٣) لأبي نعيم، و«أسد الغابة»: (٣٩٢/٢) لابن
الأثير، و«الإصابة في معرفة الصحابة»: (٤٠٣/٣) لابن حجر.

(١) (ز): «وكذلك كان».

(٢) أخرجه أحمد رقم (٦٦٠٠)، وأبو داود رقم (٣١٠٧)، وابن حبان رقم (٢٩٧٤)،
والحاكم: (٣٤٤/١) وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهمـ.
والحديث صحيحه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه
الذهبي. لكن في سنته حُبي بن عبدالله المعاوري لم يخرج له مسلم وفيه ضعف،
وقال ابن عدي (٤٥٠/٢) إن عامة أحاديثه بهذا الإسناد لا يتابع عليها.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦)، وعبدالرزاق في «المصنف»: رقم

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلاه عماد الدين»^(١). فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعيين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال سبحانه وتعالى: «وَأَسْتَعِنُوكَ بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَنْشُعينِ» [٤٥] [البقرة/٤٥]. وقال: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِنُوكَ بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [١٥٣] [البقرة/١٥٣]، وقال عز وجل لعبدته ونبيه^(٢) ﷺ: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُنْ رِزْقَكَ وَالْعِنْقَبَةُ لِلنَّقْوَى» [١٣٢] [طه/١٣٢]، وقال سبحانه وتعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْدِدُونَ» [٦٧] [ما أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ» [٩٦] [إِنَّ اللَّهَ [١/٩٦] هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» [٦٧] [الذاريات/٦٧]] .

٥٨ - ٥٦

والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذين متى فاتتهم خسروا خساراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهם، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه،

= ٢٠٣٧ - ٢٠٣٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤٥ / ١).

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٥٥٠) بسنده ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأظنه أراد عن ابن عمر. وقال النووي في التنتقيق: منكر باطل. وتعقبه ابن حجر في «التلخيص»: (١٨٣ / ١) بقوله: (وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَمَودُ الدِّينِ ». وَهُوَ مُرْسَلٌ رَجُالَهُ ثَقَاتٌ). اهـ. ويشهد له حديث: « رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَلٰهُ إِلَّا عَلَى الْمُحَمَّدِ وَعَلَى الْمُحَمَّدِ وَعَلَى الْمُحَمَّدِ ». وسيأتي تخریجه. وانظر: «المقاديد الحسنة»: (ص/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) (ي، ز): «وقال تعالى لنبيه».

وعقوبات المعتددين^(١).

فمن لم يَعْتَدِ أَصْلَحَ لَهُ دِينَهُ وَدُنْيَاَهُ؛ وَلَهُذَا كَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنَّمَا بَعَثْتُ عُمَالَى إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وَسَنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فِي أَكْمَمِ^(٢).

فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الرُّعْيَةُ مِنْ وَجْهِهِ، وَالرُّعْيَةُ مِنْ وَجْهِهِ، تَنَاقَضَتِ^(٣) الْأَمْرَاتُ. فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّاعِي فِي إِصْلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانَهُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ رُوِيَ: «يَوْمٌ مِّنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَتِينِ سَنَةً»^(٤)، وَفِي

(١) (ي): «المُعْتَدِّينَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رقم (٢٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ رقم (٤٥٣٧)، وَالحاكم: (٤/٤)، وَالبِهْقَيْ: (٤٢/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي فَرَاسَ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَإِسْحَاقُ فِي «مَسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ: ١٥٨٥٩» مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ . . . الْأَثْرُ، وَغَيْرُهُمْ مَطْلُواً، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ مُخْتَصِّراً». قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ الْذَّهَبِيُّ، لَكِنْ مُسْلِمٌ لَمْ يَخْرُجْ لِأَبِي فَرَاسِ. وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ: (٩٠/١). وَلِفَظَهُ: «وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فِي أَكْمَمِ» جَاءَتِ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ وَإِسْحَاقِ.

(٣) (ي، ز، ل): «تَنَاقَضَتِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» رقم (١١٩٣٢) وَ«الْأَوْسَطِ» رقم (٤٧٦٦)، وَأَبُو نَعِيمُ فِي «فَضْيَلَةَ الْعَادِلِينَ» رقم (١٦)، وَالبِهْقَيْ فِي «الْكَبِيرِ»: (١٦٢/٨) وَ«الشَّعْبِ» رقم (٦٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْحَدِيثِ. قَالَ الطَّبَرَانيُّ: (لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَكْرَمَةَ إِلَّا عَفَانَ بْنَ جَبَيرَ، تَفَرَّدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، وَلَا يَرُو عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ إِلَّا بِهِذَا الْإِسْنَادِ). وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ»: (٢٦٣/٦): (فِيهِ زَرِيقُ بْنُ السَّخْتَ وَلَمْ أَعْرِفْهُ). وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ» رقم (٩٨٩).

«المسند»^(١) للإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أحبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ جَائِرٌ»^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تhabا في الله اجتمعوا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال^(٥) فقال: إني أخافُ اللَّهَ ربَّ الْعَالَمِينَ، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن عياض بن حمار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِطٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيق^(٧) القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق».

(١) رقم (١١١٧٤).

(٢) (ي): «وأبغضهم إليه».

(٣) وأخرجه الترمذى رقم (١٣٢٩)، والبيهقي: (٨٨/١٠) من حديث عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري. قال الترمذى: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/٣٦٣): (وطعية العوفى يضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فال الحديث حسن) اهـ.

(٤) البخارى رقم (٦٦٠)، ومسلم رقم (١٠٣١).

(٥) (ز) زيادة: «إلى نفسها».

(٦) رقم (٢٨٦٥). ولفظه: (أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال).

(٧) ليست في (ز).

وفي «السنن»^(١) عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق
كالمجاهد في سبيل الله».

وقد قال سبحانه وتعالى - لما أمر بالجهاد - : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفَّارٌ لِّلَّهِ ﴾ [الأفال / ٣٩].

وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل
حميةً، ويقاتل رياءً، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». أخر جاه في «الصحيحين»^(٢).

فالمقصود أن يكون الدين كله الله، وأن تكون الكلمة الله هي العليا.
 وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه^(٣)، وهكذا قال الله
تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا
النَّاسُ إِنَّا بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد / ٢٥]. فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال
الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه. ثم قال

(١) أخرجه أحمد رقم (١٥٨٢٦)، وأبو داود رقم (٢٩٣٦)، والترمذى رقم (٦٤٥)، وابن ماجه رقم (١٨٠٩)، وابن خزيمة رقم (٢٣٣٤)، والحاكم: (٤٠٦/١)، والبيهقي (١٦/٧). من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -
بلغظ: (العامل على الصدقة...). قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال
الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وفي سنته محمد بن إسحاق صاحب
السيرة، وفيه كلام معروف.

(٢) البخارى رقم (٧٤٥٨)، ومسلم رقم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري
- رضي الله عنه -.

(٣) وشرحها المصنف أيضاً بقوله: (وكلمة الله هي: خبره وأمره، فيكون أمره
مطاعاً مقدمًا على أمر غيره، وخبره مصدق مقدم على خبر غيره). «مجموع
الفتاوى»: (٢٣٨/٥).

تعالى : « وَأَنْزَلْنَا الْحُكْمَ فِيهِ بَأْشُ شَدِيدٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَلِعِلْمٌ أَللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ ». فمن عَدَلَ عن الكتاب قُوَّمَ بالحديد، ولهذا كان قِوامُ الدين بالمصحف والسيف.

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه [١٠/١] وسلم أن نضرب بهذا - يعني السيوف - من عَدَلَ عن هذا - يعني المصحف -^(١).

إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فَإِنَّهُ يُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ، وَيُنْتَظَرُ إِلَى الرَّجُلِيْنِ أَيْهُمَا كَانَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْصُودِ وُلِّيَ، إِذَا كَانَتِ الْوَلَايَةُ - مِثْلًا - إِمَامَةً صَلَاةً فَقَطْ، فُلُّمَ من قَدْمِهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ : « يَؤْمُمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، إِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَيْفًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق »: (٥٢/٢٧٩). ولفظه: عن عمرو بن دينار قال: رأيت جابر بن عبد الله وبيه السيوف والمصحف وهو يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا من خالف ما في هذا). لكن أخرجه سعيد بن منصور في « سننه »: (٢/٣٣٣)، والحاكم: (٣٦/٣)، وابن عساكر: (٣٩/٣٢٢) بسباق آخر ليس من قول جابر، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في خمسين راكباً وأميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلى ذي خشب استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلداً سيفه، تذرف عيناه، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا - يعني السيوف - على ما في هذا، فقال له محمد: « اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد » قال: فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا. وصححه الحاكم على شرط الشيوخين.

بإذنه». رواه مسلم^(١).

إِنَّمَا تَكَافَأُ رِجْلَانِ، أَوْ خَفِيَ أَصْلُهُمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَقْرَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ لَمَا تَشَاجَرُوا عَلَى الْأَذَانِ^(٢)، مَتَابِعَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولَى، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا^(٣)»^(٤).

إِنَّمَا كَانَ التَّقْدِيمُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا ظَهَرَ، أَوْ بِفَعْلِهِ^(٥) - وَهُوَ مَا يُرَجِّحُهُ بِالْقَرْعَةِ إِذَا خَفِيَ الْأَمْرُ - كَانَ الْمُتَوَلِّيُّ قَدْ أَدَى الْأَمَانَاتِ فِي الْوَلَايَاتِ^(٦) إِلَى أَهْلِهَا.

فصل^(٧)

الْقُوَّةُ فِي الْوَلَايَاتِ تَجْمَعُ قُوَّةَ الْمَرءِ فِي نَفْسِهِ، وَقُوَّتُهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَقُوَّتُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَلْمِ وَالصَّبْرِ، كَمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يُمْلِكُ نَفْسَهُ عَنْدَ

(١) رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الطبراني في «تاریخه»: (٤٢٥/٢)، والبيهقي في «الکبری»: (٤٢٩/١). وعلقه البخاري في باب الاستهام على الأذان بصيغة التمريض. وقال الحافظ عن سند البيهقي: إنه منقطع. «فتح الباري»: (١١٤/٢).

(٣) (ي، ز، ب، ل) زيادة: «عليه».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦١٥)، ومسلم رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) المثبت من (ل). والمعنى: أي بفعل الأمير. ووقع في الأصل (ز): «ظهر ويفعله»، (ي): «ظهر بفعله»، (ب): «ظهر وبفعله».

(٦) «في الولايات» ليس في (ز).

(٧) هذا الفصل إلى ص/٣٩ من الأصل فقط.

الغضب»^(١). وهذا هو السيد الذي قال الله تعالى فيه: «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا» [آل عمران / ٣٩]، وقال النبي ﷺ عن الحسن: «إِنَّ أَبْنَى هَذَا سِيدٌ وَسَيِّدٌ لِلَّهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

فيبين النبي ﷺ أن الرجل الشديد القوي ليس هو القوي في بدنـه الذي يصرع الناس ويغـلـبـهم كثيراً، وإنما هو القوي في نفسه الذي يملك نفسه ويغـلـبـها عند الغـضـبـ.

وأما قوته على غيره؛ فالشجاعة في نفسه، والخبرة وسائل أسباب القوى من الرجال والأموال، كما دل عليه قوله تعالى: «وَأَعِذُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأنفال / ٦٠].

وروى مسلم في «صحيـحـه»^(٣) عن أبي هريرة - رضـيـ اللهـ عـنـهـ - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذلك، ولكن قل: قدّر الله وما شاء فعل، فإنـاـ لـوـ تـفـتـحـ عـمـلـ الشـيـطـانـ».

فبالقوـةـ الأولى يصير المـرـءـ منـ الـمـهـاجـرـينـ الـذـينـ هـجـرـواـ ماـ نـهـيـ اللهـ عـنـهـ، وـمـنـ الـمـجـاهـدـينـ الـذـينـ جـاهـدـواـ نـفـوسـهـمـ فـيـ اللهـ، وـهـوـ جـهـادـ العـدـوـ الـبـاطـنـ مـنـ الشـيـطـانـ وـالـهـوـيـ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١١٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة - رضـيـ اللهـ عـنـهـ -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة - رضـيـ اللهـ عـنـهـ -.

(٣) رقم (٢٦٤).

وبالقوة الثانية يصير من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله، الذين
جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله، وبهم يقوم الدين.

وكثيراً ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى، فيختلُّ من أمره بحسب ذلك؛ ولهذا وصَّى العلماء لمن ولِي القضاء وغيره من الولايات: أن يكون قوياً من غير عنف، ليتَّا من غير ضعف، بمنزلة كف الإنسان [١/١١] اجتمعت فيه القوة واللين، ليس يابساً في قوته كالعظم والحجر، ولا ضعيفاً في لِيئته كالدم والماء، فإنَّ من كان قوياً على الناس ولم يكن قوياً على نفسه حتى يكون حليماً كريماً ليتَّا للناس صبوراً على أذاهم = كان فيه من الهمَّ والضيق ما يصير به عاسفاً لهم ولنفسه حتى قد تهلكه شجاعته.

ومن كان قوياً على نفسه مخالفًا لهواه، إلا أنه ليس فيه قوة على الناس وسلطان يحملهم به على الحق = خرجوا عن الحق، ولم يؤدوا الواجبات ولم يتركوا المحرّمات.

وقد يكون الرجال مُتَّصِّفين بالصفات الحميدة، وبعضهم أكمل في بعضها من بعض، فإنَّ الخلفاء الراشدين كلُّ منهم موصوف بالفضائل التي سبقوها بها الخلق، وكان عثمان وعلي - رضي الله عنهما - متفاضلين^(١) في الحلم والشجاعة، وفي الزهد في المال والزهد في الرياسة، وفي الجهاد بالنفس^(٢) والجهاد بالمال، وفي العلم بالكتاب والعلم بالسنة، فيظهر فضل أحدهما في أحد النوعين كما يظهر فضل الآخر في النوع الآخر، وكما يظهر فضل أبي بكر وعمر في عامة ذلك

(١) الأصل: «متفاضلان».

(٢) تكررت في الأصل.

عليهما، وكما يظهر فضلهم - رضوان الله عليهم - على من سواهم في عامة ذلك، وكما يظهر هدي محمد ﷺ على هدي موسى وعيسى - صلوات الله عليهم أجمعين -.

وهو لاء الأربعه هم الذين يجب على المسلمين عموماً وعلى العلماء والأمراء خصوصاً أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في «السنن» عن العرباض بن سارية أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه خطبة مودع فماذا تَعْهَد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتوقي الله تعالى عليكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(١).

وثبت أيضاً في «السنن» عن سفينة مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « تكون الخلافة من بعدي ثلاثة سنّة ثم تصير ملكاً»^(٢).

(١) أخرجه أحمد رقم (١٧١٤٢)، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذى رقم (٤٥)، وابن ماجه رقم (٤٢)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٥) والحاكم: ٩٥/١ - ٩٦ وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم والبزار والمصنف في «الفتاوى»: (٣٠٩/٢٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢١٩١٩)، وأبو داود رقم (٤٦٤٧)، والترمذى رقم (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٠٩٩)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٦٩٤٣)، والحاكم: (١٤٥، ٧١/٣)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن جُمهور عن سفينة به بالفاظ متقاربة. والحديث صححه الإمام أحمد كما في «السنن»: =

وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - الذي شهد له المسلمين بأنه كان خليفةً راشداً يقول: سَنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا الأخذُ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوية على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأنه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساعته مصيرًا^(١).

وهذه الأصول الثلاثة: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين، هي دين الله، وصراطه المستقيم، وحبله المتين، الذي هو أفضل الأديان، وأهلة أكرم الأمم على الله، وخير أمّةٍ أخرجت للناس، وأوجبت [١٢/١] على أهل الأرض الدخول فيه علمًا وعملاً، بحيث لا يُخرج منه ما دخل فيه، ولا يُدخل فيه ما خرج منه.

نَسَأَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يَهْدِنَا إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَيُبَشِّرَنَا عَلَيْهِ بِاطْنًا وَظَاهِرًا،
وسائر إخواننا إنه جواد كريم.

(٦٣٦) للخلال، ونقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١١٦٩/٢)، والمحصن في «الفتاوی»: (١٨/٣٥)، وقال الترمذی: (هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان)، وصححه ابن حبان، وقال المحصن في «الفتاوی»: (١٨/٣٥): (وهو حديث مشهور من روایة حماد بن سلمة وعبدالوارث بن سعيد والعوام بن حوشب وغيرهم عن سعيد بن جمهان عن سفيهٗ... واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقریر خلافه الخلفاء الراشدين الأربع، وثبته أحمد واستدل به على من توقف في خلافة عليٰ) اهـ.

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» رقم (٩٢)، واللالکائی رقم (١٣٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» رقم (٢٣٢٦).

فصل

القسم الثاني من الأمانات^(١): الأموال، كما قال الله سبحانه وتعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِمَوْرَ الَّذِي أَؤْتُمُونَ أَمْنَتْهُ وَلَيُتَقَّدِّمَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة/٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة وال العامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والمُوكِل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف، ونحو ذلك. وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصَدُقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلْقَ هَلْوَعَا﴾ [١١] إِذَا أَمْسَأَهُ الشَّرُّ جَزَّعَاهُ [١٢] وَإِذَا أَمْسَأَهُ الْحَيْرَ مَنْوِعًا [١٣] إِلَّا الْمُصَدِّيْنَ [١٤] الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ [١٥] وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ [١٦] لِلسَّابِلِ وَالْمَحْرُومِ [١٧] إِلَى قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتَنِيْهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ [١٨]» [المعارج/١٩ - ٣٢]. وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِّيْمًا [١٩]» [النساء/١٠٥]. أي: لا تخاصم عنهم.

وقال النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» رواه أهل «السنن»^(٢).

(١) (ي، ب): «في أمانات».

(٢) قوله: «رواه أهل السنن» من الأصل. والحديث أخرجه أحمد: ٣ / ٤١٤، وأبو داود رقم (٣٥٣٥)، والترمذى رقم (١٢٦٤)، والدارقطنى: (٣٥/٣)، والحاكم: (٤٦/٢)، والبيهقي: (١٠/٢٧١) وغيرهم من رواية شريك وقيس بن الربيع كلامها عن أبي صالح، والحارث من رواية الحسن كلامها عن أبي هريرة. قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط =

وقال ﷺ: «المؤمن من أمنه المسلمين على دمائهم وأموالهم، وال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله». وهو حديث صحيح بعضه في «الصحيحيْن»^(١) وبعضه صحيح الترمذى^(٢).

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدأها الله عنه، ومن أخذها^(٤) يريد إتلافها أتلفه الله». رواه البخارى^(٥).

مسلم، ولكن قد أعله ابن حزم وكذا ابن القطان والبيهقي. وقال أبو حاتم: إنه منكراً، وقال الشافعى في «الأم»: (١٠٤/٥): إنه ليس ثابتاً عند أهله، وقال أحمداً: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح، وقال ابن ماجه: قوله طرق ستة كلها ضعيفة. وضعفه ابن الجوزي من جميع طرقه. انظر «المحللى»: (١٨٢/٨)، و«العلل المتناهية»: (٥٩٣/٢)، و«البدر المنير»: (٢٩٧/٧ - ٣٠١)، و«المقاصد الحسنة»: (ص ٣١).

وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة؛ كأنس وأبي أمامة وأبي بن كعب، وجميعها فيها مقال، لكن قال السخاوى: إنه بانضمامها يقوى الحديث.

(١) (ي): «الصحيح».

(٢) وهو قوله: (الMuslim من سلم المسلمين من لسانه ويده) وزاد البخارى: (والمهاجر من هَجَر ما نهى الله عنه). البخارى رقم (١٠)، ومسلم رقم (٤٠). من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

(٣) (ب، ل، ط): «في سنن الترمذى». أخرجه الترمذى رقم (٢٦٢٧)، وأحمد رقم (٢٣٩٥٨)، وابن ماجه رقم (٣٩٣٤)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٩٥٢)، والحاكم: (١٠/١) وغيرهم من حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان. وله شواهد بنحوه من حديث جماعة من الصحابة.

(٤) الأصل: «أخذ أموال الناس».

(٥) رقم (٢٣٨٧).

وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قُبضت بحق ففيه تنبية^(١) على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية. وقد خطب^(٢) النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والذين مقضى^(٣)، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث»^(٤).

وهذا القسم يتناول الرعاة^(٥) والرعية، فعلى كلِّ منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه؛ فعلى كل ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وعلى جُبة الأموال - كأهل الديوان - أن يؤدوا إلى كل ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق.

وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون

(١) في (ي) كتب فوقها: «في الأم: بينة».

(٢) (ي): «وقد قال في خطبته خطبة النبي...» وكتب فوق (خطبته): صبح.

(٣) (ب، ل) زيادة: «المسلمين».

(٤) في (ل) زيادة: «رواه أبو داود وغيره».

وهذا الحديث روى من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أخرجه أحمد رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢)، والترمذى رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٣). مطولاً ومختصراً. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط). قال ابن الملقن: وهو كما قال؛ لأنَّه من روایة إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام. انظر «البدر المنير»: (٧/٢٦٤ - ٢٦٩).

(٥) كذلك في الأصل، وفي بقية النسخ: «الولاة».

من جنس من قال الله سبحانه وتعالى فيه: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنَّ أَعْطُوكُمْ مِنْهَا رَضْوًا وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطُوكُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ٦٩ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَيْتُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَاتُلُوا حَسْبَنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا إِلَى اللَّهِ رَغْبُونَا ٦٩ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ١٣ ق [١٣ ق ٦٩] وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِ مِنْ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِي السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١١﴾ [التوبه / ٥٨ - ٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالماً كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جَور الولاة، فقال: «أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم». ففي «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كانت بني إسرائيل تسوسهم الأنبياء^(٣)، كلما هلك نبيٌ خلفه نبيٌ، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فتكثرون^(٤)» قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «فوا^(٥) ببيعة الأول فال الأول، ثم أعطوه حقهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم».

وفيهما^(٦) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لنا رسول الله

(١) الأصل: «عزيز حكيم».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٥٥)، ومسلم رقم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) علق الشيخ العثيمين في «شرحه»: ٩٤: (في هذا دليل على أن الشريعة سياسة؛ لأن الأنبياء يأتون بالشائع سياسة؛ لأن فيه إصلاح الخلق في معاملة الله، وإصلاحهم في معاملة عباد الله، وهذه هي السياسة) اهـ.

(٤) سقطت من (ب)، و(ل): «تعرفون وتنكرون».

(٥) (ب، ل): «أوفوا».

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٦٠٣)، ومسلم رقم (١٨٤٣).

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَالًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوِا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوهُ اللَّهُ حَقَّكُمْ».

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاً، ليسوا ملائكة، قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أُمْنِعْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعَفَ حِيثُ أُمِرْتُ». رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بنحوه^(١).

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله، وكما تفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ويعذبون من أحبوا^(٢)، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه^(٣) حيث أمره الله سبحانه وتعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدري ما مثلك ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم^(٤) مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر بهم من أموالهم^(٥)؟

وَحُمِّلَ مَرَّةً إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَالَ عَظِيمٍ مِّنْ

(١) رقم (٣١١٧).

(٢) (ل): «من أبغضوا». وكتب فوق «أحبوا» في (ي): «مُنْعَه» يعني: أحبوا منه، وهو يصلح أن يكون لحقاً أو شرعاً.

(٣) ليست في (ز).

(٤) كتب فوقها في (ي): «نسخة: بينهم. صح».

(٥) لم أجده.

الخمس فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرَّأْتُمُوا^(١).

وينبغي أن يُعرَف أن ولِي الأمر كالسوق ما نَفَقَ فيه جُلُبٌ إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز^(٢)، فإن نَفَقَ فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جُلُبٌ إليه ذلك، وإن نَفَقَ فيه الكذب والفساد والجَرْأَةُ والخيانة جُلُبٌ إليه ذلك. والذِي عَلَى ولِيِّ الْأَمْرِ: أن يأخذ المال من حَلَّهُ، ويُضَعِّفُهُ في حَقِّهِ، ولا يَمْنَعُهُ مِنْ مُسْتَحْقَّهُ.

وكان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إذا بلغه أن بعض نوابه ظَلَّمَ يقول: اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك^(٣).

فصل^(٤)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف:
الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة: فهي^(٥) المال المأخوذ من الكفار بالقتال^(٦)، ذكرها

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزارى في «السير» رقم (٤٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/٣٤٣) بعنوانه.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٠/٢١٥).

(٣) لم أجده.

(٤) للمصنف رسالة خاصة في الأموال السلطانية، وهي مطبوعة ضمن آثار شيخ الإسلام «جامع المسائل»: (المجموعة الخامسة/ ٣٨٣ - ٣٩٩).

(٥) الأصل (وز): « فهو».

(٦) وذكر المصنف أن المال المأخوذ من المرتدین والخارجین عن شريعة الإسلام =

الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال التي أنزلت في غزوة بدر، وسميت أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين [أ/ق ١٤] فقال: «يَسْتَوْنَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ . . .» إلى أن قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّكِيلِ . . .» الآية [الأنفال/ ٤١ - ١]، وقال في أثنائها: «فَلَكُمْ مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِذْ أَنْقَعْتُمْ اللَّهَ عَفْوَ رَحْمَمَ» [الأنفال/ ٦٩].

وفي «الصحيحين»^(١) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خمساً لِمَ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أَمْتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلُّ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبَعِّثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً».

وقال النبي ﷺ: «بَعِثْتُ بِالسِّيفِ بَيْنَ يَدِيِّ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رَزْقِي تَحْتَ ظَلِّ رَمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلْلُ وَالصَّبَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمد في «المسندي»^(٢)

= يسمى فيما وأنفالاً، على تفصيل في ذلك. «جامع المسائل»: (٥/ ٣٨٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٥)، ومسلم رقم (٥٢١).

(٢) رقم (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود رقم (٤٠٣١) مختصرًا، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/ ٢١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» رقم (٢٣١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنْبِيب الْجَرَشِيِّ عن ابن عمر به. وفيه ابن ثوبان مختلفٌ فيه، ومدار الحديث عليه، والحديث احتاج به الإمام أحمد، وجواده المصنف في «الاقتضاء»: (١/ ٢٦٩)، وقال الذهبي في «السير»: (١٥/ ٥٠٩): إسناده صالح، وصححه العراقي في =

عن ابن عمر^(١).

والواجب في المَعْنُم تخيشه، وصرف الْخُمُس إلى من ذكره الله تعالى، وقِسْمَةُ الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : الغنيمة لمن شَهِدَ الْوَقْعَة^(٢).

وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحَايِي أَحَدٌ لِرِئَاسَتِه^(٣) ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها.

وفي «صحيح البخاري»^(٤) أن سعد بن أبي وقاص رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَافَكُمْ».

وفي «مسند أحمد»^(٥) عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول

«تخریج الإحياء»: (٢١٧/١)، وحسنه ابن حجر في «الفتح»: (١٠/٢٨٢).
لكن ضعف سنته السخاوي في «المقادير»: (ص/٤٠٧) من أجل ابن ثوبان،
ومال إلى تقويته بشواهده، فله شواهد من حديث حذيفة وأبي هريرة وأنس،
ومن مرسل طاووس. والمرسل حَسَنَه الحافظ في «الفتح»: (٦/١١٦)،
و«التغليق»: (٣/٤٤٦).

(١) (ي، ز) زيادة: «واستشهد به البخاري». قلت: في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح قبل رقم (٢٩١٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق: (٣٠٣/٥)، وابن أبي شيبة: (٦/٤٩٤)، وسعيد بن منصور: (٢٨٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٩٤/١١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥/٦). وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح»: (٦/٢٥٩). وقد جاء أيضاً من قول أبي بكر الصديق وغيره.

(٣) الأصل: «الرِّيَاسَةُ».

(٤) رقم (٢٨٩٦).

(٥) رقم (١٤٩٣). وأخرجه عبدالرزاق: (٣٠٣/٥) من طريق مكحول عن سعد =

الله الرجلُ يكون حاميةَ القوم، فيكون سهمه وسهم غيره سواء؟! قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل تُرْزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»؟

ومازالت الغنائم تُقسم بين الغانمين في دولة بنى أمية وبني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن يُنقل من ظهر منه زيادة نكاشة، كسرية تسرّت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدام العدو فقتله فهزّم^(١) العدو، ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يُنقلون لذلك.

وكان يُنقل السريّة في البدأة^(٢) الرابع بعد الخمس، وفي الرجعة الثالث بعد الخمس^(٣).

وهذا النفل قد قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس، وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس، لئلا يُفضل بعض الغانمين على

= به، ومكحول لم يسمع من سعد.

(١) (ل): «أو هزم».

(٢) (ز، ب): «البداية». قال الزبيدي - بعد أن ذكر أن البداءة والبداءة بالفتح والضم لغتان صحيحتان -: (أما البداءة - بالكسر والتحتية بدل الهمزة - فقال المطرزي: لغة عامة، وعدّها ابن بري من الأغلط، ولكن قال ابن القطاع: هي لغة أنصارية). انظر «تاج العروس»: (١٠٩/١) - (١١٠/١).

(٣) أخرج أحمد رقم (١٧٤٦٥)، وأبو داود رقم (٢٧٤٩)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٨٣٥)، والحاكم: (١٣٣/٢)، والبيهقي: (٣١٤/٦) وغيرهم من حديث حبيب بن مسلمة - رضي الله عنه -. وقد صححه ابن حبان والحاكم. وأخرجه الترمذى رقم (١٥٦١)، وابن ماجه رقم (٢٨٥٢)، وابن حبان رقم (٤٨٥٥) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٣٣١/٧).

بعض ، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس^(١) وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا هوى النفس ، كما فعل النبي ﷺ غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام^(٢) ، وأبي حنيفة ، وأحمد وغيرهم^(٣) .

وعلى هذا فقد قيل : إنه يُنَفَّل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، ويُنَفَّل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلني على قلعة فله كذا ، ومن جاء برأس فله كذا ، ونحو ذلك . وقيل : لا يُنَفَّل زيادة على الثلث ، ولا ينْفَلُه إلا بالشرط ، وهذا قولان لأحمد وغيره^(٤) .

وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول [١٥/١]: من أخذ شيئاً فهو له ، كما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة بدر^(٥) ، إذا رأى المصلحة^(٦) راجحة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنية ويفسحها ، لم يَجُزْ لأحد أن يغلب منها

(١) الأصل : «الأربعة أخماس» .

(٢) (ي، ز) : «فقهاء الثغر» . وهم فقهاء الشام ، لأن كثيراً من الشغور كانت هناك . انظر «مجموع الفتاوى» : (١٧٨/١٣) و(٢٧/٥١ - ٥٣) .

(٣) انظر «المغني» : (١٣/٦٠ - ٦١) .

(٤) انظر «المغني» : (١٤٦/٤٥٥) ، و«الإنصاف» : (٤/١٤٦) . والقول الثاني هو الصحيح في المذهب المنصوص عليه .

(٥) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : «كما روی أن النبي ﷺ كان قد قال في...». والمصنف يشير إلى ما أخرجه البخاري رقم (٣١٤١) ، ومسلم رقم

(٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف في معركة بدر لما قضى النبي ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا لاشراكهما في قتله . أما حديث أبي قتادة : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبها) فهو في غزوة حنين .

أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢) ، ومسلم رقم (١٧٥١) .

(٧) باقي النسخ : «رأى ذلك مصلحة» .

شيئاً ﴿وَمَن يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران/ ١٦١]، فإن الغلول خيانة. ولا تجوز الثبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها^(١)، فإن^(٢) ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذناً جائزًا، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل^(٣) له بعد تخميشه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن.

وأما إذا لم يأذن أو أذن غير جائز = جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريًا للعدل في ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع المغانم - والحال هذه - أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما شاء، فقد تقابل القولان^(٤) تقابل الطرفين، ودين الله وسط.

والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خير^(٥).

ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة؛ لأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائمه^(٦)، ومنفعة الناس^(٧) به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٥)، ومسلم رقم (٥٧).

(٢) بقية النسخ: «إذا».

(٣) (ي) : « فهو».

(٤) الأصل: «القولين»!

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٨٦٣)، ومسلم رقم (١٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٦) (ل) : «إلى مؤنة وسياسة».

(٧) غير الأصل: «الفارس» وهو بعيد في المعنى.

الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يُسْهَم له سهم واحد، كما رُوِيَ عن النبي ﷺ وأصحابه^(١).

والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية، ويسمى في هذا الزمان: التترى^(٢)، سواء كان حصاناً أو حِجراً، ويسمى الرَّمَكة، أو خَصِيًّا ويسمى الإِكْدِيش^(٣).

كان السلف يعدون لقتال الحصان لشدة وقوته وحِدَتِه، وللإغارة والبيات الحِجْر^(٤)؛ لأنَّه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسَّيْر الخَصِي لأنَّه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوْم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو

(١) أخرج أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/٣٢٨) عن مكحول: أنَّ النبي ﷺ عَرَبَ العَرَبَ وَهَجَنَ الْهَجِينَ، للعربي سهمان وللهجين سهم. ثم نقل عن الشافعى أنه قال: «وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضل العربي على الهجين وأن عمر فعل ذلك، ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلًا والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة». وأخرجه البيهقي موصولاً من جديـث حـبيب بن سـلمـة، وـقال: إـنـ المرـسـلـ أـصـحـ.

(٢) (ي، ز): «ويسمى البرذون، وبعضهم يسميه: التترى». أقول: كذا وقع في النسخ «التترى» وجاء في كتاب «الأقوال الكافية» للرسولي (ص/٣٦١): «الشهري: وهي ما بين المقرف والبرذون».

(٣) الحِجْر: هي الأئـشـىـ منـ الخـيلـ (القامـوسـ: ٤٧٥)، والرَّمَكـةـ: هيـ الفـرسـ والـبـرـذـونـةـ تـتـخـذـ لـلـنـسـلـ (القامـوسـ: ١٢١٥)، والإِكـدـيشـ: الـكـدـيشـ منـ الـخـيلـ خـلـافـ الـجـوـادـ، يـمـتـهـنـ بـالـرـكـوبـ وـالـحـمـلـ، جـمـعـهـ كـدـشـ وـأـكـادـيشـ. وـالـكـدـيشـ وـماـ بـعـدـهـ مـنـ كـلـامـ الـعـامـةـ، اـنـظـرـ «الأـقـوـالـ الـكـافـيـةـ وـالـفـصـولـ الشـافـيـةـ»: (ص/٣٦١) لـلـمـلـكـ الرـسـوـلـيـ، وـ«تـكـمـلـةـ الـمعـاجـمـ»: (٤٨/٩) لـدـوزـيـ.

(٤) (ي، ز): «الـحـجـرـةـ».

منقول، وعَرَفَهُ صاحبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَفَارِيُّغُ الْغَنَائِمِ^(١) وَأَحْكَامُهَا فِيهِ آثَارٌ وَأَقْوَالٌ اتَّفَقُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
بعضِهَا وَتَنَازَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا، وَإِنَّمَا الْغَرْضُ ذِكْرُ
الْجَمْلِ الْجَامِعَةِ.

فصل

وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ؛ فَهِيَ لِمَنْ سُمِّيَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَقَد
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي
الصَّدَقَةِ بِقُسْمٍ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَكِنَّ جُزَءًا هَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ
تَلْكُ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتِكَ»^(٢).

فَ(الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ) يَجْمِعُهُمَا مَعْنَى الْحَاجَةِ إِلَى الْكَفَايَةِ^(٣)، فَلَا
تَحْلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ.

(الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) هُمُ الَّذِينَ يَجْبُونَهَا، وَيَحْفَظُونَهَا، وَيَكْتُبُونَهَا^(٤)،
وَنَحْنُ ذَلِكُمْ.

(١) بقية النسخ: «المغانم».

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٢٨٥)،
والدارقطني: (١٣٧/٢)، والبيهقي: (١٧٤/٤) من طريق عبد الرحمن بن
زياد بن أنس، عن زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي
به. وفيه عبد الرحمن بن أنس أكثراً للعلماء على تضعيشه.

(٣) وفي مقدار الكفاية أقوال، منها أن يُعطى مقدار ما يكفيه سنة كاملة.

(٤) يعني من قبل الإمام أو ولی الأمر، لا من يوكّله أحد الناس في توزيع
زکواتهم.

(والمؤلفة قلوبهم) سنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء.

(وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المُكتَبِينَ، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

(والغارمون) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فـيُعطَون وفاء دينهم^(١) ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غَرِّموه في معصية الله تعالى^(٢)، فلا يُعطَون حتى يتوبوا.

(وفي سبيل الله) هم [١٦/١] الغُرَّاءُ الذين لا يُعطَون^(٣) من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فـيُعطَون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة. والحجُّ من سبيل الله، كما قال النبي صلَّى الله عليه وسلم^(٤).

(١) بقية النسخ: «ديونهم».

(٢) كمن غرمَه في معاملة محرمة كالقمار أو الربا، أو اشتري به محرماً أو غير ذلك.

(٣) في (ي) كتب فوقها عالمة × وكتب في الهاشم: «الظاهر: لا يجدون».

(٤) ولفظه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلى أم معلق الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته: أن زوجها جعل بكرًا لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر، فأبى فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها، وقال النبي ﷺ: «الحج والعمرة من سبيل الله».

أخرجه أحمد رقم (٢٧٢٨٦) وهذا لفظه (ولفظة العمرة شاذة)، والطيبالسي رقم (١٧٦٧)، وأبوداود رقم (١٩٩٠)، والترمذى رقم (٩٣٩)، وابن خزيمة رقم (٣٠٧٥)، والحاكم: (٤٨٢/١) وغيرهم من طرق عن أم معلق. قال الترمذى: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، قال الزيلعي: وفيه نظر، فإن فيه رجلاً مجهولاً، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه. والحديث له شواهد من حديث ابن عباس وجابر وغيرهم، وهو صحيح بشواهده.
وما رَجَحَه المصنف من جواز إعطاء الزكاة من لم يجد نفقة الحج هو أحد =

(وابن السبيل) هو الذي يجتاز^(١) من بلد إلى بلد^(٢).

وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر التي أنزلها في غزوة بني النضير بعد بدر في قوله: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ تَمَّ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فِيلَهُ وَلَلرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّفُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتَوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾

[الحشر/ ٦ - ١٠].

القولين فيها، والقول الآخر لا يعطى منها لأن الفقير لم يجب عليه الحج فيكون هو والمتطوع بالحج سواء. انظر: تعليق الشيخ العثيمين في «شرحه: ١١٥ - ١١٦».

(١) (ز): «هو المجتاز».

(٢) علق الشيخ العثيمين في «شرحه: ١١٢»: (الأصناف الأربع الأولى يعطون الزكاة تمليكاً، ولهذا دخلت «اللام» في استحقاقهم: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُعْلَمَاتِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ لِلْوَهْبِ» فـيُمْلَكُونَ مَا يعطون، ويكون ملكاً لهم. أما الذين دخلت عليهم «في»: «وَفِي أَرْقَابِ وَالْفَتَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» فإنه إذا فضل منه شيء وجوب عليهم رده... إن كانوا يعلمون الذي أعطاهم رده إليه، وإن كانوا لا يعلمونه صرفوه في أهل الزكاة) اهـ.

فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كلُّ من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيمة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهُهُمْ مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنَ الْمُكْرَمُونَ﴾ [الأنفال/ ٧٥]، وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ يُؤْخِسُنُونَ﴾ [التوبية/ ١٠٠]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَيْتُمْ لَهُمْ يَلْحَقُونَ بِهِمْ وَهُوَ أَعْزَى الْحَكِيمُ﴾ [ال الجمعة/ ٣].

ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَرْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي: ما حركتم ولا سقطتم خيلاً ولا إبلًا، ولهذا قال الفقهاء: الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال.

وسمى فيئاً لأن الله سبحانه وتعالى أفاءه على المؤمنين^(١)، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله - تعالى - إنما خلق الأموال إعانته على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح نفوسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده^(٢) المؤمنين الذين يعبدونه، وأعاد عليهم^(٣) ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غُصِبَ من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والممال الذي يُصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين^(٤)، كالحمل الذي يُحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو

(١) (ط): «المسلمين».

(٢) الأصل: «كعباده»، والصواب ما في بقية النسخ.

(٣) بقية النسخ: «أفاء إليهم».

(٤) سقطت من الأصل.

العُشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتَّجرروا في^(١) غير بلادهم وهو نصف العُشر. هكذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٢) يأخذ^(٣). وما يؤخذ^(٤) من أموال من ينقض العهد منهم، والخرج الذي كان مضروراً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه [١٧ ق ١/١] على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبَّيت مال المسلمين؛ كالأموال التي ليس لها مالك مُعيَّن، مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصُوب، والعواري، والودائع^(٥) التي تعرِّد معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول^(٦).

(١) (ي) : «إلى».

(٢) الأصل زيادة «كان».

(٣) أخرجه البيهقي: (٩/٢١٠) عن أنس عن عمر، وعبدالرازاق في «المصنف»: (٦/١٠٠) عن ابن عمر عن أبيه، ويحيى بن آدم في «الخرج» رقم (٦٣٨) عن أبي موسى عن عمر.

(٤) (ي) : «أخذ».

(٥) الأصل: «والوديعة».

(٦) وهل تُدفع هذه الأموال وغيرها كالزكاة إلى السلطان أو يقسمها بنفسه؟ فقد سئل أحمد عن ذلك فقال: لا تدفع إليهم بل يقسمها بنفسه، وساق أثراً عن ابن عمر في ذلك.. انظر «مسائل ابنه عبدالله» رقم (٧١٢، ٧١٣).

وقد سئل المصنف عن ذلك فأجاب: (أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العُشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحب أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها =

فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين؛ لظهور الأنساب في أصحابه.

وقد مات مرةً رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى كبير^(١) تلك القبيلة^(٢)، أي: أقربهم نسباً إلى جدهم. وقد قال بذلك طائفة من العلماء كالأمام أحمد في قول منصوصٍ وغيره^(٣).

ومات رجل ولم يُحَلِّفْ إلا عتيقاً له فدفع ماله لعتيقه^(٤). وقال بذلك

هو إلى مستحقها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئ في هذه الصورة عند أكثر العلماء) اهـ. من «مجموع الفتاوى»: (٨١/٢٥)، وتعليق الشيخ العثيمين في «شرحه: ١٢٥ - ١٢٤».

(١) (ل): «أكبر»، (ز): «كبير»، (ط): «أكبر رجل من».

(٢) ولفظه: (مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ «أعطوه الكبر من خزاعة») وفي لفظ: (أكبر خزاعة). أخرجه أحمد رقم (٢٢٩٤٤)، وأبو داود رقم (٢٩٠٤)، والنسائي في «الكبري» رقم (٦٣٦٣ - ٦٣٦٣)، والبيهقي: (٢٤٣/٦) من طرق عن أبي بكر جبريل بن أحمر عن ابن بريدة عن أبيه به. قال النسائي: جبريل بن أحمر ليس بالقوى، والحديث منكر. نقله المزي في «تحفة الأشراف»: (٧٩/٢). وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد رقم (٢٥٠٥٤) وغيره، ومن حديث ابن عباس الآتي.

(٣) انظر: «المغني»: (٩/٨٢ - ٨٥).

(٤) بقية النسخ: «ميراثه إلى عتique». ولفظه: (أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له). أخرجه أبو داود رقم (٢٩٠٥)، والترمذى رقم (٢١٠٦)، والحاكم: (٤/٣٤٦). قال الترمذى: حديث حسن، =

طائفة من العلماء^(١) من أصحاب أحمد وغيرهم.

ودفعَ ميراثَ رجل إلى رجل من أهل قريته^(٢). وكان النبي ﷺ هو وخلفاؤه يتسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه سبب^(٣) كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم بأن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله تعالى به في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوانٌ جامع على عهده وعهد أبي بكر - رضي الله عنه -، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمان عمر - رضي الله عنه - كثُرَ المال، واتسعت البلاد، وكثُرَ الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

(١) «من العلماء» من الأصل.

(٢) ولفظه: (عن عائشة - رضي الله عنها -: أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع ولذاً ولا حميماً فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجالاً من أهل قريته»). أخرجه أحمد رقم (٢٥٠٥٤)، أبو داود رقم (٢٩٠٢) وهذا لفظه، والترمذى رقم (٢١٠٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٣٣)، والبيهقي: (٦/٢٤٣). قال الترمذى. هذا حديث حسن.

وقد علق البغوي على هذا الحديث بقوله: (ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه) اهـ. «شرح السنة»: (٨/٣٦١ - ٣٦٢).

(٣) الأصل و(ب): «نسب». والمثبت من (ي، ل) ورجحه العثيمين في «شرحه: ١٢٨»، وزاد في (ي): «أدنى سبب».

وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثر ذلك الديوان، وهو^(١) أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء لما يُقْبَض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء، وغير ذلك.

فصارت الأموال في هذه الأزمان وما قبله ثلاثة أنواع:

نوع^(٢) يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرناه.

وقسم يحرم أخذه بالإجماع، كالجنيات^(٣) التي تؤخذ من أهل^(٤) القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو يؤخذ من الرجل على حد ارتكبه^(٥)، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً.

وقسم فيه اجتهاد وتنازع^(٦)، كمال من له ذو رحم ليس بذي فرضٍ

(١) بقية النسخ: «على أكثره، وذلك الديوان هو».

(٢) من بقية النسخ.

(٣) الأصول: «الجنيات»، والصواب ما أثبت. ورجحه الشيخ العثيمين في شرحه: ١٢٩.

(٤) من بقية النسخ.

(٥) بقية النسخ: «أو على حد ارتكب».

(٦) وهذا القسم جعله المصنف نوعين في رسالته «الأموال السلطانية»: (٥/٣٩١) - جامع المسائل) فقال: (ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء، وقد يسقط =

ولا عَصَبَةٌ، ونحو ذلك.

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعيَّة؛ هؤلاء يأخذون مالاً يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجناد والفالحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكتنز الولاة من مال الله مما لا يحل كنزة، وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل مالاً يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم^(١)، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دينٌ هو قادرٌ على أدائه، فإنه إذا امتنع [١٨/أ] من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وُعِرِفَ أنه قادر على أدائه = فإنه يستحق العقوبة حتى يُظْهِرَ المال أو يدل على موضعه، فإذا عُرِفَ المال وصبر على^(٢) الحبس = يُسْتَوفَى^(٣) الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه.

وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضُرب حتى يؤدّي الحق أو يُمَكَّن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع

الوجوب بأعذار، وبيان المحظور بأسباب... ومنها ما هو اجتهاد، لكن صدوره لعدوان من المجتهد وقصير منه شاب الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة، وهذا النوع كثير جدًا.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بيتهم»!

(٢) (ز): «وصبر في»، وفي «شرح العشرين»: ١٣١ إشارة إلى أن في نسخة: «وصُبِّرَ في».

(٣) بقية النسخ: «فإنه يستوفى».

القدرة عليها؛ لِمَا روى عَمْرُو بْنُ الشَّرِيد^(١) عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال : «لِئَلَّا الْوَاجِدٌ يُحَلِّ عِرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ». رواه أهل السنن^(٢). وقال ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ». أخر جاه في «الصَّحِيحَيْن»^(٣) ، واللَّهُ أَعْلَمُ : هو المَطْلُ .

والظالم يستحق العقوبة والتعزير ، وهذا أصلٌ متفق عليه: أن كل من فعل محراً أو ترك واجباً استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدّرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولئلا يُؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء من عُوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً^(٤) .

وقد روى البخاري في «صححه»^(٥) عن ابن عمر - رضي الله

(١) تحرفت في الأصل إلى «الشريك»!

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧٩٤٦) ، وأبو داود رقم (٣٦٢٨) ، والنسائي رقم (٤٦٩٠) ، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) ، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٠٨٩) ، والحاكم: (٤/١٠٢)، والبيهقي: (٦/٥١) ، وعلقه البخاري كتاب الاستفراض ، باب لصاحب الحق مقال.

والحديث صصحه ابن حبان ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، وصححه العراقي في «تخيير الإحياء»: (٢/٨٢٤)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٦/٦٥٦) ، وحسنـهـ الحافظـ فيـ «الفتح»: (٥/٧٦) وـ فـيـ «التغـليـق»: (٣/٣١٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٧) ، ومسلم رقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) (ي): «المماطل».

(٥) انظر «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٣٨، ٣٨/٢٣)، (٤٠٢/٣٥).

(٦) ذكر البخاري بعد رقم (٢٧٣٠) سنه فقط دون متنه وقال: (اختصره) ، وقد عزاه الحميدي مطولاً للبخاري في «الجمع بين الصحيحين»: (١/١٢١)، وعزاه المؤلف في «الفتاوى»: (٣٥/٤٠٧) للصحيح ، وشيخ الإسلام كثير =

عنهمما - أن النبي ﷺ لما صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود - وهو سعية^(١) عم حُيَيْ بن أخطب - عن كنز حُيَيْ بن أخطب؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير، فمسَّه بعذاب، فقال: قد رأيْت حيَا يطوف في خربة هنا، فذهبوا فطاووا، فوجدوا المسْك في الخربة.

وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة وغير ذلك عُوقب^(٢) على ترك الواجب.

وما أخذ ولاة الأموال^(٣) وغيرهم من مال^(٤) المسلمين بغير حق،

الاعتماد على كتاب الحميدي، بل هو من أوائل محفوظاته، فالغالب أنه اعتمد عليه في العزو، وقد نبه الحافظ بن حجر في «الفتح»: (٣٨٧/٥) إلى صنيع الحميدي في هذا الحديث فقال: (تبنيه: وقع للحميدي نسبة روایة حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نبه الإماماعلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرًا). والحديث أخرجه أبو داود رقم (٣٠٠٦)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥١٩٩)، والبيهقي: (١٣٧/٩)، وابن المتندر في «الأوسط»: (١١/٣٦٢). من روایة حماد بن سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن عمر - فيما يحسب أبو سلمة - عن نافع، عن ابن عمر به. صححه ابن حبان، وقال الحافظ: رجاله ثقات. «الفتح»: (٥٤٨/٧).

(١) الأصل (ب): «شعية» وهو تصحيف، انظر «الإكمال»: (٥/٦٦) لابن ماكولا.

(٢) بقية النسخ: «ونحو ذلك يعاقب».

(٣) (ط): «وما أخذه العمال».

(٤) هنا ينتهي السقط الطويل من نسخة (ظ) وكانت بدايته ص ٢٥.

فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: هدايا العمال غلول^(١).

وروى إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا»^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول»^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟!

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٤٤٤).

(٢) ذكره ياقوت في ترجمته باسم (الهدايا والسنن فيها) «معجم الأدباء»: (١/٥٠)، والحافظ في «المعجم المفهرس»: (٢/٣٩٩)، ونقل منه في «الفتح».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٨٩٨) بلفظ: (الهدية إلى الإمام غلول). قال الهيثمي: فيه يمان بن سعيد وهو ضعيف. «المجمع»: (١٠/١٥١). وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد رقم (٢٣٦٠١)، والبزار رقم (٣٧٢٣)، والبيهقي: (١٠/١٣٨) وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (١٠/١٥١)، والحافظ في «التلخيص»: (٤/٢٠٨).

ومن حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٨٤٨) قال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/١٥١): (و فيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف). وقال الحافظ: إنه أشد ضعفًا من حديث أبي حميد.

ومن حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/١٦٨)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٤٩٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ليث تفرد به قيس. قال الهيثمي: إسناده حسن. «المجمع»: (١٠/١٥١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٠)، ومسلم رقم (١٨٣٢).

فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُّهُدَى إليه أم لا؟ والذِي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيَّرٌ ثم رفع بيده حتى رأينا عُفرة^(١) إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثاً.

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة؛ من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك = هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من عماله من كان [إ/ف ١٩] له فضل ودين لا يُتَّهَم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُوا به لأجل الولادة من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنَّه كان إماماً عدلي يقسم بالسوية^(٢).

(١) الأصل (ي، ز، ظ، ل): «عفر»، والمثبت من (ب) ومصادر الحديث. والعفرة البياض ليس بالناصع. انظر «النهاية»: (٥١٦/٣).

(٢) وقال المؤلف في «الاختيارات»: (ص/٤٦٢): (ثبت أنَّ عمر شاطر عماله كسعد وخلالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين، ومن علم تحريم ما ورثه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين) اهـ.

وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» رقم (٦٦٧)، وابن زنجويه في «الأموال» رقم (٩٩٦) عن أبي هريرة أنه لما قدم من البحرين - وكان أميرًا عليها - ساءله عمر عما بيده من المال، وأنه قبضه منه.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٦٠٩/١) أنَّ الزبير أخرج في «الموفقيات» عن جعفر مولى أبي هريرة قال: عزل عمر أباً موسى عن البصرة، وقدامة بن مظعون، وأبا هريرة، والحارث بن وهب أحد بنى ليث بن بكر، وشاطرهم أموالهم، فذكر القصة وفيها: قال للحارث: ما أعبد وقلاص بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقة معي فتجزرت فيها، قال: إنا والله ما بعشناك =

فلما تغير الإمام والرعاية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يُبَتَّلِي النَّاسُ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْهُدَى وَنَحْوُهَا، لِيَتَمْكِنَ بِذَلِكَ مِنْ اسْتِيَافِ الْمَظَالِمِ مِنْهُمْ، وَيَتَرَكَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ قَضَاءٍ حَوَاجِهِمْ، فَيَكُونُ مِنْ أَخْدُّهُمْ عِوْضًا عَلَى كَفْ ظَلَمٍ وَقَضَاءٍ حَاجَةٍ مِبَاحةٍ أَحَبٍ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْأُولَى قَدْ بَاعَ آخْرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَأَخْسَرَ النَّاسِ صِفَقَةً مِنْ بَاعَ آخْرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليغ ذي السلطان حاجاتِهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم، ففي حديث هند بن أبي هالة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أَبْلَغُونِي حاجَةً مَنْ لَا يُسْتَطِعُ إِبْلَاغُهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانَ حاجَةً مَنْ لَا يُسْتَطِعُ إِبْلَاغُهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدْمَيهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَرْزُّلُ الأَقْدَامِ»^(١).

للتجارة في أموال المسلمين.. وانظر «الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب»:
(ص/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

وهذه المشاطرة مبنية على معرفة ماله قبل الولاية، فقد كان عمر إذا استعمل عاملاً كتب ماله. أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣٠٧/٣).

(١) أخرجه الترمذى في «الشمائى» رقم (٣٣٦)، والآجري في «الشريعة» رقم (١٠٢٢)، والطبرانى في «الكبير» (٤١٤/٢٢)، وابن عدي: (١٣٤/٧)، والبيهقى في «الدلائل»: (١٣٦٢ - ٢٨٥)، و«الشعب»: رقم (١٣٦٢) من =

وقد روی الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأنخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(١).

وروى إبراهيم الحربي^(٢) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: السُّنْتُ أَن يطلب الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ، فَتُقْضَى لَهُ، فَيُهُدَى إِلَيْهِ فِي قَبْلَهَا^(٣).

وروى أيضاً عن مسروق: أنه كلام ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من ردَّ عن مسلم مظلمة فرزأه^(٤) عليها قليلاً أو كثيراً فهو سُخت. فقلت: يا أبا

حديث رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبدالله، عن ابن لأبي هالة، عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة - وكان وصافاً - عن حلية رسول الله ﷺ ذكره مطولاً. قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٤٢٨/٧): (في إسناد حديثه بعض من لا يعرف، وحديثه من أحسن ما روی في وصف حلية رسول الله ﷺ). وقال أبو عبيد الأجربي: سمعت أبا داود وذكر حديث ابن أبي هالة، فقال: أخشى أن يكون موضوعاً اهـ.

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٢٥١)، وأبو داود رقم (٣٥٤١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٥٣). ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/٢٦٧)، وابنقطان في «بيان الوهم»: (٤/٥١٩)، وقال الحافظ في «بلغ المaram»: (٢/٢٤): إسناده فيه مقال.

(٢) هذا الأثر وما بعده لعله في كتاب (الهدايا) للحرببي الذي سلف نقل المؤلف عنه قريباً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/١١٣٤).

(٤) (ي، ظ، ل): «فرزقة»، (ب): «فرزى».

عبدالرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر^(١).

فاما إذا كانولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذويه، فلا ينبغي إعانة واحد منهم، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتاتلتين على عصبية ورئاسة، ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم، فإن التعاون نوعان^(٢):

[الأول]: تعاون على البر والتقوى؛ من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعون الظلمة = فقد ترك فرضا على الأعيان، أو على الكفاية، متوهما أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل^(٣) بالوراع؛ إذ كل منهما كفت وإنماك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال مغصوب^(٤)، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

(١) أخرجه عبدالرزاق: (١٤٨/٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥١٦) من طريق عمار الذهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق بنحو لفظه، وإننا به صحيح. ومن طريق آخر أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٦/٨١) بنحوه. ويدون ذكر قصة ابن زياد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/١١٣٤)، والطبراني في «الدعاء»: (ص/٥٨١) وغيرهم.

(٢) من بقية النسخ.

(٣) (ي): «البخل».

(٤) (ظ، ز، ب، ل، ط): «معصوم»، والمثبت من الأصل و(ي).

نعم، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردّها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، [١/٢٠] فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين^(١)؛ كسداد التغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين.

هذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الدلالة^(٢) الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر^(٣).

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها كذلك^(٤)، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كان الإعانة على إنفاقها في مصالح أهلها^(٥) أولى من تركها بيده ومن^(٦) يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين^(٧).

(١) ليست في الأصل، (ل).

(٢) (ي، ز) : «الأدلة».

(٣) من قوله: «هذا قول» إلى هنا ساقط من (ظ، ب، ك).

(٤) (ظ، ب) : «ذلك».

(٥) بقية النسخ: « أصحابها».

(٦) بقية النسخ: «بيد من».

(٧) للمصنف رسالة في الأموال التي لا يعرف أصحابها، وما يجب العمل بها انظرها في «مجموع الفتاوى»: ٢٨/٥٩٢ - فما بعدها). وقد ذكر الأقوال في هذا النوع من الأموال، ورد على من رأى حبسها وعدم صرفها فقال: (هذا مثل إتلافها، فإن الإنلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الأذميين بها، وهذا تعطيل =

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/١٦]، المفسر لقوله: ﴿أَتَقْوَا اللَّهُ حَقَّ تَقْانِهِ﴾ [آل عمران/١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكتميلها، وتبطيل^(٢) المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان: من أعا انظالم على ظلمه، أما من أعا المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل

أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين؛ أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانته للظلمة وتسلیماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطتها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة، فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين أتفاقها، وليس لها مصرف معين فتُصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله) اهـ.

(١) البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) (ط): «وبطيل».

المظلوم لا^(١) وكيلُ الظالم^(٢)، بمنزلة الذي يُفرضه أو الذي يتوكّل في حمل المال له إلى الظالم.

مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بما هو^(٣) أقل منه إليه أو إلى غيره، بعد الاجتهد التام في الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين^(٤) والكتاب^(٥) وغيرهم، الذي يتوكّل لهم في العقد والقبض ودفع ما يُطلّب منهم، لا يتوكّل للظالمين في الأخذ.

وكذلك لو وضعَت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسّط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسّطها عليهم^(٦) قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتضاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء = كان محسناً.

لكنَّ الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين، محابياً

(١) (ظ): «لأن».

(٢) (ي): «وكيل للمظلوم لا وكيل للظالم».

(٣) (ظ): «بدفع ما هو» و(ي): «بما هو، ثم كتب: ظ: بدفع ما».

(٤) كذا في الأصل (ز، ل، ظ) وهم الدلالون، و(ي، ب): «الشادين». وزاد بعده في (ظ): (والدلالين).

(٥) علق في هامش (ي) ما نصه: (أظن هذا مثل كبراء القرى والعرفاء، وكبراء القوافل وأشباههم، فهم كالوكلاء للملائكة، مفاصلون عنهم ويتأفون (كذا) عليه، ويوزعون ويقسطون ما يضرب عليهم، والله أعلم) اهـ.

(٦) (ل، ب، ط): «بينهم على».

مرتسيًا مُخْفِرًا لمن ي يريد، وآخذًا ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذي يُخسرون في توايت من نار، هم وأعوانهم وأشياهم، ثم يُقذفون في النار^(١).

فصل

وأما المصارف؛ فالواجب أن يُبتدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للMuslimين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء؛ لأنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع كالصدقات والمعنون.

ومن المستحقين: ذوو^(٢) الولايات عليهم؛ كالولاة، والقضاة، والعلماء، والشّعاعة على المال جمعاً وحفظاً وقسمةً ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور [٢١/١] لما يعم نفعه؛ من سداد التغور بالكُراع^(٣) والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقنطر، وطرق الماء كالأنهار.

(١) وانظر للمزيد عن هذه الموازنات «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٣٥٦ - ٣٦٠).

(٢) الأصل: «ذوي».

(٣) الكراع: اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها. انظر «المصباح المنير»: (ص/٢٠٣).

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدّمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ منهم من قال: يقدّمون، ومنهم من قال: المال استُحقَّ بالإسلام، فيشترون فيه كما يشتراك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدّمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بنى النضير.

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجلُ سابقتُه، والرجلُ وغناوه، والرجلُ وبلاوئه، والرجلُ وحاجته^(١).

فجعلهم عمر - رضي الله عنه - أربعة أقسام:

[الأول]: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

و[الثاني]: من يعني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كالسّاسة^(٢) والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.

و[الثالث]: من يُبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله، من الأجناد والعيون الذين هم القُصَادُ المناصرون^(٣) ونحوهم.

والرابع: ذوو الحاجات.

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٩٢)، وأبو داود رقم (٢٩٥٠)، وقد صلح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند: (٢٨١/١)، وفي إسناده مقال.

(٢) (ي، ز): «كولاة الأمر».

(٣) بقية النسخ: «من القصاد والمناصرين».

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإلا أُغْطِي ما يكفيه أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات - أيضاً - فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه ظُراؤه، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه؛ من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه؟ كعطيه المُختفين من الصبيان المردان؟ الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغایا، والمعنین، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العَرَافين من الْكُھَان والمُنْجَمِين ونحوهم.

لكن يجوز، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل لهأخذ ذلك، كما أباح الله سبحانه وتعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم^(١) من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيدبني تميم، وعُيّينة بن حصن سيدبني فزاره، وزيد الخير^(٢) الطائي سيدبني نبهان، وعلقمة بن علامة

(١) في هامش (ي) تعليق ثبت ما ظهر منه: ([كان] يؤلف أَجْل... وأما بعد قوَّة... فلم يُؤثِّر أن النبي ﷺ تألف مسلماً، ولا وقع بعده من أحد من الخلفاء الأربع، حتى قال بعض العلماء: إنه قد نسخ التأليف... المصادر بعد سبعة) اهـ.

(٢) (ي، ز): «الخيل» وهذا اسمه قبل إسلامه ثم سماه النبي ﷺ زيد الخير. انظر «الإصابة»: (٦٢٢ - ٦٢٣) / ٢.

العامري سيد بنى كلاب . ومثل سادات قريش من الطلقاء ؛ كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وسُهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير .

ففي «الصحيحين»^(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : بعثَ علَيْهِ وهو باليمن بذهيبةٍ ترْبِتها إلى رسول الله ﷺ، فقَسَّمَها رسول الله ﷺ بين أربعةٍ نفرٍ : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعُيَيْنةَ بن بدر^(٢) الفَزَاري ، وعلقمة بن عُلَيْةَ العامري أحد^(٣) بنى كلاب ، وزيد الخير^(٤) الطائي أحد بنى نبهان .

قال : فغضبت قريش والأنصار فقالوا : يعطي صناديد نجد ويدعنا ! فقال رسول الله ﷺ [١/٢٢ ق] : «إني إنما فعلت ذلك لأنَّا نَهَمْ» ، فجاء رجلٌ كثُرُ اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئُ الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، فقال رسول الله ﷺ : «فَمَن يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟ أَيْمَنْتُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» .

قال : ثم أدبَ الرجل ، فاستأذنَ رجلٌ من القوم في قتله - ويرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ مَنْ ضِئْضَىءَ هَذَا قَوْمًا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة ، لئن أدركُتُهم

(١) البخاري رقم (٤٣٥١) ، ومسلم رقم (١٠٦٤) واللفظ له .

(٢) (ظ، ب) : «بن حصن» ، وفي هامش (ي) : (الظاهر: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) .

(٣) (ي، ز) : «ثم أحد» ، وكذلك ما بعدها في (ز) فقط .

(٤) (ي، ز) : «الخيل» انظر ما سبق في الصفحة الماضية .

لأقتلنَّهُمْ قتَلَ عَادِ».

وعن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعبيدة بن حصن، والأقرع بن حابس، كلَّ إنسان منهم مئةً من الإبل، وأعطى عباسَ بن مردارس دون ذلك، فقال عباس بن مردارس:

أتجعل نهبي ونهب العَيْدِ لِـ بَيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ حِصْنٌ^(١) وَلَا حَابِسٌ يَفْوَقُانِ مَردارسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ^(٢) دُونَ أَمْرِيَءِ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعَ
قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةً. رواه مسلم^(٣). والعَيْدِ: اسم فرس
لَهُ.

وال المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر، ومسلم.

فالكافر إما أن يُرجِّحَ بعطيته منفعة؛ كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المُطَاع يُرجِّحَ بعطيته المنفعة أيضًا؛ كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكایة في العدو، أو كفُّ ضرره عن المسلمين إذا لم ينكفَّ إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك

(١) في صحيح مسلم: «بدر» وهو نسبة إلى جده.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) رقم (١٠٦٠).

الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره^(١) ذو الدين الفاسد، كذي الخويصة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال.

وكذا حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم^(٢). وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة.

وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، فإن كلاهما^(٣) فيه ترك ، فيشتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بتراك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبنا وبخلاً، وقد قال النبي ﷺ: «شرّ ما في المرء شُرّ هالع وجُنْ خالع»^(٤). قال الترمذى . حديث صحيح .

(١) أي ينكر إعطاء المؤلفة قلوبهم، وفي هامش (ي) حاشية نصها: (يعنى المقصود به المصلحة).

(٢) انظر ما أنكره الخوارج على علي - رضي الله عنه - في «المعرفة والتاريخ»: (١/٥٢٢ - ٥٢٤) للبسوي، و«المسندي» رقم (٦٥٦)، و«البداية والنهاية»: (١٠/٥٦٤ - ٥٧٠).

(٣) (ي): «كلاً منهمما». وتشبه في الأصل: «كليهما». وقد جرت عادة الشيخ على إلزام (كلا) الألف كما هو ثابت بخطه.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٨٠١٠)، وأبو داود رقم (٢٥١١)، وابن أبي شيبة: (٥/٣٣٢)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٣٢٥٠)، والبيهقي: (٩/١٧٠) من طريق عُليٰ بن رياح عن عبدالعزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة به . =

كذلك قد يترك الإنسان العمل ظنًا، أو إظهارًا أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله.

[١/٢٢] وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّيْر﴾^(٢) [العصر / ٣]، ﴿وَتَوَاصُوا بِالصَّيْرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمة﴾^(٣) [البلد / ١٧]. وفي الأثر: «أفضل الإيمان: السماحة والصبر»^(٤). فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

=
والحديث صحيحه ابن حبان، والمصنف في «الفتاوى»: (٤٣٧/٢٨)، وقال العراقي في «التخريج للإحياء»: (٩١٠/٢): سنته جيد. ولم أجده الحديث في الترمذى كما أشار المصنف، ولعله سبق قلم.

(١) أخرجه البخارى رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٢) هذه الآية من الأصل فقط.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٢٧١٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (٦٥٣)، والبخارى في «خلق أفعال العباد» رقم (١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٢٥) ولفظهما مختصر، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ولفظه عند أحمد والخرائطي: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله»، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: «السماحة والصبر...» الحديث. وفي إسناد أحمد والخرائطي ابن لهيعة، وفي إسناد غيره من يضعف.

ولهذا كان من لم يقم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا أَفَلَمْ تُمْسِكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَسَتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبه / ٣٩ - ٣٨].

وقال تعالى: ﴿هَتَانَتْ هَتْوَلَاءَ تَدْعُونَ لِتَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَتَسَخَّلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبِدُلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد / ٣٨].

وقد قال سبحانه وتعالي: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمُ﴾ [الحديد / ١٠] فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال في غير موضع: ﴿وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ﴾ [التوبه / ٢٠].

وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطْوَقُونَ مَا بَخْلُوْهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران / ١٨٠]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية [التوبه / ٣٤].

وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يُوَمِّلُهُمْ دُبَرَهُ وَإِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَنَالِ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فَشَأْ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال / ١٦]، وفي قوله: ﴿وَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ

لِمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا كُنُّمْ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ ﴿٥٦﴾ [التوبه/٥٦]، وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا جفنة^(١)، ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب^(٢).

لكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

* فريق غالب عليهم حب العلو في الأرض أو الفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأنى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهابين وهابين.

وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف^(٣) الذي لا يأكل ولا يطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماليه. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وأخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح آخرتهم^(٤) من توبة ونحوها مما يعتقدونه فينجوا منه^(٥).

* وفريق عندهم خوفٌ من الله تعالى، ودينٌ يمنعهم مما يعتقدونه

(١) والمعنى: لا شجاعة ولا كرم. وفي الأصل: «لاطعته ولاخفته»! وهو تحريف.

(٢) بمعنى المثل السابق، وقد أنشد السراج (ت ٦٩١) لنفسه كما في «أعيان العصر»: (١٢١/٥):

قال وقد أبصرَ شخْصي مُقبلًا لا فارسَ الخَيْلِ ولا وجْهَ الْعَرَبِ

(٣) (ي): «الضعيف».

(٤) بقية النسخ: «عاقبتهم».

(٥) «مما يعتقدونه فينجوا منه» من الأصل فقط.

قبيحاً، من ظلم الخلق و فعل المحارم، فهذا حسنٌ واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون أو يمنعون عنها مطلقاً، وربما كان في نفوسهم جُبن أو بخل، أو ضيق خلق عا ضد لما^(١) معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضرّ عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصدّ عن سبيل الله.

وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج؛ فهو لاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثيرٌ من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يُعفى عنهم في بعض ما^(٢) اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويُغفر لهم قصورُهم، وقد يكونون من الأخرسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أن يتالف الناس من الكفار والفحار لا بمال ولا بنفع^(٣)، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرّم.

* الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة، وهو: إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال

(١) المثبت من (ي، ز)، الأصل: «أعمد لما معهم»، (ل): «مع ما معهم»، (ب): «ضيق خلق معهم».

(٢) بقية النسخ: «عنهم فيما».

(٣) الأصل: «ولا بمنع».

لإقامة^(١) الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين. وعفته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُّحْسِنِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُّخْسِنُونَ» [النحل / ١٢٨].

فلا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة، وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى إطعامه^(٢)، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس مالا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم مالا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تقوى حرمـة الدين.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم قال له عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلة والصدقة والعفاف والصلة.

وفي الأثر: أن الله أوحى إلى رسوله إبراهيم الخليل - صلى الله على نبينا وعليه وعلى كافة الأنبياء والمرسلين -: يا إبراهيم أتدرى لم اتخذتك خليلاً؟ لأنني رأيتك العطاء أحبت إليك من الأخذ^(٤).

(١) بقية النسخ: «ولإقامة».

(٢) (ي، ز، ل): «طعامه».

(٣) البخاري رقم (٧)، ومسلم رقم (١٧٧٣).

(٤) وردت في ذلك آثار عن جماعة من السلف، عن يوسف بن أسباط أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٤٢/٨)، وعن وهب بن منبه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦/٢١٨ - ٢١٧)، وغيرهما كما في «الدر المنشور»: (٤٠٨ - ٤٠٧).

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع = نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار: أن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم، والثالث - وهو الوسط - أن يغضب لربه لا لنفسه كما في «الصحيحين»^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله تبارك وتعالى».

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره [١/٢٥]، فهذا القسم الرابع شرُّ الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يُصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أُبِيع لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويفعون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل.

فليجتهد المسلم في التقرُّب إليها بجهده، ويستغفر الله تعالى بعد ذلك من قصور أو تقصير، بعد أن يعرف كمال ما بَعَثَ الله به محمداً ﷺ من الدين.

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم رقم (٢٣٢٨)، وأخرج البخاري رقم (٣٥٦٠) من حديثها بلفظ: (ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم الله).

فهذا في قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء / ٥٨].

فصل

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء / ٥٨] فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان :

فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم ، وكلهم يحتاج إليها ، وتسمى حدود الله وحقوق الله^(١) ، مثل : حد قطاع الطريق ، والسرق ، والزناة ونحوهم ، ومثل : الحكم في الأمور السلطانية ، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات ، ولهذا قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، هذه البرة قد عرفناها بما بال الفاجرة ؟ فقال : تقام بها الحدود ، وتأمن بها السبيل ، ويُجاهد بها العدو ، ويُقسَّم بها الفيء^(٢) .

وهذا القسم^(٣) يجب على الولاية البحث عنه^(٤) ، وإقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يقتصر إلى مطالبة المسروق

(١) الأصل : « حدود وحقوق الله ». وسيأتي القسم الثاني (ص / ١٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » رقم (٧١٠٢) بنحوه ، وفي سنده ليث بن أبي سليم . وروي نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني رقم (١٠٢١٠).

(٣) يعني إقامة الحدود والحقوق المذكورة وغيرها . وقارن بما ذكره الشيخ العثيمين في « شرحه : ١٨٨ ».

(٤) هنا تعليق في (ي) لكن معظمه لم يظهر .

بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، ولكنهم متفقون على أنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق بالحدّ، بل اشترط بعضُهم المطالبة بالمال^(١) لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوى والضعف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عَطَّلَه لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو من اشتري بيآيات الله ثمناً قليلاً.

روى أبو داود في «سننه»^(٢) عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادَّ^(٣) الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ماليس فيه حُبسَ في ردة الحَبَال حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله، وما ردة الحَبَال؟ قال: «عصارة أهل النار».

فذكر النبي ﷺ الحُكَّام، والشهداء، والخصماء، وهؤلاء أركان

(١) (ب، ل) زيادة: «له».

(٢) رقم (٣٥٩٧)، وأخرجه أحمد رقم (٥٣٨٥)، وعبدالرازاق: (٤٢٥/١١)، والحاكم: (٢٧/٢)، والبيهقي: (٨٢/٦)، وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وجود إسناده المتنزي في «الترغيب»: (١٩٨/٣)، وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٦/٥٧٣)، والذهبي في «الكبائر»: (ص/٤٧٧)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المستند»: (٧/٢٠٤).

(٣) (ظ): «حاد»، الأصل: «ضار».

الحكم.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقلوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، قال: يا أسامة، أتشفع في حدّ من حدود الله؟ [٢٦/١] إنما هلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ففي هذه القصة عبرة ، فإنَّ أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم ، وبنو عبد مناف ، فلما وجب على هذه القطعُ بسرقتها ، التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء ، أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين ، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت ، وشفع فيها حبُّ رسول الله ﷺ = غضبَ رسول الله ﷺ ، وأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة في الحدود ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وقد رُوي: أن هذه المرأة التي قُطعت يدها تابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضى حاجتها^(٢).

فقد رُوي: «أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة ، وإن لم يتتب سبقته يده إلى النار»^(٣).

(١) البخاري رقم (٣٤٧٥)، ٢٦٤٨، ومسلم رقم (١٦٨٨).

(٢) جاء ذكر ذلك في الحديث السالف في الصحيحين.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن أخرج ابن عدي في «الكامل»: (٤٠١/١١) من

وروى مالك في «الموطأ»^(١): أن جماعةً أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان، فتلقاهم الزبير فكلّمهم فيه، فقالوا: إذا رُفع إلى عثمان فاسفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدودُ السلطانَ فلعن الله الشافع والمُشفعْ. يعني الذي يقبل الشفاعة.

وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد النبي ﷺ، فجاء لصٌ فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله، أعلى ردائِي تقطع يده؟ أنا أحبُّه له، قال: «فهلاً قبل أن تأتيني به»^(٢) ثم قطع يده. رواه أهل السنن^(٣).

يعني ﷺ: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فاما بعد أن

حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا قطعت يد السارق وقعت في النار، فإن تاب استشلاها، وإن مات ولم يتبعها) ومعنى استشلاها: استرجعها. وقال عنه: منكر، تفرد به أسيد بن يزيد وهو لا يعرف. قال الذهبي في «الميزان»: (١٤٨/٢٥٨): ليس بصحيح. وأخرج عبدالرزاق في «المصنف»: (٧/٣٩٠) نحوه من مرسل ابن المنكدر.

(١) رقم (٢٤١٧)، قال الحافظ: منقطع، ورواه ابن أبي شيبة - لعله في المسند - بسنده حسن كما قال الحافظ.

(٢) (ي، ز) زيادة: «عفوت عنه».

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٥٣٥)، وأبو داود رقم (٤٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٥)، والدارقطني: (٢٠٤/٣)، والحاكم: (٤/٣٨٠)، والبيهقي: (٨/٢٦٥) وغيرهم من طرق عن صفوان به بالفاظ مختلفة. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن عبد الهادي في تنقية التحقيق: (٤/٥٦٣)، وابن الملقن في «البدر»: (٨/٦٥٢). ومجموع طرقه لا تخلو من مقال، ولذلك مال إلى تضعيتها عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٥٦٨ - ٥٧١).

رُفِعَ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَعْطيلُ الْحَدِّ لَا بِعْفٍ وَلَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا بِهَبَةٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رُفعوا إلى ولِيِّ الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا. فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحدُّ كفارةً لهم، وكان تمكينُهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأذميين.

وأصل هذا في قول الله سبحانه وتعالى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا» [النساء / ٨٥]. فإن الشفاعة هي: إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً بعد أن كان وترًا، فإنْ أَعْنَتْهُ^(١) على بُرٍّ وتقوى كانت شفاعة حسنة، وإنْ أَعْنَتْهُ على إِثْمٍ وعدوان كانت شفاعة^(٢) سيئة. والبر: ما أُمِرْتَ به، والإثم: ما نُهِيْتَ عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَّهُوا الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا» [٢٧ / ق] فَاسْتَشْنَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة / ٣٤ - ٣٣]

(١) (ي، ز، ل): «أَعْنَتْهُ»، (ب): «أَعْنَاهُ».

(٢) (ي): «شَفَاعَتْهُ شَفَاعَةً».

فقط ، فالتأيب بعد القدرة عليه باقٍ فيمن وجب عليه الحد^(١)؛ للعموم والمفهوم والتعليق .

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة ، فأما إذا كان برأscar ، وجاء مقرًّا بالذنب تائباً ، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع ، وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلَبَ إقامة الحد عليه أقيم ، وإن ذهب لم يُقْمَ عليه حَدًّا ، وعلى هذا حُمِلَ حديث ماعز بن مالك لما قال : «فهلاً تركتموه»^(٢) ، وحديث الذي قال : «أصبت حَدًّا فأقمْه على»^(٣) ، مع آثار آخر^(٤) .

وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، مما بلغني من حَدًّ فقد وجب»^(٥) .

(١) «باقٍ فيمن وجب عليه» سقط من (ز).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٩٨٠٩) ، والترمذى رقم (١٤٢٨) ، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧١٦٦) ، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤) ، وابن حبان رقم (٤٤٣٩) ، والحاكم: (٣٦٣/٤) ، والبيهقي: (٢٢٨/٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الترمذى: حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد رقم (٢١٨٩٠) ، وأبو داود رقم (٤٤٢٠) ، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧١٦٧) ، والحاكم: (٤/٣٦٣) وغيرهم من حديث نعيم بن هزار - رضي الله عنه - صححه الحاكم ، وروي أيضًا من حديث جابر وغيره .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٢٣) من حديث أنس ، ومسلم رقم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٤) من قوله: «هذا إذا كان...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٦) ، والنسائي رقم (٤٨٨٥) ، والحاكم: (٤/٣٨٣) ، والبيهقي: (٨/٣٣١) وغيرهم . قال الحاكم: صحيح الإسناد ، وقال الحافظ: سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح . «الفتح»: (١٢/٨٩).

وفي «سنن النسائي» وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «حُدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١).

وهذا لأن المعاشي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر.

ولا ينبغي^(٢) أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم مال^(٣) يُعَطَّل به الحد، لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُخْتُ خبيث، وإذا فعل ولئِ الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين.

أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرام، قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبِّيْبُوْتُ وَالْأَجَارُوْنُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيَسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُوْنَ﴾ [المائدة/٦٣]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿سَمَّأَعُوْنَكَ لِلْكَذِبِ أَكَلُوْنَ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة/٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى: البرطيل^(٤)، وتسمى أحياناً: الهدية وغيرها، ومتن أكل ولئِ الأمر السحت احتاج أن يسمع

(١) أخرجه أحمد رقم (٨٧٣٨)، والنسائي رقم (٤٩٠٤)، وفي «الكبرى» رقم (٧٣٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٨)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٣٩٨). وقد اختلف في إسناده بين الرفع والوقف ورجح الدارقطني في «العلل»: (١١/١١٢)، والنسائي الوقف.

(٢) بقية النسخ: «ولا يجوز».

(٣) (ظ) «ما».

(٤) سيدرك المؤلف معناها ص/٩١.

الكذب من الشهادة الزور وغيرها، وقد «عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش»، وهو الواسطة الذي يمشي بينهما. رواه أهل السنن^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢): «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، أقض بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه - وكان أفقه منه -: نعم يا رسول الله، أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً - فزني بأمرأته، فافتديتُ منه بمئة شاة وخدم، وإنني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المئة والخدم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، وأغدُ يا أُنئِس على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجعها»، فسألها فاعترفت فرجعها».

ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال لل المسلمين؛ من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

(١) أخرجه أحمد رقم (٦٥٣٢)، وأبو داود رقم (٣٥٨٠)، والترمذى رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٣١٣)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٠٧٦) والحاكم: (٤/١٠٣ - ١٠٢) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال الترمذى: حسن صحيح، وصحح الحاكم إسناده، وقواه الحافظ في «الفتح»: (٥/٢٢١). وله شاهد من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وثوبان، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) البخارى رقم (٢٣١٤)، ومسلم رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهم -.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يُؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن [٢٨١/١] المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب قاطع الطريق^(١)، ونحو ذلك، لتعطيل الحد = مال سُخت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأمصار، من الأعراب والتركمان والأكراد وال فلاحين، وأهل الأهواء، كقيس ويمن، وأهل الحاضرة؛ من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقراءهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم. وهو سبب سقوط حُرمة المتولّي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرأ طل على تعطيل حدّ ضعفت نفسه أن يقيم حدًا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصل البرطيل هو: الحجر المستطيل، سميت به الرشوة لأنها تلقى المرتشي عن التكلّم بالحق، كما يلقى الحجر الطويل^(٢). كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوّة^(٣). يعني: الطاقة^(٤).

(١) (ظ، ل، ب): «وقطاع الطريق».

(٢) فائدة: يقال: إنه أول من أظهر البرطيل بالشام، وأوقع عليه هذا الاسم هو: محمد بن صالح بن عبد الله بن صالح (ت ٢٣١) والي حلب وفُرسرين في خلافة الواثق وكانت سيرته غير محمودة، وكان لا يعرف قبل ذلك إلا الرشوة على غير إكراه. انظر: «زينة الحلب من تاريخ حلب»: (٧٨/١).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد»: (ص ٢٨٨) عن الحسن، وابن عساكر في «تاريخه»: (٢٢/٣٧) عن شريح.

(٤) يعني: الطاقة من الأصل.

وكذلك إذا أخذ مالاً للدولة على ذلك، مثل هذا السُّخت الذي يسمى : التأديبات، ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالاً لبعض الناس، ثم جاءوا إلى ولي الأمر، فقدوا إليه خيلاً فيقدمونها له، أو غيرها = كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية !

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله، كيف يطمع الخمّارون فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فإذا أخذها ذلك الوالي سحتاً لا يبارك فيها ، والفساد قائم .

وكذلك ذوو الجاه^(١) إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان، أو أمير^(٢) فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه من لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً». فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المُحدِثين فقد لعنه الله ورسوله .

وإذا كان النبي ﷺ قد قال : «إن من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادَ الله في أمره»^(٤) فكيف بمن منع الحدود بقدراته ويده ،

(١) (ي) : «الجاهات»، (ل) : «الحاجة».

(٢) (ز) : «أمين» ومحتملة في (ب).

(٣) رقم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري أيضاً رقم (١٨٧٠).

(٤) تقدم تخرّيجه ص ٨٤.

واعتراض من^(١) المجرمين بسُختِ من المال يأخذه؟! لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم: حماية المعتدلين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى سرًا أو علانية، فذلك جمیعه محروم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر^(٢)، فإنَّ من مكَنَ من ذلك أو أعاَنَ أحدًا عليه بمال يأخذه، فهم^(٣) من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا شبيهٌ بما يُؤخذ من مهر البغيٍّ، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يُسمَّى: القوَاد، قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيٍّ خبيث، وحلوان الكاهن خبيث». رواه البخاري^(٤).

فمهر البغيٍّ هو الذي يُسمَّى: جُذور الْقِحَاب^(٥)، وفي معناه ما يُعطاه المختشون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم [٢٩/أ]. وحلوان الكاهن مثل حلوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وللي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمالٍ

(١) بقية النسخ: «عن».

(٢) «والخمر» ليست في الأصل.

(٣) (ي): « فهو »، (ظ، ب، ل): « يأخذه منهم ».

(٤) رقم (٢٢٣٧)، وأخرجه مسلم أيضًا رقم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٥) انظر في استعمال هذا اللفظ: «أخلاق الوزيرين»: (ص/١٤٧)، واستعمل أيضًا في أجور المغنيات والقيان، انظر «نشوار المحاضرة»: (١/١٧٨، ١٨٣، ٣٠٤).

يأخذه = كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة^(١)، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ليجمع بين اثنين على فاحشة. وكانت حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي خانته، فكانت^(٢) تدل الفجار على ضيفه التي قال الله فيها: ﴿فَأَبْيَنْتَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف / ٨٣]، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَسْرِيَ أَهْلَكَ بِقِطْعَيْ مِنَ الْأَيْلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَنِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود / ٨١]، فعدّب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذّب القوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأنّ هذا جميده أخذ مال للإعانته على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بما يأخذه = كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبه ليعينك على عدوك، فأعلن عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله تعالى، فقاتل به المسلمين!!

يوضح ذلك: أن صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)، فإن صلاح المعاش والمعاد^(٤) في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران / ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ﴾

(١) هي الشيء المأخوذ المغتصب. «اللسان»: (٤٧٠/٣).

(٢) بقية النسخ: «التي كانت».

(٣) (ظ): «المنكرات».

(٤) الأصل: «الفاش والعباد»! والمثبت من بقية النسخ.

الْمُنَكِّرُ [آل عمران / ١٠٤]، وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَزْلَيَاهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنَكِّرِ» [التوبه / ٧١^(١)]، وقال الله تعالى عنبني إسرائيل: «كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَوْهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ٧١ [المائدة / ٧٩]، وقال تعالى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَعِيشٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ١٦٥ [الأعراف / ١٦٥].

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السيئات، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أنَّ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» ^(٢) [المائدة / ١٠٥] وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمّهم الله بعذاب منه» ^(٣).

(١) هذه الآية سقطت من الأصل.

(٢) في هامش (ي) تعليق نصه: (فدل قوله تعالى: «إذا أهتديتم» على المقصود وأنها لا تتم الهدایة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

(٣) (ظ، ب، ل): «بعذاب».

(٤) أخرجه أحمد رقم (١)، وأبو داود رقم (٤٣٣٨)، والترمذى رقم (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٩٢)، وابن ماجه رقم (٤٠٠٥)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٣٠٤) وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والمصنف.

وفي حديث آخر : «إن المعصية إذا خفيت^(١) لم تضر إلا أصحابها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ضررت العامة»^(٢).

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده^(٣) الأكبر هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدقة، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والعجران، ونحو ذلك.

فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين.

فإن كان التاركون طائفة ممتنعة [١/ق ٣٠] قُوتلوا بتركها^(٤) بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المُجمع عليها؛ كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء^(٥).

(١) (ز) : «أخفيت».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٧٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥٢٨/٧) : فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متزوج. وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٧١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٢٢/٥) وغيرهم من قول بلال بن سعد.

(٣) الأصل: «ومقصوده».

(٤) بقية النسخ: «على تركها».

(٥) انظر «مجمع الفتاوى»: (٥٥٣ - ٥٤٥، ٥٠٨ - ٥٠٢).

وإن كان التارك للصلوة واحداً، فقد قيل: إنه يُعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى، وجمهور^(١) العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يُستتاب كما يُستتاب المرتد^(٢)، فإن تاب وصلى وإن قتل. وهل يقتل كافراً، أو مسلماً فاسقاً^(٣)? فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يُقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها. أما إذا جحدَ وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحدَ سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتالُ عليها، فالعقوبةُ على ترك الواجبات، وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجبٌ على الأمة بالاتفاق^(٤)، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضلي الأعمال.

قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يَعْدِلُ الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيعه - أو لا تطيقه -»، قال: أخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرجَ المجاهدُ أن تصومَ لا تفطر وتقوم لا تفتر»؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يَعْدِلُ الجهادَ في سبيل الله»^(٥).

وقال^(٦): «إن في الجنة لمئة درجة، من^(٧) الدرجة إلى الدرجة كما

(١) (ظ، ب): «وأجمع»، (ل): «وأكثر».

(٢) «كما يستتاب المرتد» من الأصل.

(٣) (ي): «أو فاسقاً».

(٤) (ظ): «باتفاق المسلمين»، (ب): «على الأمير باتفاق المسلمين».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٧٨٥)، ومسلم رقم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) بقية النسخ: «مابين».

بين السماء والأرض أعدّها اللهُ للمجاهدين في سبيله^(١). كلاهما في
الصحيحين».

وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة
سنانه الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وقال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّابِدُونَ»^(٣)
[الحجرات / ١٥]، وقال سبحانه وتعالى: «أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعَمَارَةَ
الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ كَمَنَءَامَنَ بِاللَّهِ وَآلِهِ وَأَيْمَوْرِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ
وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»^(٤) **الذِّينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ**

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ومسلم رقم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٢٠١٦)، والترمذمي رقم (٢٦١٦)، والنمسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣)، والحاكم: (٧٦/٢)، والبيهقي: (٢٠/٩) وغيرهم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -.. قال الترمذمي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيختين، والمصنف في «الفتاوى»: (٢٦/١٧).

وقد تعقب ابن رجب من صحيح الحديث من وجهين:
الأول: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسنن، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.
والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي التجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرجه الإمام أحمد مختصراً، قال الدارقطني «العلل: ٦/٧٣ - ٧٩»: وهو أشبه بالصواب؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من روایة شهر على اختلاف عليه فيه. وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلُّها ضعيفة. انظر «جامع العلوم والحكمة»: (١٣٥/٢). والحديث صحيح بشواهد هذه.

وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ ﴿٢١﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ
وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا تَعِيشُ مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ حَلِيلِيْنَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ
عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ [التوبه / ١٩ - ٢٢].

فصل

فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق، الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرةً، من الأعراب، أو التركمان، أو الأكراد، أو الفلاحين، أو فسقة الجند، أو مرددة الحاضرة، أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: «إِنَّمَا جَرَأُوا أَذِنَنَا يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ أَلْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزَّى فِي الْأُذْنِيْنِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة / ٣٣].

وقد روى الشافعيٌ - رضي الله عنه - [١/٣١] في «مسنده»^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا ولم يُصلبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطِعُتْ^(٢) أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض.

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول

(١) رقم (٢٨٢ - مع تخرجه)، ومن طريقه البهقي: (٨/٢٨٣)، وفي سنته إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي وأكثر العلماء على تضعيفه. وله طريق آخر من روایة العوفيين عن ابن عباس أخرجها البهقي: (٨/٢٨٣) وهي ضعيفة أيضاً.

(٢) الأصل: «قطعوا».

أبي حنيفة . ومنهم من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحةً منهم^(١) وإن كان لم يقتل ، مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحةً وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد وقمة في أخذ المال .

كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قُتلوا وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثر ، فمن كان من المحاربين قد قُتل فإنه يقتله الإمام حذماً ، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ، ذكره ابن المنذر^(٢) . ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ، بخلاف ما لو قُتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة ، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإن هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا^(٣) ، وإن أحبوا عفواً ، وإن أحبوا أخذوا الديمة ؛ لأنه قتله لغرض خاص .

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عامٌ بمنزلة السرقة ؛ فكان قتلهم حذماً لله ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل ؛ مثل أن يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً^(٤) ، أو ولد القاتل^(٥) ، فقد اختلف الفقهاء هل يُقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل ، كقول مالك وأحمد في إحدى^(٦) روایته والشافعي في قول

(١) اضطراب مكان «منهم» في النسخ ، والمثبت من الأصل (ي، ز).

(٢) انظر: «الإجماع»: (ص/٦٩)، و«الإقناع»: (١/٣٣٢) كلامها لابن المنذر.

(٣) «إن أحبوا قتلوا» سقطت من (ي).

(٤) (ظ) : «ذمياً مستأمناً».

(٥) «أو ولد القاتل» من الأصل.

(٦) الأصل: «أحد».

له^(١)؛ لأنَّه يُقتل للفساد العام حَدًّا، كما يُقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يُحبس بحقوقهم^(٢).

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة^(٣) فالواحدُ منهم باشر القتلَ بنفسه والباقيون أعوانٌ له ورِذْءُ له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشرُ فقط، والجمهور على أنَّ الجميع يقتلون ولو كانوا منه، وأنَّ الرِّذْءَ والمباشرُ سواء، وهذا هو المأثور عن^(٤) الخلفاء الراشدين، فإنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَتَلَ ربيبة المحاربين^(٥). والريبيبة هو: الناظر^(٦) الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجئه؛ ولأنَّ المباشر إنما تمكَّن من قَتْلِه بقوَةِ الرِّذْءِ ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضُها ببعضٍ حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعِقاب كالمُجاهدين، فإنَّ النبي ﷺ قال: «الMuslimون تتکافأ دماءُهم، ويُسْعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدُّ على من سواهم، ويرُدُّ متسرِّيهم على قاعِدهم»^(٧).

(١) من قوله: «كقول مالك...» إلى هنا من الأصل.

(٢) انظر: «المغني»: (١٢/٤٧٧).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «حِمَاقة»!

(٤) (ل) زيادة: «العلماء».

(٥) ذكره في «المدونة»: (٦/٣٠١)، و«تهذيبها»: (٤٦٠/٤) للبراذعي، وقد ذكر المصطفى في «الفتاوى»: (١٤/٨٤)، (٣٢٦/٣٠)، وفي «المنهاج»: (٦/٢٧٩) أنَّ عمر كان يأمر بذلك.

(٦) (ي، ز): «الناظر». والعبارة محرفة في (ل) مع محاولة الناسخ إصلاحها.

(٧) أخرجه أحمد رقم (٩٥٩)، وأبو داود رقم (٤٥٣٠)، والنمسائي رقم (٤٧٣٤) عن علي - رضي الله عنه -. وأخرجه أحمد رقم (٦٧٩٦) أبو داود رقم =

يعني أن جيش المسلمين إذا بزرت منهم^(١) سرية فغنمـت مـالـاً، فإنـ الجيش يشارـكـها فيما غـنمـتـ؛ لأنـها بـظـهـرـهـ وـقـوـتهـ تـمـكـنـتـ، لكنـ تـنـقـلـ عنـهـ نـفـلاًـ، فإنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ كانـ يـنـقـلـ السـرـيـةـ إـذـاـ كـانـواـ فـيـ بـداـءـهـمـ الـرـبـعـ بـعـدـ الـخـمـسـ، فإذاـ رـجـعواـ إـلـىـ أـوـطـانـهـمـ وـتـسـرـتـ سـرـيـةـ نـقـلـهـمـ الـثـلـثـ بـعـدـ الـخـمـسـ^(٢). وكذلكـ لوـ غـنـمـ الـجـيـشـ غـنـيـةـ شـارـكـتـهـ السـرـيـةـ؛ لأنـهاـ فيـ مـصـلـحـةـ الـجـيـشـ [١/٣٢]ـ كـمـاـ قـسـمـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ لـطـلـحةـ وـالـزـبـيرـ^(٣)ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ يـوـمـ بـدـرـ؛ لأنـهـ كـانـ قدـ بـعـثـهـمـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـجـيـشـ. فأـعـوـانـ الطـائـفـةـ الـمـتـمـنـعـةـ وـأـنـصـارـهـاـ مـنـهـاـ فـيـمـاـ لـهـمـ وـعـلـيـهـمـ.

وهـكـذـاـ المـقـتـلـوـنـ عـلـىـ باـطـلـ لـاـ تـأـوـيلـ فـيـهـ، مـثـلـ المـقـتـلـيـنـ عـلـىـ عـصـبـيـةـ وـدـعـوـيـ جـاهـلـيـةـ، كـفـيـسـ وـيـمـ وـنـحـوـهـمـ، هـمـ ظـالـمـتـانـ، كـمـاـ قـالـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ: «إـذـاـ التـقـىـ الـمـسـلـمـانـ بـسـيـفـيـهـمـ فـالـقـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ فـيـ النـارـ»ـ، قـيـلـ: ياـ رـسـوـلـ اللـهـ، هـذـاـ القـاتـلـ فـمـاـ بـالـمـقـتـولـ؟ـ قـالـ: «إـنـهـ أـرـادـ قـتـلـ صـاحـبـهـ»ـ. أـخـرـجـاهـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»ـ^(٤).

(٢٧٥١)، والـحاـكـمـ: (١٤١/٢)ـ وـلـمـ يـسـقـ سـنـدـهــ عنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ بـهــ. وـلـهـ شـواـهـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـدـدـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـهـوـ صـحـيـحـ بـشـواـهـدـهـ.

(١) (يـ): «سـرـتـ مـنـهـ»ـ، (بـ): «سـرـتـ سـرـيـةـ»ـ، (زـ): «تـسـرـتـ مـنـهـ»ـ، (ظـ): «تـسـرـتـ مـنـهـ»ـ.

(٢) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ/٤٨).

(٣) كـذـاـ فـيـ الأـصـوـلـ، وـهـوـ سـبـقـ قـلـمـ فإنـ الزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ مـمـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ (صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، بـابـ تـسـمـيـةـ مـنـ سـمـيـ مـنـ أـهـلـ بـدـرـ)، وـصـوـابـهـ: سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ، فـإـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ أـرـسـلـهـ وـطـلـحةـ بـنـ عـبـيـدـالـلـهـ يـعـسـيـانـ لـهـ أـمـرـ قـرـيـشــ. أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ:

(٥٧/٩)، وـابـنـ عـساـكـرـ فـيـ «تـارـيـخـهـ»ـ: (٦٨/٢٥).

(٤) الـبـخـارـيـ رقمـ (٣١)، وـمـسـلـمـ رقمـ (٢٨٨٨)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ.

وتضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى^(١) من نفس ومال، وإن لم يُعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنّع بعضها ببعض كالشخص الواحد^(٢).

وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يُقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة/ ٣٣] تُقطع اليد التي يُبْطِش بها، والرِّجل التي يَمْشِي عليها، وتُحْسَم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه، لينحسن الدم ولا يخرج، لتفضي إلى تلفه^(٣)، وكذلك تُحْسَم يد السارق بالزيت^(٤).

وهذا القدر^(٥) قد يكون أَرْجَرُ من القتل، فإن الأعراب وفَسَقة الجناد

(١) بقية النسخ: «أتلفته الأخرى»، وفي هامش (ي) كتب: «الظاهر: على الأخرى، أو للأخرى»، والمثبت من (س).

(٢) في (ل، س، ط) زيادة: «وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿كُنْبَ عَيْتُكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْفَتْنَى﴾».

(٣) (ظ، ب): «قتله».

(٤) «بالزيت» ليست في (ي، ز).

وعلى الشيخ العثماني في «شرحه: ٢٣٥» على مسألتين: (الأولى: في وقتنا الحاضر يوجد أشياء لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها؟ الجواب: نستعملها ولابد؛ لأن العلماء ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم، وليس عندهم سواه، أما الآن فهناك أسباب كثيرة بدون هذا التعذيب.

الثانية: هل يُنجي هذا الرجل عند قطع يده أو رجله، أو لا يُنجي ليندوق الألم؟ والجواب: أنه يُنجي إلا في القصاص...» اهـ باختصار وتصريف.

(٥) بقية النسخ: «ال فعل».

وغيرهم، إذا رأوا دائمًا بينهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً ثم أغدوه وهربوا^(١)، أو تركوا الحرب^(٢) فإنهم يُفرون، فقيل: نفيهم تشيردهم فلا يتذكرون ياً وون^(٣) في بلد، وقيل: هو حبسهم، وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو: ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى^(٤) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يُباح قتله من الأدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه، وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرح أحدكم شفتره وليرح ذبيحته». رواه مسلم^(٥).

وقال: «إن أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَانِ»^(٦).

(١) (ز، ب، ل): «أو هربوا».

(٢) (ل): «الحرب».

(٣) سقطت من (ي).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي (ط): «أروح». ومعنى أوحى: أسرع وأمضى.

(٥) رقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - .

(٦) أخرجه أحمد رقم (٣٧٢٨)، وأبو داود رقم (٢٦٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٦٨١)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٩٩٤)، والبيهقي: (٦١/٨) وغيرهم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - . وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، انظر «العلل»: (٥/١٤١ - ١٤٢) للدارقطني، وضعفه الألباني في «السلسلة =

فصل^(١)

وأما الصلب المذكور فهو: رفعهم على مكان عالٍ ليراهم الناس ويُشتهِرُ أمرُهُمْ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: يُصلِّبُونَ ثُمَّ يُقْتَلُونَ وَهُمْ مُصْلَوبُونَ.

وقد جوَّزَ بعض الفقهاء قتلَهُمْ بغير السيف، حتى قال بعضهم: يُنْزَكُونَ عَلَى الْمَكَانِ الْعَالِيِّ حَتَّى يَمُوتُوا حَتْفَ أَنْوَفِهِمْ^(٢) بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل؛ فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين - رضي الله عنه -: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرَنا بالصدقة ونهانا عن المؤنة^(٣).

حتى الكفار إذا قتلناهم فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع أنفسهم وأذانهم ولا نقر بطونهم، إلا أن يكونوا [١/٣٣] فعملوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَايَقُّبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل / ١٢٦] قيل: إنها^(٤) نزلت لما مثل المشركون بمحمة وغيره من

= «الضعفية» رقم (١٢٣٢).

(١) «فصل» من الأصل فقط.

(٢) (ظ، ب): «أنفسهم»، (ل): «أنفسهم».

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٩٨٤٤)، وأبو داود رقم (٢٦٦٧)، والحاكم: (٤/٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨٣٥٢) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي: في «مجمع الزوائد»: (٤/١٨٩): رجال أحمد رجال الصحيح. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح»: (٧/٤٥٩)، وله شواهد كثيرة.

(٤) «قيل إنها» ليست في (ي، ز، ظ، ب).

شهداء أحد، فقال النبي ﷺ: «لَئِنْ أَظْفَرْنِي اللَّهُ بِهِمْ لِأَمْثُلَنَّ بِضَعْفِي مَا مَثَلُوا بِنَا»^(١) فأنزل الله هذه الآية - وإن كانت قد نزلت [قبل ذلك]^(٢) بمكة ، مثل قوله: «وَسَعَلَوْنَاهُ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» [الإسراء/٨٥] ، قوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُكْنًا مِنَ الْيَلِّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» [هود/١١٤] ، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة ، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأُنْزِلت مرة ثانية^(٣) - فقال النبي ﷺ: «بَلْ نَصْبَرْ». .

وفي «صحيف مسلم»^(٤) عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سريّة أو جيشاً أو صاحباً في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغروا ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً».

وقد يتنازع الأئمة في بعض أنواع القتل، كالتحريق بالنار عند شدة

(١) أخرجه الحاكم: (١٩٧/٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٢٩٣٧)، وابن عدي في «الكامل»: (٦٣/٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لما رأى حمزة قد مُثُلَّ به: (أَمَا وَاللَّهُ لِأَمْثُلَنَّ بِسَبْعِينِ مِنْهُمْ... وَنَزَّلَتِ الْآيَةُ...)، ولفظ «بضعفي» لم أجده. والحديث في سنته صالح المري وهو ضعيف، قال الحافظ في «الفتح»: (٣٧١/٧): إسناده فيه ضعف. وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (٦/١١٩). وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي بن كعب.

(٢) من (ي، ز).

(٣) من قوله: (إِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَّلْتَ...) إلى هنا ليس في (ظ، ب، ل).

(٤) رقم (١٧٣١).

الذنوب، فيجوزه بعضهم؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أمر بحرق ناس من المرتدين^(١)، وكذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حرق المغالبة الذين ادعوا إلهيته^(٢). ومنعه آخرون؛ لما روي عن النبي ﷺ من النهي عن تحريق من كان أمر بحرقه^{(٣)(٤)}.

ولو شَهَرَ المحاربون السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذِ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المُختلس والمُتَّهِب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال الأكثرون: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك - في المشهور عنه -، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة، ولأنه محل^(٥) تناصر الناس وتعاونهم، فإنقادهم عليه يتضي شدة المحاربة^(٦) والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله.

فهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المتحرّبون الذين تسمّيهم العامة

(١) أخرج عبد الرزاق: (٢١٢/٥) أن خالد بن الوليد أحرق جماعة من المرتدين وأقره أبو بكر على ذلك، وانظر «فتح الباري»: (١٥٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) من قوله: (وقد يتنازع...) إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) «لأنه محل» ليست في (ظ).

(٦) (ي): «المعاقبة».

في الشام ومصر: المِنْسَر^(١)، وكانوا يسمون ببغداد: العيَارِين^(٢).

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً، وقد حُكى عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدَّد، وحُكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال^(٣) فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا؛ فهو مجاهد في سبيل الله تعالى.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرّاً لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكون^(٤) لأنباء السبيل، [١/٣٤] وإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ

(١) المِنْسَر: جماعة من الجيش اختلف في عددهم، وتكون في العادة متقدمة على الجيش، ثم استعمل هذا المصطلح بمعنى «العيارين»، انظر «اللسان»: ٦٩١/١، ٥٦٩١. وانظر: بعض أخبارهم في (السلوك لدول الملوك) للمقرizi.

(٢) العيَارِين: جمع عَيَار، وهو الكثير الحركة والتطواف، واستعملته العرب في المدح والذم، لكنه استعمل بعد ذلك في وصف جماعة من السراق كانوا يتهزون فرصة اشغال الدولة فيقومون بمهاجمة الدكاكين والمنازل وأخذ الأموال وقتل الناس وغير ذلك من أنواع الفساد، وكانت تقوى شوكتهم فيسيطرؤن على أماكن كثيرة، و Ashton أمرهم في العصر العباسي، وأخبارهم كثيرة في تاريخ الطبرى، والكامل لابن الأثير، والبداية والنهاية. انظر «ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري»: (ص/٧٩)، و«معجم المصطلحات التاريخية»: (ص/٣٢٨).

(٣) من قوله: «فهو محارب...» إلى هنا ساقط من (ل)، قوله «من أنواع القتال ليس في (ز)».

(٤) في بقية النسخ: «يكريه».

أموالهم . أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك ، فيقتله ويأخذ ماله . وهذا القتل يسمى : قتل غيلة ، وتسميهم العامة : المعرضين^(١) .

فإذا كان لأخذِ المال فهل هم كالمحاربين ، أو يجري عليه حكم القود ؟ فيه قولان للفقهاء :

أحدهما : أنهم كالمحاربين ؛ لأن القتل بحيلة كالقتل مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدرى به .

والثاني : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولّي الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يُدرى به .

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان ؛ كفتلة عثمان ، وقاتل علي - رضي الله عنهما - : هل هم كالمحاربين فيُقتلون حداً ، أو يكون أمرُهم إلى أولياء الدم ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره^(٢) ؛ لأن في قتله فساداً عاماً^(٣) .

(١) كذا في الأصل وفي نسخة كما في هامش (ط) ، وفي (ي، ز، ب، س) : «المعرخين» ، و(ل، ط) : «المعرجين» ، وفي هامش (ط) الإشارة إلى قراءة أخرى ففي نسخة «المفسد» ، وفي أخرى «المحترفون» ، ولم أهتد إلى أصحها .

(٢) «في مذهب أحمد وغيره» ليست في (ظ) .

(٣) انظر «المغني» : (١٢/٢٥١ - ٢٥٢) ، و«البيان شرح المذهب» : (١٢/٣٧) للعمراني .

فصل

وهذا كله إذا قُدر عليهم، فاما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحدّ بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يُقدَّر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتالٍ يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك^(١)، سواء كانوا قد قتلوه أو لم يقتلوا، ويُقتلون في القتال كييفما أمكن في العُنق وغير العنق.

ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، وهذا قتال وذاك إقامة حد. وقتل هؤلاء من آكد^(٢) قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحرّبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة^(٣) دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأowون إلى حصن، أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك؛ يقطعون الطريق على من مرّ بهم، وإذا جاءهم جندٌ ولِي الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لإقامة الحدود = قاتلوكم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج^(٤) أو غيره من الطرق، وكالجبيلية الذين يعتصمون ببرؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك : النهيضة = فإنهم يقاتلون كما ذكرنا؛ لكنَّ قتالهم ليس بمنزلة قتال

(١) (ي) : «أفضى ذلك إلى» ثم كتب في الهاشم : (ظ : قتلهم).

(٢) (ز، ظ، ب، ل) : «أوَّل من»، وسقطت «من» في (ي).

(٣) (ي، ز، ظ، ب) : «لا إقامة...».

(٤) بقية النسخ : «طريق الحاج».

الكافار إذ لم يكونوا كفاراً، فلا تؤخذ أموالهم^(١) إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يُعلم عن الآخذ، وكذلك لو علم^(٢)، فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه^(٣)، لكن إذا عُرف عينه كان قرار الضمان عليه.

ويُرد ما أخذ منه على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد إليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفية المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكّن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جُرِح الرجل منهم جرحاً مُثخناً لم يُجهز عليه حتى يموت إلا أن يكون [٣٥ / ١] قد وجب عليه القتل، فإذا هو هرب وكفانا شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته.

ومن أسر منهم أقيمت عليه الحد الذي يُقام على غيره، ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميصها، وأكثرهم يأبون ذلك^(٤).

فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفية خارجة على شريعة الإسلام

(١) «فلا تؤخذ أموالهم» سقطت من (ي، ز).

(٢) (ي، ظ، ل): «علم عينه»، (ز، ب): «علم عن الآخذ».

(٣) فيما تقدم (ص/١٠١).

(٤) رسمها في الأصل (ز): (يأتون)!

(٥) بعده في الأصل: «إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها، فتؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يعلم عن الآخذ، وكذلك لو عُرف عينه فإن الردء والمباشر سواء كما قدمنا، لكن إذا عُرف عينه كان قرار الضمان عليه» وهذا المقطع تقدم قريباً بكماله، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره.

وأعانوهم على المسلمين = قُوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق لكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك؛ فهذا بخاس^(١) مكاسب عليه عقوبة المكاسين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا تقطع به، مع أنه من أشد الناس عذابا يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغير له»^(٢).

ويجوز للمظلومين^(٣) الذين تُرَادُ أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يُيُذْلَّ لهم من المال شيء^(٤) إذا أمكن قتالهم، قال النبي ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»^(٥).

وهذا الذي تسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويل ولا

(١) (ز، ل): «بخاس».

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه -.

(٣) (ز، ب): «للمظلومين».

(٤) بقية النسخ بدل (شيء): «لقليل ولا كثير».

(٥) أخرجه أحمد رقم (١٦٥٢)، وأبو داود رقم (٤٧٧٢)، والترمذى رقم (١٤٢١)، والنَّسائى رقم (٤٠٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) مختصراً من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. والجملة الأولى في البخارى رقم (٢٤٨٠)، ومسلم رقم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهمَا -.

ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه^(١) بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قُوْتِل^(٢)، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز.

وإنما إذا كان مطلوبه الْحُرْمَة؛ مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل^(٣)، ولا يجوز التمكين بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو الْحُرْمَة غير جائز^(٤).

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره^(٥).

وهذا إذا كان للناس سلطان، وأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة مثل أن يختلف سلطاناً للمسلمين ويقتتلان على الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيفُ أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم ولا يقاتل فيهما^(٦)؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره^(٧).

(١) الأصل: «دفعها».

(٢) الأصل و(ي، ز): «قوْتِلوا».

(٣) (ي): «بالقتال».

(٤) «وبذل الفجور بالنفس أو الْحُرْمَة غير جائز» سقطت من (ي).

(٥) انظر «المغني»: (١٢/٥٣٣ - ٥٣٤).

(٦) بقية النسخ: «فيها».

(٧) بعده في الأصل: (واما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال وغير ذلك؛ فهذا مكاسب عليه عقوبة المكاسبين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع =

فإذا ظفر السلطان [أ/ق ٣٦] بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردّها عليهم، مع إقامة الحدّ على أبدانهم، وكذلك السارق. فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب حتى يُمْكِنُوا من أخذه بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار عنه بمكانه، كما يُعَاقَبُ كُلُّ ممتنع عن حقٍّ وجبَ عليه أداؤه^(١)، فإنَّ الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرُب امرأته إذا نَشَرَت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفيَه، فهو لاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة^(٢) حقٌّ لربِّ المال، فإنَّ أراد هبَتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهما على ذلك؛ فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يلزِم ربَّ المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تَلَفَّت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها كما الغاصبون^(٣) وهو قول الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما^(٤) -. وتبقى مع الإعسار في

الطريق، فإن الطريق لا تقطع به، مع أنه أشد الناس عقوبة يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية التي زنت: «القد تابت توبة لو تابها صاحب مُكْسٍ لغفر له»). وقد تقدم قريباً هذا النص برمهه، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره. وانظر ما سبق التنبيه عليه (ص/١١١).

(١) انظر ما تقدم (ص/٦٢).

(٢) (ي) : «والمعاقبة».

(٣) بقية النسخ: «كما يضمن سائر الغاصبين».

(٤) انظر «المغني»: (٤٨٧/١٢).

ذمتهم^(١) إلى ميسرة، وقيل: لا يُجْمَع بين القطع والغُرْم، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك^(٢).

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحدود^(٣)، وارتفاع أموال الناس^(٤) منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجُنُد الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج^(٥) في غيره من الغزوات التي تسمى: البيكار^(٦).

ويُنفَق على المجاهدين في هذا من المال الذي يُتَّفِق منه على سائر الغزاة^(٧)، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم^(٨) وإنما أُعْطُوا تمام كفايتهم لغزوهم^(٩) من مال المصالح ومال الصدقات، فإن هذا من سبيل الله.

(١) (ز): «ذمتهم».

(٢) انظر «المغني»: (١٢/٤٥٤ - ٤٥٦)، و«فتح القدير»: (٥/١٨٠ - ١٨١)، و«رد المحتار»: (٦/١٨٣)، و«تهذيب المدونة»: (٤/٤٦٠) للبراذعي.

(٣) (ي، ز، ظ، ب): «الحد».

(٤) (ي): «أموالهم إليهم».

(٥) (ز): «يخرجون».

(٦) (ب): «بيكاراً»، وفي هامش (ي): (ظ: البيكار).

والبيكار: اصطلاح عسكري أطلق في العصر السلجوقي على الحملات العسكرية المكونة من المماليك والأتراك، ومن مزاياها كونها محدودة العدد مأمونة النتائج. انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: (ص/٩٦).

(٧) في هامش (ي): (ظ: الغزوات).

(٨) (ي): «فإن كفاهم».

(٩) بقية النسخ: «كفاية غزوهم».

فإن كان على أبناء السبيل المأخذون زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله تعالى، كنفقة الذين يطلبون المحاربين = جاز.

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطي الإمام من الفيء أو المصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم، ليعينه على إحضار الباقيين، أو لترك^(١) شرّه فيضعف الباقيون^(٢)، ونحو ذلك = جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب والسنّة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخذون؛ التجار وغيرهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجناد الأقوياء الأمانة، إلا أن يتعدّر ذلك فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض ثواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم من يأمر الحرامية في الباطن بالأخذ أو الظاهر^(٣)، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودفع عنهم، وأرضي [٣٧ / ق] المأخذون ببعض أموالهم أو لم يرض لهم فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يُدفع به هذا.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرداء والعون لهم، فإن قتلوا قُتيل هو على قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأكثر أهل العلم، وإن أخذوا

(١) (ظ، ي، ب): «لترك».

(٢) (ي): «فيضعف الباقيين».

(٣) بقية النسخ: «بالأخذ في الباطن أو الظاهر».

المال قُطِعَت يَدُهُ ورجله، وإن قَتَلُوا وأَخْذُوا المال قُتِلَ وصُلِبَ . وهو على قول طائفة من أهل العلم يُقطع ويُقتل ويُصلب ، وقيل : يُخَيَّر بين هذين .

فهذا ليس بمتزلة الذي أذن لهم ابتداء ، وإن كان جُرمُه من أعظم الجرائم ، فيعاقب بما دون ذلك^(١) .

ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حدُّ أو حقُّ الله سبحانه وتعاليٰ أو لآدمي ، ومنه ممن^(٢) يستوفي منه الواجب بلا عدوان = فهو شريكه في الجرم^(٣) ، وقد لعنه الله ورسوله ، روى مسلم في «صحيحه»^(٤) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مَحْدَثًا» .

وإذا ظُفرَ بهذا الذي آوى المُحْدِث ، فإنه يُطلَبُ منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن امتنع عُوقِب بالحبس والضرب مرّةً بعد مرّة حتى يُمكّن من ذلك المُحْدِث ، كما ذكرنا أنه يُعاقب الممتنع من أداء المال الواجب^(٥) . فما وجب حضوره من النفوس والأموال يُعاقب من منع حضورها .

ولو كانَ رجُلٌ يعلم^(٦) مكانَ المال المطلوب بحق ، أو الرجل

(١) من قوله : «فهذا ليس بمتزلة» إلى هنا من الأصل فقط ، مع اختفاء أصل حناتها . ومكانه في بقية النسخ : (إِنْ كَانُوا لَمْ يُؤْذِنُ لَهُمْ لَكِنْ لَمْ قَدِرْ عَلَيْهِمْ قَاسِمُهُمْ (ظ : قاتلهم) (ي : زيادة «على») الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود «ليست في ي») .

(٢) (ز) : «أن» .

(٣) (ي ، ظ ، ل) : «الحرام» واستظهر في هامش (ي) أنها الجرم .

(٤) رقم (١٣٧٠) ، وأخرجه البخاري أيضًا رقم (١٨٧٠) .

(٥) انظر ما سبق (ص / ٦٠ - ٦٢ - ١١٤) .

(٦) بقية النسخ : «يعرف» .

المطلوب بحق وهو لم يمنعه؛ فإنّه يجب عليه الإعلام به، والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه، فإنّ هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب، بخلاف مالو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل، فإنّه لا يحلُّ الإعلام به؛ ولأنّه من^(١) التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه لأنّ نصر المظلوم واجب. وفي «الصحيحين»^(٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه».

وروى مسلم نحوه عن جابر^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وإبرار القسم أو المقصى، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، [وإفشاء السلام]. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياير، وعن لبس الحرير، والقسّي، والاستبرق، والديباج.

فإن امتنع هذا العالمُ به من الإعلام بمكانته جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنّه امتنع من حقّ وجَبَ^(٥) عليه لا تدخله النيابة،

(١) (ي، ب): «من باب».

(٢) هو في البخاري رقم (٢٤٤٣)، ولم أجده في مسلم، وقد ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٢٠١٤) في أفراد البخاري.

(٣) رقم (٢٥٨٤).

(٤) البخاري رقم (١٢٣٩) ومسلم رقم (٢٠٦٦).

(٥) (ي، ز، ظ، ل): «واجب».

فُعُوقٍ كَمَا تَقْدِمُ، وَلَا تَجُوزُ عَقْوِبَتِهِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ.

وَهَذَا مُطْرَدٌ فِيمَا يَتَوَلَّهُ الْوَلَاةُ وَالْقَضَايَا وَغَيْرُهُمْ فِي كُلِّ مِنْ امْتِنَاعٍ
مِنْ^(١) وَاجِبٍ مِنْ قُولُ أَوْ فَعْلٍ، وَلَيْسُ هَذَا بِمُطَالِبٍ لِلرَّجُلِ بِحَقِّ وَجْبٍ
عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا عَقْوِبَةٌ عَلَى خِيَانَةٍ^(٢) غَيْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا نَزِرُ
وَازِرَةً وَلَا أُخْرَى»^{﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةً وَلَا أُخْرَى﴾} [الأنعام / ٣٨] [١٦٤ / ١]، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا لَا
يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٣). وَإِنَّمَا ذَاكَ مِثْلُ أَنْ يُطْلَبَ بِمَا لِي قَدْ وَجَبَ
عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ لَيْسُ وَكِيلًا وَلَا ضَامِنًا وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ، أَوْ يُعَاقَبَ
بِجَرِيرَةٍ^(٤) قَرِيبَهُ أَوْ جَارَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَدْ أَذْنَبَ لَا بِتَرْكٍ وَاجِبٍ
وَلَا فَعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَهَذَا الَّذِي لَا يَحْلُّ.

فَأَمَّا هَذَا فِيمَا يُعَاقَبَ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ
الظَّالِمِ الَّذِي يُطْلَبُ حُضُورُهُ لِاستِيفَاءِ الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ
تَعْلَقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحْقِقِينَ، فَيَمْتَنَعُ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالتُّصْرِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ إِمَّا مُحَابَاةً وَحْمِيَّةً لِذَلِكَ الظَّالِمِ، كَمَا قَدْ
يَفْعُلُ أَهْلُ الْمُعْصِيَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِمَّا مُعَاذَةً وَبَعْضًا لِلْمُظْلُومِ، وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَجْرِي مِنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ

(١) (ي): «عَنْ».

(٢) بَقِيَةُ النَّسْخَةِ: «وَلَا عَقْوِبَتِهِ عَلَى جَنَاحِيَّةِ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رَقْمَ (١٦٠٦٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢١٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ»
رَقْمَ (٤٠٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (٢٦٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٢٧/٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ
حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْأَحْوَصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ
صَحِيحٌ. وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةِ الصَّحَافَةِ. انْظُرْ «الْبَدْرَ
الْمَنِيرَ»: (٤٧٤/٨ - ٤٧٢).

(٤) (ز): «بِجَرِيرَةِ».

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ [المائدة/ ٨]. وإنما إنعراضاً عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله تعالى، أو جُبِّنا وفشاً وخذلاناً لدینه، كما يفعله التاركون لنصر دین الله ورسوله وكتابه^(١)، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله **أَقْلُوا إِلَى الْأَرْضِ**.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذا السبيل^(٢) عطل الحدود، وضياع الحقوق، وأكل القويُّ الضعيف. وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل^(٣) من عين أو دين، وقد امتنع من تسليميه لحاكم^(٤) عادل يوفى به دینه، أو يؤدي منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو لأقاربه أو مماليكه أو بهائمه.

وكثيراً ما يجب على الرجل حقٌّ بسبب^(٥) غيره، كما تجُبُ عليه النفقه بسبب حاجة قرية، وكما تجُبُ الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن عُلِمَ أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يُحضره؛ كالقطعان والسرّاق وحُمّاتهم، أو عُلِمَ أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فأمّا إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لئلا يعتدي^(٦) عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن، وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، وتجمّع شبهة

(١) بقية النسخ: «لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه».

(٢) (ز، ظ): «هذه السبيل».

(٣) (ز، ل): «المماطل».

(٤) (ظ، ب، ل، س): «إلى حاكم»، والأصل و(ي): «بحاكم» والمثبت من (ز).

(٥) الأصل: «ليست»! (ي): «بسبب من».

(٦) (ي، ظ، ب، ل): «يتعدى».

وشهوة، والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل الbadية والحاضرة إذا استجارت بهم مستجير^(١)، أو كان بينهما قرابة أو صدقة، فإنهم يرون الحميمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوثقين = أنهم ينصرونه ويحمونه - وإن كان ظالماً مُبطلاً - على المُحقّ المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناوئهم ويناوئونه^(٢)، فيرون أن في تسليم المستجير^(٣) بهم إلى من يناوئهم ذلاًً وعجزاً، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة، وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذُكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب؛ كحرب البسوس، التي كانت من^(٤)بني بكر وتغلب إلا نحو هذا، وكذا سبب دخول الترك المغول^(٥) إلى دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان = كان سببه نحو هذا.

ومن أذلّ نفسه لله تعالى فقد أغرتها، ومن بذل الحقّ من نفسه فقد أكرم نفسه [٣٩/١]، فإنّ أكرم الخلق عند الله أتقاهم. ومن اعتزَّ^(٦) بالظلم من^(٧) منع الحق وفعل الإثم، فقد أذلّ نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جِيَعاً﴾ [فاطر/١٠]، وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَهَا أَذَلَّ وَلَلَّهُ

(١) سقطت من (ز)، (ب): «مجير».

(٢) (ي): «ينادهم»، (ز، ط): «يناديهם ويناوئهم».

(٣) الأصل: «المجير».

(٤) بقية النسخ: «بين»، (ي): «التي بين».

(٥) (ي، ب): «المغل».

(٦) الأصل: «اغتر».

(٧) الأصل: «ممن» والمثبت من (ي، ظ، ب، ل). وفي (ز): «فقد».

الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَعْلَمُونَ» [المنافقون / ٨] وقال جل جلاله في صفة هذا الضرب : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَلَّا يَخْصَامُ» [٢٩] وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالشَّلْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» [٣٠] وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَنَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْمَهَادُ» [البقرة / ٢٠٤ - ٢٠٦]

وإنما الواجب على من استجار به مستجير : إن كان مظلوماً ينصره ، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكي الرجل وهو ظالم ، بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من صلح أو حكم بالقسط ، وإلا فالقوءة .

وإن كان كُلُّ منهما ظالماً مظلوماً؛ كأهل الأهواء من قيسٍ ويَمِنَ ونحوهم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبواقي ، أو كانوا جميعاً غير ظالمين لشبهة^(١) أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما = سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم ، كما قال تعالى : «وَلَان طَالِبُنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُوُا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّنَفِيَةَ إِلَيْنَاهُ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَءَتَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [١] إنما المؤمنون إخوةٌ فاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ» [١٠] [الحجرات / ٩ - ١٠] وقال تعالى : «﴿لَا حَيْرَ فِي كَيْثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تَرَوْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» [النساء / ١١٤].

وقد روى أبو داود في «السنن»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قيل له : أَمِنَ

(١) (ي) : «متداعين لشبهة».

(٢) رقم (٥١١٩). وأخرجه أحمد رقم (١٦٩٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» =

العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا، ولكن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل».

وقال: «خيركم المدافع^(١) عن قومه مالم يأثم»^(٢).

وقال: «مثل الذين ينصر قومه في الباطل كبعير تردى في بئر فهو يُجرُّ بذنه»^(٣).

وقال: «من سمعتموه يتعرّى بعزاء الجاهلية فأعضُّوه بهن أبيه ولا تكنوا»^(٤). أي: قولوا له: عض أير أبيك^(٥).

رقم (٣٩٦)، وابن ماجه رقم (٣٩٤٩)، والطبراني (٢٢ رقم ٩٩٥) من حديث وائلة بن الأسعق - رضي الله عنه -. وفي سنته ضعف، وله شاهد من حديث أنس وغيره.

(١) (ي، ز، ظ، ل): «الداعف». وهي رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثناني»: رقم (١٠٣٣) من حديث عبدالله المدلجي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٦٩٨٩) من حديث سراقة بن مالك - رضي الله عنه -. وضعفه أبو داود بأبيوبن سويد، وحكم عليه أبو حاتم الرazi بالوضع في «العلل» رقم (٢١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥١١٨، ٥١١٧)، والطیاسی رقم (٣٤٢)، وأحمد رقم (٣٧٢٦)، والبیهقی: (٢٣٤/١٠) من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً. وفي سماع عبدالرحمن من أبيه خلاف وإن سمع منه في الجملة. وصححه أحمد شاكر في «شرحه للمسند»: (٥/٢٧٤)، والألبانی في «صحیح أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد رقم (٢١٢٥٦)، والنمسائي في «الکبری» رقم (٨٨١٣)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٣١٥٣)، والطبراني في «الکبری» رقم (٥٣٢) وغيرهم حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -. صححه ابن حبان، وقال الهیشی عن إسناد الطبراني: رجاله ثقات. «المجمع»: (٣/٣).

(٥) الجملة بعد الحديث من الأصل فقط.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس، أو مذهب أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهلية. بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنباري: يا للأنصار. قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا^(١) بين أظهركم؟»^(٢)، وغضب لذلك غضباً شديداً.

* * *

-
- (١) في الأصل: «وأنا نبيكم». وليس في شيء من ألفاظ الحديث.
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٣٥١٨)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

فصل

وأما السارق؛ فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣٨] فَنَ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣٩] [المائدة/ ٣٨ - ٣٩] ، ولا يجوز بعد ثبوت الحدّ عليه بالبيّنة أو الإقرار تأخيره لا بحبس ، [٤٠/ ١] ولا مالي يفتدي به ، ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها .

فإن إقامة الحدود^(١) من العبادات كالجهاد في سبيل الله ، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحدّ رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحدّ ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطيه . ويكون قصده رحمة الخلق بكفّ الناس عن المنكرات ، لا شفاء^(٢) غيظه وإرادته للعلو على الخلق . بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كفّ عن تأديب ولده كما تشير به الأم - رقة ورأفة - لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله ، مع أنه يودّ ويؤثر أن لا يخوجه إلى تأديب . وبمنزلة الطيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه . وبمنزلة قطع العضو المستأكل^(٣) ، والحرجم ، وقطع العروق بالفصاد ، ونحو ذلك . بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فلهذا^(٤) شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في

(١) سقطت من الأصل .

(٢) (ب) : «لا لشفاء» ، (ل) : «لا لشفاء» .

(٣) كذا في الأصل و(ي، ز) ، و(ظ، ب، ل، ط) : «المتأكل» .

(٤) (ي) : «فكذلك» ، (ز، ظ، ب، ل) : «فهكذا» .

إقامةتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب^(١) المنفعة لهم، ودفع الضرر^(٢) عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره = لَيْئَنَ^(٣) الله سبحانه وتعالى له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة اليسيرة^(٤)، وقد يرضي المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم^(٥)، وإقامة رياسته ليعظّموه^(٦)، أو ليبيذوا له ما يريد من الأموال = انعكس عليه مقصوده.

يروى أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساهم سياسة صالحـة، فقدـم الحجـاج من العراق وقدـسامـهم سوء العـذـاب، فـسـأـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ عـنـ عـمـرـ:ـ كـيـفـ هـيـبـتـهـ فـيـكـمـ؟ـ قـالـواـ:ـ مـاـ نـسـطـطـعـ أـنـ نـنـظـرـ إـلـيـ هـيـبـةـ،ـ قـالـ:ـ كـيـفـ مـحـبـتـكـمـ لـهـ؟ـ قـالـواـ:ـ هـوـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ أـهـلـنـاـ،ـ قـالـ:ـ فـكـيـفـ أـدـبـهـ فـيـكـمـ؟ـ قـالـواـ:ـ مـاـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ الـأـسـوـاطـ إـلـىـ الـعـشـرـةـ،ـ قـالـ:ـ هـذـهـ هـيـبـةـ،ـ وـهـذـهـ مـحـبـتـهـ،ـ وـهـذـاـ أـدـبـهـ،ـ هـذـاـ أـمـرـ مـنـ السـمـاءـ^(٧)!

(١) الأصل: «طلب»، ويمكن أن تقرأ في بعض النسخ: «الجلب».

(٢) بقية النسخ: «المضرة».

(٣) (ي، ز، ب): «الآن».

(٤) (ز) فقط: «البشرية» ورجحه الشيخ العثماني في «شرحه: ٢٧٢» وقال: (والمعنى: أن الله يكفيه العقوبة البشرية التي تترتب على الحد، بمعنى أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم فيقل الجرم، وحيثـنـ لا يـحـتـاجـونـ إـلـىـ عـقـوـبـةـ بـشـرـيـةـ)ـاهـ.ـ وـوـجـهـ مـاـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ أـنـ اللهـ يـكـفـيـ الـوـالـيـ مـاـ يـوـقـعـهـ مـنـ عـقـوبـاتـ التـعـزـيرـيـةـ الـيـسـيرـةـ عـنـ عـقـوبـاتـ الشـدـيـدةـ لـاستـقـامـةـ الـخـلـقـ وـصـلـاحـهـ).

(٥) الأصل: «عنهم».

(٦) (ي): «ليعطيوه».

(٧) لم أقف عليه.

وإذا قُطِّعت يده حُسْمت، ويستحب^(١) أن تعلق في عنقه^(٢)، فإن سرق ثانية قُطِّعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً؛ فيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء:

أحدهما: تقطيع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر - رضي الله عنه - ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى^(٣) الروايتين.

والثاني: أنه يُخْبَس، وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والковيين، ومذهب أبي حنيفة^(٤) وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطيع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم؛ كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق.

وفي «الصحيحين»^(٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهم -: أن رسول الله ﷺ قطع في معجنٍ ثمنه ثلاثة دراهم.

(١) بقية النسخ: «واسْتَحِب».

(٢) لحديث فضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. أخرجه عبدالله في زوائد المسند رقم (٢٣٩٤٦)، وأبو داود رقم (٤٤١١)، والترمذى رقم (١٤٤٧)، والنسائي رقم (٤٩٩٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٨٧). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في «البدر»: (٦٧٥ - ٦٧٦). وضعفه النسائي وابن العربي وابن القطان في «بيان الوهم»: (١٨٤/٣).

(٣) الأصل (ول): «أحد»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) «ومذهب أبي حنيفة» من الأصل فقط.

(٥) البخاري رقم (٦٧٩٥)، ومسلم رقم (١٦٨٦).

وفي لفظ لمسلم^(١): قَطْع سارقاً في مِجَنْ قيمته ثلاثة دراهم . والمعجن التُّرْس .

وفي «الصحيحين»^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - [أ/ق ٤١] قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُقطَع يدُ السارق في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية لمسلم^(٣): «لَا تُقطَع يدُ السارق إِلَّا في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية البخاري^(٤) قال: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حِرْزٍ، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ^(٥) والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك = فلا قطع فيه لكن يعزَّر الأخذ، ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث^(٦).

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، ومنمن قال به: أحمد وغيره، قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا قطع في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرَ»^(٧). والكثَرُ: هو الجُمَّار جُمَّار النخل. رواه أهل السنن.

(١) بعد الحديث بالرقم السابق.

(٢) البخاري رقم (٦٧٨٩)، ومسلم رقم (١/١٦٨٤).

(٣) بقية النسخ: «اليد».

(٤) رقم (٢/١٦٨٤).

(٥) لم أجده في البخاري، وهو في مسندي أحمد رقم (٢٤٥٥٩)، والبيهقي: (٨/٢٥٥).

(٦) (ط): «حائط».

(٧) كما سيذكره المصنف قريباً.

(٨) أخرجه أحمد رقم (١٥٨٤٢)، وأبو داود رقم (٤٣٨٨)، والترمذى رقم =

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يارسول الله جئت أسائلك عن الضالة من الإبل؟ قال: «معها حذاؤها وسقاوتها تأكل الشجر وتترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: الضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: الحريرة^(١) التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نkal، وما أخذ من عطنه فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنْ». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتأخذ خُبْنَة^(٢) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربَا ونkalًا^(٣)، وما أخذ من أجرانه فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنْ، ومالم يبلغ ثمن المِجَنْ^(٤) فيه غرامة مِثْلِيه وجلداتُ نkal». رواه أهل السنن لكن هذا سياق النسائي^(٥).

(١٤٤٩)، والنسائي رقم (٤٩٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٣)، وابن حبان رقم (٤٤٦٦)، والبيهقي: (٢٦٢/٨) وغيرهم من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - وقد اختلف في وصله وإرساله، والحديث صحيحه ابن حبان، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء منته بالقبول. وصححه ابن الملقن، وقال ابن عبدالهادي: رجاله رجال الصحيحين. انظر «البدر المنير»: (٦٥٧ - ٦٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٤١٤).

(١) الأصل: «العربية»! (ز): «فالحرية»!

(٢) الأصل: «حبة»! (ي، ب): «خبيئة».

(٣) (ي): «وضرب نkal»، (ز، ظ، ب): «وضرب ونkal».

(٤) «ومالم يبلغ ثمن المِجَنْ» سقط من (ز).

(٥) أخرجه أحمد رقم (٦٦٨٣)، وأبو داود رقم (١٧١٠)، والترمذى رقم (١٢٨٩) مختصرًا، وابن ماجه رقم (٢٥٩٦)، والنسائي رقم (٤٩٥٩)، وفي «الكبرى» =

وكذلك^(١) قال النبي ﷺ: «ليس على المُتَّهِبِ، ولا على المُخْتَلِسِ، ولا الخائن قطع»^(٢).

فالمتهم: الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمخلس: الذي^(٣) يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخيه. فأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يقطع على الصحيح.

فصل

وأما الزاني: فإن كان مُخْصَّاً فإنه يُرجم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الإسلامي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين^(٤)، ورجم غير هؤلاء. ورجم المسلمين بعده.

رقم (٧٤٠٥) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب به، واللفظ الذي ساقه المصيف أقرب إلى سياق أحمد. قال الترمذى: حديث حسن. وبعض الفاظه في «الصحيحين».

(١) (ي، ظ): «ولذلك».

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٥١١٢)، وأبو داود رقم (٤٣٩١)، والترمذى رقم (١٤٤٨)، والنسائي رقم (٤٩٧١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩١)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٦٤٥٦، ٤٤٥٧، ٤٤٥٨) وغيرهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -. وجمهور النقاد على أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، وأن بينهما واسطة وهو ياسين الزيارات وهو ضعيف، لكنه توبع على روایته. قال الترمذى: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ، وصححه ابن حبان وابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٨/٦٦٤ - ٦٦٠)، و«نصب الرأية»: (٣٦٤/٣).

(٣) (ي، ظ، ب): «كالذى».

(٤) حديث ماعز رواه البخاري رقم (٦٨٢٤)، ومسلم رقم (١٦٩٣). وحديث =

وقد اختلف العلماء هل يُجلد قبل الرجم مئة؟ على قولين في مذهب
أحمد وغيره^(١).

وإن كان غير مُمحضن فإنه يُجلد مئة جلدة بكتاب الله ويُغَرِّب عاماً
بسنة رسول الله ﷺ^(٢)، وإن كان^(٣) بعض العلماء لا يرى وجوب
التغريب^(٤).

ولا يُقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على
نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي
بشهادته^(٥) على نفسه مرة واحدة. ولو أقرَّ على نفسه ثم رجع^(٦)، فمنهم
من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحضن: من وطء [٤/٨٢] وهو حُرْ مُكْلَف لمن تزوج^(٧) نكاحاً
صحيحاً في قُبْلِها ولو مَرَّة واحدة^(٨)، فإن وطء كامل ناقصة أو

= الغامدية أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وحديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري
رقم (١٣٢٩)، ومسلم رقم (١٦٩٩).

(١) انظر «المعنى»: (١٢/٣١٣ - ٣١٤).

(٢) من قوله: (ويغرب...) إلى هنا سقط من (ي) وقد وضع الناسخ علامة ×
لعله إشارة لذلك. والتغريب ثابت في صحيح مسلم رقم (١٦٩٠) من حديث
عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) ك أبي حنيفة و محمد بن الحسن.

(٥) (ي): «بشهادة واحدة».

(٦) الأصل: «رفع»! والمثبت من باقي النسخ.

(٧) بقية النسخ: «تزوجها».

(٨) بعده في الأصل: (عاقل بالغ في نكاح صحيح امرأة مسلمة في قبليها) وهذه =

بالعكس، ففي إحسان الكامل تنازع بين الفقهاء، ومتى وطئها مرأة صار مُخصّناً يُرْجَم إذا زنى ولو لم يكن حين الزنا متزوجاً^(١).

[وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء. وهل^(٢) تُحصِّن المراهقة البالغة وبالعكس؟

فأما أهل الذمة فإنهم يُحصِّنون أيضاً عند أكثر العلماء^(٤) كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين على باب مسجده، وذلك أول رجم في الإسلام^(٥).

واختلفوا في المرأة إذا وُجدت حُبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع^(٦) شُبهة في الحَبَل؛ ففيها قولان عند^(٧) أحمد وغيره؛ قيل^(٨): لا حدّ عليها لأنّه يجوز أن تكون حَبَلت مكرهةً، أو بِتَحْمُل^(٩)، أو بوطء

= العبارة بمعنى ما سبق في تعريف المُحصن.

(١) من قوله: «فإن وطئ...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٢) (ي، ز): «وقيل».

(٣) (ي): «المميزة البالغة»، (ز): «المميزة للبالغ».

(٤) (ي، ز): «الفقهاء».

(٥) ما بين المعکوفین ليس في الأصل وهو ثابت في باقي النسخ. وقد تقدم قريباً حديث رجم اليهوديين.

(٦) (ي): «يك»، (ب): «يكن».

(٧) بقية النسخ: «في مذهب».

(٨) الأصل: «وقيل».

(٩) الأصل: «احتملت مكرهة أو تحمل»، (ل): «تكون مكرهة». وما أثبته من = بقية النسخ، والممعنی ما ذكره في «المعنى»: (١٢/٣٧٧) (أن المرأة تحمل من

شبهة . وقيل : بل تُحدَّد ، وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بأسوأ الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها ، كاحتمال كذبها وكذب الشهود .

وأما التلوُّط ؛ فمن العلماء من يقول : حدُّه حد الزاني ، وقد قيل دون ذلك ، وال الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أنه يُقتل الاثنان الأعلى والأسفل ، سواءً كانوا محصَّنِين أو غير محصَّنِين^(١) .

فإنَّ أهل السنن رواوا عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من وجدتموه يفعل فعل^(٢) قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به»^(٣) .

وروى أبو داود^(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنه - في البكر^(٥) يوجد على اللوطية ، قال : يُرْجَم .

غير وطء ، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها ، إما بفعلها أو بفعل غيرها ؛ ولهذا تُصوَّر حمل البكر ، فقد وجد ذلك) اهـ . وانظر : «شرح العشرين» : ٢٩٦ =

(١) حكى إجماعهم صاحب «المغني» : (١٢ / ٣٥٠) وإنما اختلفوا في صفة القتل .

(٢) (ي ، ز ، ظ ، ب) : «يُعمل عمل» .

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٧٣٢) ، وأبو داود رقم (٤٤٦٢) ، والترمذمي رقم (١٤٥٦) ، وابن ماجه رقم (٢٥٦١) ، والدارقطني : (٣ / ١٢٤) ، والحاكم : (٤ / ٣٥٥) ، والبيهقي : (٨ / ٢٣١ - ٢٣٢) . من طرق عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . نقل الحافظ عن النسائي أنه استنكر الحديث ، وسئل الترمذئي البخاري عن الحديث فقال : (عمرٌ بن أبي عمرو (الراوي عن عكرمة) صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة) اهـ . «العلل الكبير» رقم (٢٥١) . وقد صلح الحكم إسناده .

(٤) رقم (٤٤٦٣) .

(٥) تحرفت في الأصل إلى «المنكر» !

ورُوي عن^(١) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نحو ذلك^(٢).

ولم تختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه؛ فروي عن الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر بتحريقه، وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يُلقى^(٣) عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يُحبسان في أَنْثَنِ موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أن يُرفع على أعلى جدار في القرية ويُرْسَمُ منه ويُتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه روایة عن ابن عباس - رضي الله عنه - والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينة والشام وأكثر فقهاء الحديث كأحمد في أصح روایته والشافعي في أحد قوله^(٤).

قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط. ويُرمج الآثاثان سواء كانا حرَّيْن أو مملوكيْن، أو كان أحدهما مملوك الآخر^(٥) إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عُوقب بما دون القتل، ولا يُرمج إلا البالغ.

فصل

وأما حد الشرب؛ فإنه ثابت بسنّة رسول الله ﷺ، وإجماع

(١) من قوله: «ابن عباس...» إلى هنا ساقط من (ز).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٧/٣٦٣ - ٣٦٤)، والبيهقي: (٨/٢٣٢).

(٣) (ظ، ب): «يلقى من شاهق، وعن بعضهم أنه يرفع...».

(٤) انظر آثار الصحابة في هذه المسألة في مصنف ابن أبي شيبة:

(٥) (٤٩٦ - ٤٩٧)، ومصنف عبد الرزاق: (٧/٣٦٢ - ٣٦٤). ومن قوله: «وهو

مذهب...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٦) (ي، ظ، ب، ل): «مملوكاً والآخر حرّاً».

ال المسلمين ، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه^(١) ، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه^(٢) .

و ثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرّة^(٣) هو و خلفاؤه والمسلمون بعده .

(١) ثم إن شرب فاجلدوه» الثالثة ليست في بقية النسخ . و (ل) : «ثم إلى الرابعة إن شرب الرابعة . . . »

(٢) جاء الحديث من روایة عدد من الصحابة : فقد أخرجه أحمد رقم (١٦٨٤٧) ، وأبو داود رقم (٤٤٨٢) ، والترمذی رقم (١٤٤٤) ، والنمسائی في «الکبری» رقم (٥٢٧٩) ، وابن ماجه رقم (٥٢٧٣) ، والحاکم : (٣٧٢ / ٤) من حديث معاویة - رضی الله عنہ - .

وأخرجه أحمد رقم (٧٧٦٢) ، وأبو داود رقم (٤٤٨٤) ، والنمسائی رقم (٥٦٦٢) ، وابن ماجه رقم (٢٥٧٢) ، والحاکم : (٣٧١ / ٤) ، والبیهقی : (٣١٣ / ٨) وغيرهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضی الله عنہ - . وسنه ضعیف .

وروى أيضاً من حديث ابن عمر ، وقيصمة بن ذؤيب ، وجابر ، والشريد ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمرو ، وجرير ، وابن مسعود ، وشرحبيل بن أوس ، وغطيف .

قال الترمذی بعد أن ساق حديث معاویة : (روى الزهری عن قصیبة بن ذؤیب عن النبي ﷺ نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة . والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوى هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینه) اهـ . وللشيخ أحمد شاکر بحث مطول حول قتل شارب الخمر في الرابعة في «شرح المسند» : (٩ / ٤٠ - ٧٠) .

(٣) أخرجه البخاری رقم (٦٧٧٣) ، ومسلم رقم (١٧٠٦) من حديث أنس - رضی الله عنہ - .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، وقد يقال: هو تعزيرٌ يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريدة وال تعال أربعين، وضرب أبو بكر أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي - رضي الله عنه - يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين^(١).

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب [٤٣ ق / ١] الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمى الناسُ الخمرَ أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشرابين وقرب أمر الشراب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(٢).

وقد كان عمر - رضي الله عنه - لِمَا كَثُرَ الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس، مبالغةً في الزجر عنه^(٣)، فلو عُزِّرَ الشراب مع الأربعين بقطع خُبْزِه^(٤) أو عزله عن ولاته = كان حسناً، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبياتٍ في الخمر فعزله^(٥).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧) من حديث علي - رضي الله عنه -.

(٢) (ي): «أحد القولين». انظر «المغني»: (٤٩٨/١٢ - ٤٩٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق: (٩/٢٣١ - ٢٣٣). عن عمر وغيره.

(٤) تحتمل في الأصل: «خبره» وهو كذلك في (ط)، وتحرف النص في (ل). وسيأتي ما يؤيد ما أثبتناه (ص/١٤٥).

(٥) هو النعمان بن عدي - رضي الله عنهما - استعمله عمر على ميسان، وكان يقول الشعر، فقال:

بميسان يُسقى في زُجاج وحَتَّم
إذا شئتْ غتنِي دهاقِنْ قرية

والخمرُ التي حرمها الله تعالى ورسوله، وأمرَ النبي بجلد شاربها: كلُّ شرابٍ مسكرٍ من أيِّ أصلٍ كان، سواءً كان من الشمار؛ كالعنب والرطب والزبيب^(١) والتين، أو الحبوب؛ كالحنطة والشعير، أو الطلول؛ كالعسل، أو الحيوان؛ كلبن الخيل. بل لما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة^(٢) من خمر العنبر شيء^(٣)؛ لأنَّه لم يكن بالمدينة^(٤) شجر عنبر، وإنما^(٥) كانت تُجْلب من الشام، فكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه أنه حرم كل مسكرٍ وبيان أنه خمر^(٦).

وكانوا يشربون النبيذ الْحُلُو، وهو أنْ يُنْبَذ في الماء تمراً أو زبيب، أي يُطَرَّح فيه - [والنبيذ: الطرح]^(٧) - ليَحْلُو الماء، لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنَّه لا يُسْكِر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسکراً.

إذا كنت ندماني فبالأكبر اسكنني ولا تسقني بالأصغر المثلث
لعل أمير المؤمنين يسوءه تنادمنا في الجوسي المتهدّم
آخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/١٣٠ - ١٣١).

(١) «والزبيب» من الأصل.

(٢) في الأصل بعده: (شيء) ولا مكان لها.

(٣) كما ثبت في البخاري رقم (٤٦١٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) «من خمر العنب شيء؛ لأنَّه لم يكن بالمدينة» ساقط من (ي).

(٥) الأصل: «وربما»!

(٦) سيذكر المصنف بعض تلك الأحاديث قريباً.

(٧) من بقية النسخ.

وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يبتذوا^(١) هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرّ - وهو ما يُصنع من التراب - أو القرع أو الظروف المُزَفَّة، وأمرهم أن يبتذوا في الظروف التي تُربط أفواهُها بالأوكية^(٢)؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبّياً خفيًا ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان^(٣) ما قد دبّ فيه الشدة المُطْرِبة وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكتاً انشق الظرف إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محنور، وتلك الأوعية لا تنسق.

ورُوي عنه أنه رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: «كنت قد نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا^(٤) ولا تشربوا مسکراً»^(٥). فاختلَف الصحابة ومن بعدهم من العلماء: منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يُبْتَهِ، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقاد ثبوته وأنه ناسخ^(٦)، فرَحَّص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفه من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فرَحَّصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترَحَّصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزيبيب إذا لم يسكر الشراب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسْكِر خمر يُجلد

(١) في هامش (ي): «صوابه: يبتذوا».

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. والبخاري رقم (١٣٩٨)، ومسلم رقم (١٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) «فربما شرب الإنسان» سقطت من (ي).

(٤) (ي، ظ، ب، ل): «ولا تشربوا».

(٥) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

(٦) (ب): «ناسخ متنسخ».

شاربه، ولو شرب منه قطرةً واحدة لتداوي أو غير تداوي، فإن النبي ﷺ سُئل عن الخمر أيُّنَّداوى بها؟ فقال: «إنها داء وليست بدواء»^(١)، و«إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرَّمَ عليها»^(٢).

والحدُّ واجب إذا قامت البينة [٤/٤، ١] أو اعترف الشارب.

فإن وُجدَت منه رائحة الخمر، أو رُئيَ وهو يتقىؤُها ونحو ذلك؛ فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: بل يُجلد^(٣) إذا عَرَفَ أن ذلك مسكر. وهذا المأثور^(٤) عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصيهما^(٥) وغيرهما^(٦).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أبو يعلى رقم (٦٩٣٠)، وابن حبان «الإحسان» رقم (١٣٩١)، والبيهقي: (٥/١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ رقم ٧٤٩). من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨٦/٥): (٤) رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان).اهـ. وصححه المصنف في «الفتاوى»: (٢١/٥٦٨). وله شواهد من حديث عدد من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) (ي): «يحد».

(٤) (ل): تحتمل: «المشهور».

(٥) بقية النسخ: «نصوصه».

(٦) انظر: «المغني»: (١٢/٥٠١ - ٥٠٢)، و«الذخيرة»: (١٢/٢٠٣ - ٢٠٤) للقرافي.

والحشيشة المصنوعة من ورق القِنَب^(١) حرام، يُجْلَد صاحبها^(٢) كما يُجْلَد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تَخْثُث ودياثة وغير ذلك من المفاسد^(٣). والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حَدّها، ورأى أنَّ آكلها يعَزَّر بما دون الحد، حيث ظنها تغيير العقل من غير طَرَب، بمنزلة البنج، ولم يجد^(٤) للعلماء المتقدمين فيها كلاماً. وليس كذلك، بل آكلوها ينتشون^(٥) عنها ويشهونها كشراب الخمر وأكثر، وآكلها تصدُه^(٦) عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة إذا أكثر^(٧) منها، مع ما فيها من المفاسد الآخر؛ من الدياثة، والتَّخْثُث، وفساد المزاج والعقل، وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً؛ تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فقيل: هي نجسة

(١) (ي، ز، ظ، ط، ل): «العنب». والمثبت من الأصل و(ب). والقِنَب: بكسر القاف وضمها فالتشديد مع الفتح: ضَرْبٌ من الْكَتَانِ وهو الغَلِظُ الذي تُسَخَّدُ منه الجِبَالُ وما أَشْبَهَها. وفي «المِصْبَاح»: (ص/١٩٧) القِنَب: يُؤْخَذ لِحَاهُ ثُمَّ يُفْتَلُ حِبَالاً وله لُبٌ يُسَمَّى الشَّهْدَانِج. وانظر «اللسان»: (١/٦٩١).

(٢) (ظ، ب): «آكلها».

(٣) بقية النسخ: «الفساد».

(٤) بعض النسخ: «نجد».

(٥) (ظ، ز، ب): «ينشون».

(٦) بقية النسخ: «وتتصدَّهم عن...».

(٧) بقية النسخ: «أكثروا».

كالخمرة المشروبة، وهذا^(١) هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا، لجمودها، وقيل: يُفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرم اللهُ ورسولُه من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى.

قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتّع - وهو من العسل يُبَذَ حتى يشتد -، والمِزْرُ - وهو من الذرة والشعير يُبَذَ حتى يشتد - قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُغْطِي جوامِعَ الْكَلِمِ بخواتيمه فقال: «كل مسکر حرام». متفق عليه في «الصحيحين»^(٢).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا^(٣) أنهى عن كل مسکر». رواه أبو داود وغيره^(٤).

ولكن هذا في «الصحيحين»^(٥) عن عمر موقوفاً عليه: أنه خطب به

(١) الأصل: «وهل» والمثبت من النسخ.

(٢) البخاري رقم (٤٣٤٣)، ومسلم كتاب الأشربة رقم (١٧٣٣ / ٧٠).

(٣) (ظ): « وإنما».

(٤) أخرجه أحمد رقم (١٨٣٥٠)، وأبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذى رقم (١٨٧٢)، والنمسائى في «الكتبى» رقم (٦٧٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٩)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٣٩٨)، والحاكم: (١٤٨/٤) من طرق عن عامر الشعبي عن النعمان به. قال الترمذى: هذا حديث غريب. ثم ساق الحديث من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر موقوفاً به - كما سيذكره المصنف - ثم قال: وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر - يعني عن الشعبي عن النعمان -. وصحح حديث النعمان ابن حبان، والحاكم وابن الملقن في «البدر»: (٧٠٦/٨).

(٥) البخاري رقم (٤٦١٩)، ومسلم رقم (٣٠٣٢).

على منبر رسول الله ﷺ فقال: «الخمر ما خامر العقل»^(١).
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمر وكل خمر
حرام». رواهما مسلم في «صحيحه»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل
مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكفّ منه حرام»^(٣). قال
الترمذى: حديث حسن.

وروى^(٤) أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر
كثيره فقليله حرام»^(٥). وصححه الحفاظ^(٦).

(١) من قوله: «لكن هذا...» إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) رقم (٣٠٢٠٢٠/٧٤، ٧٥). وقوله (في صحيحه) من الأصل (وَز).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٤٤٢٣)، وأبو داود رقم (٣٦٨٧)، والترمذى رقم
أخرجه أحمـد رقم (١٨٦٦)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٣٨٣)، والدارقطنى: (٤/٢٥٠)،
وغيرهم. والحديث حسنة الترمذى، وصححه ابن حبان. ويشهد له ما بعده.

(٤) (ي): «روااه».

(٥) أخرجه أحمد رقم (٦٦٧٤)، والنسائي رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٤)
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

وأخرجه أحمد رقم (١٤٧٠٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٣)، والترمذى رقم
أخرجه أحمـد رقم (١٨٦٥)، وابن ماجـه رقم (٣٣٩٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله
- رضي الله عنهما - بلغـت: (ما أـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـالـفـرـقـ مـنـ حـرـامـ). قال الترمذى:
هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ.

ولـهـ شـواـهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ، وـعـائـشـةـ - السـالـفـ -، وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ -
رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ -.

انظر «البدر المنير»: (٤/٣٠١ - ٧٠٥ - ٧٠١)، و«نصب الراية»: (٤/٣٠١).

(٦) الأصل: «الحافظ»! وفي (ي، ز، ب): «وصححته».

وعن جابر - رضي الله عنه - : أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المِزْر؟ فقال : «أمسكراً هو»؟ قال : نعم [٤٥/١] فقال : «كل مسکر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسکر أن يسقيه من طينة الخبرال^(١)»، قالوا : يا رسول الله، وما طينة الخبرال؟ قال : «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رواه مسلم في «صحیحه»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «كل مُخَمَّرٌ خمر وكل مسکر حرام» رواه أبو داود^(٣).

والآحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة، جمع رسول الله ﷺ - بما أوتيه من جوامع الكلم - كلَّ ما غطى العقل وأسکر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يُضطَغَ^(٤) بها، وهذه الحشيشة قد تذاب في الماء وتُشرب، فالخمر يُشرب ويُؤْكَل، والخشيشة تؤكل وتشرب^(٥)، وكل ذلك حرام. وإنما لم يتكلم المتقدّمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكْلُها من قريب في أواخر المئة السادسة أو قريباً من ذلك، كما أنه قد أُحدِثَتْ أشربة مُسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

(١) علق في هامش (ي) : (الخبرال وزنه سحاب، قاله المجد في قاموسه. تمت).

(٢) رقم (٢٠٠٢).

(٣) رقم (٣٦٨٠). ومن طريقه البهقي : (٢٨٨/٨).

(٤) أي : يؤتدم بها.

(٥) «فالخمر يُشرب ويُؤْكَل، والخشيشة تؤكل وتشرب» سقط من (ي).

فصل^(١)

من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون: حد القذف^(٢)، فإذا قذف الرجل محسناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة.

والمحصن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو: الذي وطئه وطئاً كاملاً في نكاح تام.

فصل

وأما المعاشي التي ليس فيها حد مقدّر ولا كفاره^(٣)، كالذي يُقْبَل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميّة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق^(٤) من غير حرز، أو^(٥) شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاية أموال بيت المال، والوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها. وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون^(٦) في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفّف الكيل^(٧) والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة

(١) هذا الفصل سقط من (ظ، ب، ل).

(٢) انظر: «الإجماع»: (ص/ ٧٠) لابن المنذر.

(٣) ما فيه حد تقدم بعضه، وما فيه الكفاره، كالجماع في نهار رمضان، ووطء الحائض.

(٤) الأصل: «السرق»!

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع (ولو). وما في الأصول أصح، والمعنى: أو شيئاً يسيراً لم يبلغ النصاب من حرز.

(٦) (ي): «الذى يغش».

(٧) بقية النسخ: «المكيال».

الزور^(١)، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، أو يعتدي على رعيته، أو يتعرّى بعزاء الجاهلية، كقوله: يالقيس ياليمن^(٢)، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات = فهو لاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأدبياً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً.

وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمين على الفجور زيداً في عقوبته بخلاف المُقلّ من ذلك.

وعلى حسب كبير الذنب وصغره، فيُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم مala يعاقب^(٣) من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد^(٤).

وليس لأقل التعزيز حدّ، بل هو بكل ما^(٥) فيه إيلام للإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إن كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا^(٦)، وقد يعزّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزّرون بذلك، وقد

(١) «أو يلقن شهادة الزور» سقطت من (ي).

(٢) «ك قوله: يالقيس ياليمن» من الأصل. والجملة بعدها ساقطة من (ي).

(٣) (ي): «ما يعاقبه»، (ز، ب): «مala يعاقبه».

(٤) (ظ، ب): «للمرأة الواحدة» و(ظ) فقط: «أو للصبي الواحد».

(٥) (ي): «بفعل ما».

(٦) (ي): « أصحابه... تخلفوا يعزّرون بذلك».

يُعَزِّر بترك استخدامه في جند المسلمين [٤٦/١] كالجندي المقاتل إذا فرَّ عن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطعُ خبزه نوعٌ تعزيرٌ له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستَعْظِم فعزله عن الإمارة تعزيزٌ له^(١).

وقد يُعَزِّر بالحبس، وقد يُعَزِّر بالضرب، وقد يُعَزِّر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا، كما قد رُوِي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بذلك^(٢) في شاهد الزور^(٣)؛ فإن الكاذب أسود الوجه فيسَوَّد^(٤) وجهه، وقلب الحديث فقلَّب ركبُه.

وأما أعلىه؛ فقد قيل: لا يُراد على عشرة أسواط، وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحدود.

ثم هم على قولين؛ منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود؛ لا يبلغ بالحرّ أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الشمانون. ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكلِّ منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكلِّ ذنبٍ حدًّا جنسه وإن زاد على حدٍّ جنسي آخر، فلا يبلغ باخذ المال^(٥) من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب

(١) قوله: «وكذلك...» إلى هنا ساقط من (ي).

(٢) (ظ، ل): «بمثل ذلك».

(٣) أخرج نحوه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨/٣٢٦ - ٣٢٧)، وابن أبي شيبة: (٥٣٢/٥).

(٤) بقية النسخ: «فسود».

(٥) بقية النسخ: «يبلغ بالسارق».

أكثر من حد القاذف، ولا نفعل^(١) بمن فعل مادون الزنا حد الزاني وإن زاد على حد القاذف^(٢).

كما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة، ثم ضربه في اليوم الثالث مئة^(٣).

وروي عن الخلفاء الراشدين في^(٤) رجل وامرأة وُجدا في لحاف: يُضربان مئة^(٥).

ورُوي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية أمرأته: «إن كانت أحلتها له: جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها له: رُجم»^(٦).

(١) بقية النسخ: «ولا يبلغ».

(٢) «إن زاد على حد القاذف» سقط من (ز).

(٣) ذكره في «المغني»: (٥٢٥/١٢)، وابن بطال في «شرح البخاري»: (٤٨٦/٨) نقلًا عن ابن القصار بصيغة التمريض، وصاحب القصة مع عمر هو معن بن زائدة. لكنَّ معناً توفي سنة (١٥١) فكيف أدرك عمر؟!

(٤) الأصل: «وفي».

(٥) روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - أخرجه عبد الرزاق: (٤٠١/٧)، وابن أبي شيبة: (٤٩٦/٥). وأخرج أحمد رقم (٢٢٧٨٠) عن الحسن البصري - شك في رفعه - نحوه.

(٦) أخرجه أحمد رقم (١٨٤٢٥)، وأبو داود رقم (٤٤٥٨)، والترمذى رقم (١٤٥١)، والنسائي رقم (٣٣٦١)، وابن ماجه رقم (٢٥٥١)، والبيهقي: (٢٣٩/٨)، وغيرهم من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهم.

قال الترمذى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً - أى البخارى - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. ونقل عنه أيضاً أنه قال: أنا أنفي هذا الحديث. «العلل =

وهذا القول أظهر الأقوال^(١)، وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره، والقولان الآخران^(٢) في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وغيره. وأما مالك وغيره فحُكِي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا جسَّ^(٣) للعدو على المسلمين، فإنَّ أحمد توقف في^(٤) قتله، وجوزَ مالك وبعضُ الحنبلية كابن عقيل قتله، ومنعَه أبو حنيفة والشافعي وبعضُ الحنبلية كالقاضي أبي يعلى^(٥).

وجوزَ طائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من المالكية^(٦)، قالوا: إنما جوزَ مالك وغيره قتل القدرة لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة.

وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإنَّ أكثر العلماء على أنه يُقتل، وقد روَى^(٧) الترمذى عن جندبٍ موقوفاً ومرفوعاً أن: «حدُّ الساحر

= الكبير»: (٦١٥/٢). وقال النسائي في «السنن الكبير»: (٦/٤٤٨) بعد أن ساق عدة أحاديث في الباب: ليس في هذا الباب شيءٌ صحيح يحتاج به.

(١) هذه الجملة من الأصل.

(٢) بقية النسخ: «الأولان».

(٣) بقية النسخ: «تجسس».

(٤) الأصل: «من».

(٥) انظر «المغني»: (١٢/٥٢٣ - ٥٢٥).

(٦) بقية النسخ: «أصحاب مالك». وانظر كلام مالك في قتل القدرة في «تهذيب المدونة»: (٢/٧٧)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٨/٣٦٨).

(٧) بقية النسخ: «روي» وبعد الحديث: «رواوه الترمذى».

ضربة بالسيف»^(١).

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبدالله بن عمر وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - قتلهم ، قال بعضهم^(٢): لأجل الكفر ، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض ، لكنَّ جمهور هؤلاء يرون قتله حدًا^(٣) .

وكذلك أبو حنيفة يُعَزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يُقتل من تكرر منه التلوُّط ، أو اغتيال النفوس لأخذ^(٤) المال ، ونحو ذلك.

وقد يُستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتل بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمرُّكم على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٤٦٠)، والطبرانى في «الكبير» رقم (١٦٦٦)، والدارقطنى: (١١٤/٣)، والحاکم: (٣٦٠/٤)، والبیهقی: (١٣٦/٨)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - .
قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث.. وال الصحيح عن جندب موقوف. اهـ وقال في «العلل الكبير»: (٦٢٤/٢): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جدًا. اهـ.

(٢) (ي، ز، ظ، ل): «الفقهاء»، (ب): «العلماء».

(٣) الجملة الأخيرة سقطت من (ظ). وانظر بعض آثار السلف في قتل الساحر في «المصنف»: (١٠/١٨٠ - ١٨٤) لعبد الرزاق، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٥/٥٦١ - ٥٦٢).

(٤) (ي): «الأجل».

(٥) رقم (١٨٥٢).

عصاكم ويُفَرِّق جماعَتكم [٤٧/١] فاقتلوه». وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يُفَرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(١).

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في «المسند» عن ديلم الجميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرضٍ نعالج بها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شراباً من القمح نتوئي به على أعمالنا وعلى بَرْد بلادنا، فقال: «هل يُسْكِر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»^(٢).

وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماضٍ جزاء بما كسب نكالاً من الله؛ كجلد الشارب والقاذف^(٣)، وقطع المحارب والسارق، وكذلك تعزير من سرق دون النصاب من غير حرز، وتعزير الخائن ومُزور الشهادة والعلامة ونحو ذلك^(٤).

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل، كما يُستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قُتل، وكما يُعاقب تارك الصلاة

(١) رقم (٥٩/١٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٨٠٣٤)، وأبو داود رقم (٣٦٨٣)، والبيهقي: (٢٩٢/٨). وغيرهم، وسنده أحمد صحيح، انظر تخريج المسند: (٥٦٨/٢٩).

(٣) (ي، ز): «كحد الشرب والقذف».

(٤) من قوله: «وكذلك تعزير...» إلى هنا من الأصل فقط.

والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤديها، فالتعزير في هذا الضرب أمثل^(١) منه في الضرب الأول؛ ولهذا يجوز أن يُضرب هذا مرةً بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة عليه^(٢).

والحديث الذي في «الصحيحين»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بـ«حدود الله» بما حُرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحال وأول الحرام، فيقال في الأول: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [البقرة/٢٢٩]، ويقال في الثاني: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» [البقرة/١٨٧]. وأما تسمية العقوبة المقدّرة^(٤) حداً فهو عُرفٌ حادث^(٥).

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق^(٦) نفسه، كضربي الرجل امرأته في الشوز لا يزيد على عشر جلدات^(٧).

(١) بقية النسخ: «أشد».

(٢) (ي، ز): «حتى يؤدي الواجب عليه»، (ظ، ب، ل): «حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه».

(٣) البخاري رقم (٦٨٤٨)، ومسلم رقم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنباري - رضي الله عنه -.

(٤) (ز): «المعزرة».

(٥) وقد انتصر لهذا القول ابن القيم كما في «إعلام الموقعين»: (٢٤٢ - ٢٤٣ / ٣)، وناقشه ابن دقيق العيد كما في «فتح الباري»: (١٨٥ / ١٢)، وانظر «جامع العلوم والحكم»: (١٦٢ / ٢ - ١٦٣)، وـ«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم»: (ص / ٢٤ - ٢٦) لشيخنا بكر أبو زيد.

(٦) (ي، ز): «بحق».

(٧) من قوله: «والحديث الذي في . . .» إلى هنا ليس في (ظ، ب، ل).

فصل

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أو سلطها، قال علي - رضي الله عنه -: ضربٌ بين ضربَين، وسوطٌ بين سوطين^(١).

ولا يكون الجلد بالعصبي ولا المقارع، ولا يكتفى فيه بالدرة، بل الدرة تُستعمل في التعزير^(٢).

أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.

ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يحتاج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه، فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه»^(٣). ولا يضرب مقاتله فإن المقصود تأدبه لا قتلها. ويعطى كل عضو حقة^(٤) من الضرب؛ كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

(١) قال الحافظ في «التلخيص»: (٤/٨٦): لم أره عنه هكذا.

لكن أخرج عبد الرزاق: (٧/٣٦٩ - ٣٧٠)، والبيهقي: (٨/٣٢٦) عن أبي عثمان النهدي قال: أتيَ عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب...

(٢) (ي): «فإن».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٦٠)، ومسلم رقم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) بقية النسخ: «حظه».

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة [٤٩/١] كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال. فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء دين الله ورسوله، فكل من بلغته^(١) دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به، فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون^(٢) الدين كله لله.

وكان الله - لما بعث نبيه ﷺ وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه - لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله سبحانه وتعالى: «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَمَّا عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٢٣٥ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ يَغْيِرُ حَقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِعَضًا لَهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَواتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنْصَرِّبَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٢٣٦ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَرْكَنُوا وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ ۖ ٢٣٧» [الحج / ٤١ - ٣٩].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله سبحانه وتعالى: «كُتِبَ عَيْنَكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْزٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۖ ٢١٦» [البقرة / ٢١٦].

(١) (ي): «بلغه».

(٢) (ز): «وحتى يكون».

ووَكَدَ الإِيجَابَ وَعَظَمَ أَمْرَ الْجَهَادِ فِي عَامَةِ السُّورَ الْمَدِينِيَّةِ، وَذَمَّ التَّارِكِينَ لَهُ وَوَصْفُهُمْ بِالنَّفَاقِ وَمَرْضِ الْقُلُوبِ، فَقَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْشَرُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَتْوَالُ أَقْرَافُكُمُوهَا وَتَجَرَّهُ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَدِكُنْ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أَنْهُ رَسُولِهِ وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْفِيَ اللَّهُ يَأْمُرُهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبه/ ٢٤]، وَقَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِمَا مُؤْمِنُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَصْدِيقُونَ ﴾ [الحجرات/ ١٥]، وَقَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿ فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُّحَكَّمَةً وَذَكَرَ فِيهَا أُقْتَالًا رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرًا مُغْشَيٍ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةً وَقُولٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَرَمَ أَمْرًا فَلَوْ صَرَّفُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [محمد/ ٢٠ - ٢١]. وَهَذَا كثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ كَقُولِهِ^(١): ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُهُ عَلَى تَجَرَّهُ شُجَّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [١١] تَقْرِئُهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُونُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَلَمَوْنَ ﴾ [١٢] يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتَيْ تَجَرِي مِنْ تَحْنَنَهَا الْأَنْهَارُ وَمَسِكَنٌ طَيْبَةٌ فِي جَنَّتَيْ عَدْنٍ ذَلِكَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [١٣] وَالْأُخْرَى تُجْبِنُهُمْ نَصْرٌ مِنْ اللَّهِ وَفُتحٌ فِي بَطْشِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١٤] [الصف/ ١٣ - ١٠]، وَكَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سَقَايَاَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ مَا مَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [١٥] الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُونُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُرُ الْفَالَّرِزُونَ ﴾ [١٦] يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرَضْوَانِ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيْمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [١٧] خَلِدِيْرَتِ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ

(١) بقية النسخ: «كسورة» - (ب، ل: في سورة) - الصف التي يقول فيها».

عِنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٩﴾ [التوبه / ١٩ - ٢٢] ، قوله : « مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوقَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ [١/٥٠] يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَأَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَفُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَرِّئُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿١﴾ [المائدة / ٥٤] ، وقال سبحانه وتعالى : « ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصَبُّ وَلَا مُخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدْوٍ تَيْلَانًا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ ﴿٢﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَيْرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ [التوبه / ١٢٠ - ١٢١].

فذكر ما يولده عن^(٢) أعمالهم وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر^(٣) بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنّة أكثر من أن تُحصر؛ ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحجّ والعمرّة، ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنّة، حتى قال النبي ﷺ: « رأسُ الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروة سنامه الجهاد »^(٤).

وقال ﷺ: « إن في الجنة لمئة درجة مابين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله » متفق

(١) وقع في الأصل و(ب، ي، ظ): « والله ذو الفضل العظيم» وهو سبق قلم.

(٢) كذا في الأصل و(ز، ل)، و(ي): « تولده أعمالهم »، و(ب): « يؤكده من »، (ظ): « يولده من ».

(٣) الأصل: « بالأمر».

(٤) تقدم تخریجه ص ٩٨.

عليه^(١).

وقال ﷺ: «من اغبرَت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري^(٢).

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله، وأُجرى عليه رزقه، وأمِنَ الفتَّان» رواه مسلم^(٣).

وفي «السنن»: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٤).

وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(٥). قال الترمذى: حديث حسن.

وفي «مسند أحمد»^(٦): «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة

(١) تقدم تخریجه (ص/٩٨).

(٢) رقم (٩٠٧) من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر - رضي الله عنه -.

(٣) رقم (١٩١٣) من حديث سلمان - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٤٧٠)، والترمذى رقم (١٦٥٦)، والنسائى رقم (٣١٦٧) وغيرهم من طرق عن زُهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان بن عفان به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه الترمذى رقم (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (١٤٦) وغيرهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - . والحديث حسن الترمذى، وله شاهد من حديث أنس، وأبي ريحانة، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - .

(٦) رقم (٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٦٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (١٥٠، ١٥١)، والطبرانى في «الكبير» رقم (١٤٥)، والحاكم: (٨١/٢)، وغيرهم من حديث عثمان - رضي الله عنه - . قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم =

يُقام ليَلُها ويُصام نهارُها».

وفي «الصحيحين»^(١): أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيعه»، قال: فأخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟»، قال: لا، [قال]: «فذلك الذي يعدل^(٢) الجهاد».

وفي «السنن»: أنه قال: «إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(٣).

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضيلتها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه يشتمل على ما يحبه^(٤) الله عز وجل، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمآل له، والصبر والزهد، وذِكر الله سبحانه وتعالى،

= يخرجاه. وقد اختلف في إرساله ورفعه، ورجح الدارقطني في «العلل»:
= (٣٦/٣) أن الإرسال هو المحفوظ.

(١) تقدم تخريره (ص/٩٧).

(٢) الأصل: «لا يعدل»!

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٧٠٨)، والحاكم: (٢/٧٣)، والبيهقي: (٩/١٦١) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال النووي: إسناده جيد. انظر «رياض الصالحين»: (ص/٣٨١)، وضعفه العراقي في «تخرير الإحياء»: (١/٢١٦ - ٢١٧).

(٤) (ي، ز، ظ): «مشتمل من محبة»، (ب، ل): «مشتمل على محبة».

وسائل أنواع الأعمال = على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائمًا؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لابد لهم من محياناً وممات، ففيه يستعمل محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرحب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أفعع فيهما^(١) من كل عمل شديد، وقد يرحب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت [٥١/١] فموت الشهيد أيسر من كل ميّة، وهي أفضليّة^(٢) للميّات.

وإذا كان أصل القتال المشروع - وهو الجهاد - ومقصوده: هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قُوْتِل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والرَّمِّن ونحوهم؛ فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع بمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالًا للMuslimين، والأول^(٣) هو الصواب، فإن^(٤) القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال سبحانه وتعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) (ي، ظ): «فيها».

(٢) (ظ، ل): «خبير»، (ب): «أيسر».

(٣) (ي) زاد: «أصح...».

(٤) بقية النسخ: «لأن».

الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩﴾ [البقرة/١٩٠].

وفي «السنن»^(١) عنه ﷺ: «أنه مرّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» - يعني أجيراً^(٢) -.

وفيها عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً^(٣)، ولا امرأة»^(٤).

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال سبحانه وتعالى: «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة/٢١٧]، أي: أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه.

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضررة كفره إلا

(١) أخرجه أحمد رقم (١٥٩٩٢)، وأبو داود رقم (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٥٧٢)، وابن ماجه رقم (٢٨٤٢)، وابن حبان رقم (٤٧٨٩)، والحاكم: (١٢٢/٢)، والبيهقي: (٩١/٩) وغيرهم من حديث رياح بن الريبع. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين. وقد اختلف فيه على المرقع بن صيفي، فقيل: عن جده رياح، وقيل: عن حنظلة بن الريبع، وذكر البخاري وأبو حاتم (العلل رقم ٩١٤) أن الأول أصح.

(٢) (ظ، ب): «والعسيف: الأجير» وسقطت من (ي، ز، ل).

(٣) (ي، ل): «ولا صغيراً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٤٨٣/٦)، وأبو داود رقم (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي: (٩٠/٩) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -. وفيه خالد بن الفزر، قال ابن معين: ليس بذلك.

على نفسه^(١)، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يُعاقب بما لا يُعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت^(٢) لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ضررت العامة»^(٣).

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل^(٤) المقدور عليه منهم، بل إذا أسر الرجل [منهم]^(٥) في القتال أو غير القتال، مثل أن تُلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل به^(٦) الإمام الأصلح؛ من قتلها، أو استعبادها، أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة. وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخًا.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلمو أو يعطوا الجزية من يد وهم صاغرون. ومن سواهم؛ فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

وأيًّما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة - رضي الله

(١) (ي): «إلا عليه».

(٢) (ي، ظ، ب، ل): «خفيت».

(٣) تقدم تخريرجه (ص/٩٦).

(٤) (ظ، ب، ل): «قتال».

(٥) من بقية النسخ.

(٦) بقية النسخ: «فيه».

عنهم - مانعي الزكاة، وقد كان قد توقف في قتالهم بعضُ الصحابة ثم انفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر - رضي الله عنهم - : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ» [٥٢/١] حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال له أبو بكر - رضي الله عنه - : فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر^(١): فما هو إلا أن رأيت قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمْتُ أنه الحق^(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتل الخوارج، وفي «الصحيحين»^(٣) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم هم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة».

وفي رواية لمسلم^(٤) عن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى

(١) من قوله: «القتال، مثل أن تُلْقِي السفينة إلينا...» إلى هنا ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩)، ومسلم رقم (٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وانظر ما سبق في الطائفة الممتنعة (ص/٩٦) وما سبأني (ص/١٦٣-١٦٤).

(٣) البخاري رقم (٣٦١١)، ومسلم رقم (١٠٦٦).

(٤) رقم (١٠٦٦/١٥٦).

قراءتهم^(١) بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم^(٢) تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو عالم الجيش الذين يصيرونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم، لنكلوا عن العمل».

ومن أبي سعيد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام ويذبحون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): « تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاً هما بالحق».

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - لما خرجت الفرقـة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون: الحرورية = بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرّض إلا على قتال أولئك المارقين^(٥) الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم. وثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يُقاتل من خرج عن

(١) (ظ، ي): «فراوكم إلى قرائهم»، (ب): «قراءتهم إلى قراءتكم» وهكذا ما بعدها.

(٢) (ظ، ب): «قراءتهم»، وسقطت من (ل).

(٣) البخاري رقم (٣٣٤٤)، ومسلم رقم (١٠٦٤/١٤٣).

(٤) رقم (١٥١/١٠٦٥).

(٥) الأصل: «المارقون»!

شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة
كركتعي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين.

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة، فُقاتل عليها
بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات^(١)، ويؤدوا
الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك
المحرمات؛ من نكاح المحرمات^(٢)، وأكل الخبائث، والاعتداء على
المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي [٥٣ / ق ١] إِلَيْهِمْ بِمَا
يُقَاتَلُونَ عليه، فأما إذا بدأوا المسلمين فيتاكد قتالهم، كما ذكرناه في
قتال الممتنعين من المعتدلين قطاع الطريق وأبلغ^(٣).

الجهاد^(٤) الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعية
الزكاة والخوارج ونحوهم = يجب ابتداءً ودفعاً؛ فإذا كان ابتداء فهو
فرض على الكفاية إذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقيين، وكان
الفضل لمن قام به، كما قال تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِ
الضَّرِّ وَالْمُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥) [النساء / ٩٥].

(١) (ظ، ب، ل) زيادة: «الظاهرة».

(٢) «من نكاح المحرمات» ليست في (ز، ب).

(٣) انظر ما سبق (ص / ٩٩ وما بعدها).

(٤) (ظ، ز، ب، ل): «والجهاد».

(٥) الآية بتمامها في (ظ، ب).

فاما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال تعالى: «وَإِنْ أَسْتَأْنَصُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظَّرْرُ» [الأفال / ٧٢]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمين^(١) لما قَصَدَهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذمَّ الذين يستأذنون النبي ﷺ: «يَقُولُونَ إِنَّ مُؤْمِنَاتَ عَوْرَةٍ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُنَ إِلَّا فِرَارًا» [٣٦] [الأحزاب / ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلانه لإرهاب^(٢) العدو، كغزوة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف^(٣) الممتنعة.

فاما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبني الإسلام الخمس، وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلح من جميع الناس: رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر

(١) (ي): «كان النبي ﷺ والمسلمون».

(٢) (ي، ز، ظ، ي): «ولإرهاب»، (ب): «ولإرهاب».

(٣) (ز): «للطراائق».

بالصلاحة، فإن امتنع عُوقب حتى يصل إلى جماع العلماء. وأكثرهم^(١) يوجبون قتله إذا لم يصل، فيُستتاب فإن صلى وإلا قُتل. وهل يقتل كافراً أو مرتدًا أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب، فأما من^(٢) جَحَدَ الوجوب فهو كافر بالاتفاق.

بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها عشر، كما أمر النبي ﷺ قال: «مروه بالصلاحة لسبعين، واضربوه على^(٣) تركها عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤). وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن

(١) بقية النسخ: «ثم إن أكثرهم».

(٢) (ز، ل): «مع».

(٣) بقية النسخ: «عليها».

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥)، والترمذى رقم (٤٠٧)، وابن خزيمة رقم (١٠٠٢)، والدارقطنى: (٣/٢٣٠)، والحاكم: (١/٢٥٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/١٤) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده.

قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال عبدالحق في «الوسطى»: هذا الحديث أصح ما في الباب. وصححه ابن الملقن، لكن عبد الملك ضعفه ابن معين وابن حبان وغيرهما، ووثقه العجلي وأخرج له مسلم متابعة. والحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٩٦)، والحاكم: (١/١٩٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر «الإمام»: (٣/٥٣٥) لابن دقيق العيد، و«البدر المنير»: (٣/٢٣٨) لابن الملقن.

يصلوا بهم صلاة رسول الله ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»
رواه البخاري^(١).

وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا
لتتأمّلوا بي ولتعلّموا صلاتي»^(٢).

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يُغتَّبُونَ
يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة
كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز لمنفرد [١/٥٤] الاقتصار^(٣) عليه من قدر
الإجزاء إلا لعذر.

وكذلك على إمامهم في الحج، وكذلك أميرهم في الحرب. ألا
ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه
على الوجه الأصلح له في ماله، وهو في مال نفسه يفوت نفسه ماشاء،
فأمّرُ الدين أهّم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينُهم
ودنياهم، وإنما اضطررت الأمور عليهم. وملأ ذلك كله: حسن النية
للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكّل عليه. فإن الإخلاص والتوكّل
جماع^(٤) صلاح الخاصة وال العامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا:

(١) رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -. وهو في مسلم
(٦٧٤) بدون هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩١٧)، ومسلم رقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد
- رضي الله عنه -. .

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) الأصل: «جماع في».

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة/ ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما^(١) تجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء.

وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازييه فقال: «يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين» فجعلت الرؤوس تندر^(٢) عن كواهلها^(٣).

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: ﴿ فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾^(٤) [هود/ ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾^(٥) [هود/ ٨٨]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك»^(٦).

(١) (ظ، ب): «فقد قيل إن هاتين الكلمتين يجمعان».

(٢) الأصل: «تبدر».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨١٥٩)، و«الدعاء» رقم (١٠٣٣)، وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٤) من حديث أنس عن أبي طلحة ولفظه: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فلقى العدو فسمعته يقول: يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين، قال: فلقد رأيت الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين يديها ومن خلفها».

قال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو الربيع، وسمعت موسى بن هارون يقول: سألت عثمان بن طالوت عن حنبيل فقال زعموا أنه رجل من بني قريع، وسألته عن عبد السلام بن هاشم فقال: شيخ بصري، فقلت له: كان ثقة؟ قال: ما أعلم إلا خيراً أهـ. وقال الهيثمي في «المجمع»: (٥٩٢/٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف. واللفظ الذي ساقه المؤلف لم أجده، وقد ساقه المؤلف باللفظ الذي ذكرناه في كتابه «الكلم الطيب»: (ص/ ٣٠).

(٤) سقطت الآية من (ز).

(٥) أخرجه أحمد رقم (١٥٠٢٢)، وأبو داود رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه رقم (٣١٢١)، والدارمي رقم (١٩٨٩)، وابن خزيمة رقم (٢٨٩٩)، والحاكم:

وأعظم عوين لولي الأمر خاصة ولغيره عامه ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص^(١) لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث: الصبر على أذى^(٢) الخلق وغيره من التوابع؛ ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله في موضعين: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ» [البقرة/ ٤٥، ١٥٣]، وكقوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَتِيلِ إِنَّ الْمُحْسَنَاتِ يُدْهَنُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ» [١٦] «وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [١١٩] [هود/ ١١٤ - ١١٥]، وقوله تعالى: «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّخْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [طه/ ١٣٠] وكذلك في سورة ق: «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّخْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [٢٩] [ق/ ٣٩]، وقال: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْبِقُ صَدَرُكَ بِمَا يَقُولُونَ» [٧] [سَيَّخْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّادِّيْدِينَ] [٤١] [الحجر/ ٤١].

. [٩٨ - ٩٧]

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً، فالقيام^(٣) بالصلاحة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعاية، إذا عرف الإنسان ما

=
(١) (٤٦٧/١)، والبيهقي: (٩/٢٨٧) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - . والحديث صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (١١٥٢).

(٢) (ظ، ب): «إخلاص العمل».

(٣) (ظ، ب، ل): «الأذى من».

(٤) (ي، ز، ظ، ل): «فبالقيام».

دخل^(١) في هذه الأسماء الجامعة، مثلما يدخل في اسم^(٢) الصلاة؛ من ذكر الله تعالى، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة؛ الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم، وإغاثة^(٣) الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي «الصحيحين»^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ معروفٍ صدقة».

ويدخل فيه كل إحسان ولو بسط الوجه والكلمة الطيبة، ففي «الصحيحين»^(٥) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمان منه فلا يرى إلا شيئاً قدَّمه، وينظر أشأم [١٥٥] منه فلا يرى إلا شيئاً قدَّمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشقّ تمرة فليفعل، فإن لم يستطع^(٦) بكلمة طيبة».

وفي «السنن» قال ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه مُبْسَط، ولو أن تُفرغ من دлок في إناء المستسقي^(٧)»^(٨).

(١) بقية النسخ: «يدخل».

(٢) من الأصل.

(٣) (ز، ل): «إعانته».

(٤) البخاري رقم (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله، ومسلم رقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة - رضي الله عنهما -. ووقع في (ي): «الصحيح».

(٥) البخاري رقم (١٤١٣)، ومسلم رقم (١٠١٦).

(٦) بقية النسخ: «يجد».

(٧) (ي، ل): «المستقني».

(٨) أخرجه أحمد رقم (٢٠٦٣٢، ٢٠٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٩٦١١) =

وقال^(١) ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ^(٢) مَا يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ إِلَّا حُسْنُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ»^(٣).

ورُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ [لِأَمَّ]^(٤) سَلْمَةَ: «يَا أُمَّ سَلْمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٥).

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشرِ والبَطْرِ، فإنَّ الصبرَ على السرَّاءِ أشد من

وغيره)، وأبو داود الطیالسی رقم (١٣٠٤)، والبخاری في «الأدب المفرد» رقم (١١٨٢)، وابن حبان رقم (٥٢٢، ٥٢١)، وغيرهم من حديث جابر بن سليم الھجیمی أبو جُرَی - رضی اللہ عنہ - به. بلفظ أتم وسیاقات متعددة. وهو حديث صحيح.

(١) بقية النسخ: «وفي السنن عن...».

(٢) (ب، ظ): «أفضل». وهو كذلك في رواية لأحمد.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٧٤٩٦)، وأبو داود رقم (٤٧٩٩)، والترمذی رقم (٢٠٠٢)، والبخاری في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٠)، وابن حبان رقم (٤٨١)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء - رضی اللہ عنہ -. قال الترمذی: حسن صحيح. وانظر في الكلام على اختلاف أسانیده «علل الدارقطنی»: (٢٢١/٦ - ٢٢٣).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣ رقم ٨٧٠)، و«الأوسط» رقم (٣١٦٥) من حديث أم سلمة - رضی اللہ عنہ -. قال الهیشی في «مجمع الزوائد»: (١١٩/٧): وفيه سلیمان بن أبي کریمة ضعفه أبو حاتم وابن عدی.

وقد روی من حديث أم حبیبة أخرجه عبد بن حمید «الم منتخب» رقم (١٢١٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٧١/٢)، وابن عدی في «الکامل»: (٣٤٨/٥)، وغيرهم، قال ابن عدی: منکر. وفي سنده سنان بن هارون البرجمي قال العقيلي: حدیثه غير محفوظ.

الصبر على الضراء^(١)، كما قال سبحانه وتعالى : « وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنَ الرَّحْمَةِ ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّمَا لِيَتُوُسْ كَفُورٌ ① وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نِعْمَةً بَعْدَ ضَرَّاءً مَسْتَهْ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَيْنَ إِنَّمَا لَفِرْجٌ فَحُورٌ ② إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَيْرٌ ③ » [هود/ ٩ - ١١] ، وقال لنبيه ﷺ : « خُذِ الْعَفْوَ وَامْرُءْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِلِينَ ④ » [الأعراف/ ١٩٩]. وقال تعالى : « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّتِ عَرَضَهَا أَسَمَّنَوْتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ⑤ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ⑥ » [آل عمران/ ١٣٣ - ١٣٤] ، وقال تعالى : « وَلَا سَتُوْيُ الْحَسَنَةِ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِي حَمِيمٌ ⑦ وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٌ ⑧ وَلَمَّا يَنْزَعَنَكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزَعَ فَأَسْتَعْدِ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ⑨ » [فصلت/ ٣٤ - ٣٦] ، وقال تعالى : « وَجَرَحُوا سِيَّئَةً سِيَّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَنَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ⑩ » [الشورى/ ٤٠].

قال الحسن البصري : إذا كان يوم القيمة ينادي مناد من بطن العرش : ألا ليقم من وقع^(٢) أجره على الله ، ولا يقوم إلا من عفا وأصلح^(٣) .

(١) من قوله : «إِنَّ الصَّابِرَ...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٢) (ي، ل) : «وجب» ، وسقطت من (ز، ب).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عن الحسن ، لكن أخرج البيهقي في «الشعب» رقم (٧٠٥٠) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» : (١٤٥/٦) عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطن العرش : ألا ليقوم العاقون من الخلفاء إلى أكرم الجزاء ، فلا يقوم إلا من =

وليس حُسْن النية للرعيَّة والإحسان إليهم أَن يفعلَ ما يهونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: «وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ» [المؤمنون / ٧١]، وقال تعالى للصحابَة: «وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ بِطْلَعْكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ» [الحجرات / ٧]. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه، ففي «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه». وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف»^(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يقول: والله إني أريد أن أخرج لهم المرأة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا بهذه سكنوا بهذه^(٣).

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده - وكان محتاجاً - إلا بها أو بميسورٍ من القول^(٤).

وسأله مرةً بعضُ أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال:

= عفا».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها -. ووقع في بقية النسخ: «الصحيحين». وليس في البخاري.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها ..

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر «تفسير الطبرى»: (١٤/٥٦٩ - ٥٧٢).

«إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(١). فمنعهم إياها وعوّضهم من الغيء.

وتحاكم إليه عليٌّ وزيدٌ وجعفر - [٥٦/٧] رضي الله عنهم - في ابنة حمزة، فلم يقض بها واحد منهم ولكن قضى بها^(٢) لخالتها، ثم إنه طيّب قلبَ كلَّ واحدٍ منهم بكلمة حسنة، فقال لعليٍّ: «أنتَ مُنِي وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهتَ خلقي وخُلقي»، وقال لزيد: «أنتَ أخونا ومولانا»^(٣).

فهكذا ينبغي لوليِّ الأمر في قسمِه وحكمه، فإن الناس دائمًا^(٤) يسألون ولبيِّ الأمر مالا يصلح بذله من الولايات، والأموال^(٥)، والمنافع والجور، والشفاعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوّضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بمبسوِّر من القول مالم يحتاج إلى الإغلاظ، فإنَّ رَدَ السائل يؤلمُه، خصوصًا من يُحتاج إلى تأليفه، وقد قال تعالى: ﴿وَآمَّا السَّائِلُ فَلَا تُنَهِّرْ﴾ [الضحى / ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسِكِينَ وَابْنَ السَّيْلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾ [إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَانِيْنِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [١٧] وَآمَّا مُتَعْرِضَنَ عَنْهُمْ أَيْعَاهَ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ فَوْلًا

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠٧٢). ومن سأله النبي ﷺ هو ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهمما.

(٢) «الواحد منهم ولكن قضى بها» سقطت من (ز).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٩)، وأصله في مسلم رقم (١٧٨٣) مختصراً دون الشاهد الذي ذكره المصنف.

(٤) تحرفت في الأصل، وليس في (ي).

(٥) من بقية النسخ.

وإذا حكم على شخص^(٢) فإنه قد يتأنّى ، فإذا طَيَّبَ نفْسَه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك تمام^(٣) السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطَّيِّبُ للمرِيضِ من الطَّيِّب^(٤) الذي يُسَوِّغُ الدَّوَاءَ الْكَرِيمَ، وقد قال الله تعالى لموسى ﷺ لما أرسله إلى فرعون: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِتَنَعَّلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾» [طه / ٤٤].

وقال النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى - لما بعثهما إلى اليمن -: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٥).

وبالمرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تُزْرُّ مُوْه» - أي لا تقطعوا عليه بوله - ثم أمر بدلوا من ماء فصُبَّ عليه، وقال: «إنما بُعْثِّمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبَعِّثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٦). والحديثان في «الصحابيين».

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايته، فإن النفوس لا تقبل^(٧) الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة

(١) الآية الثانية ليست في (ي، ظ، ل).

(٢) «إذا حكم على شخص» تكررت في الأصل.

(٣) (ظ، ب): «من تمام».

(٤) (ي، ظ، ب، ل، ط): «الطب».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠٣٨)، ومسلم رقم (١٧٣٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه البخاري رقم (٦٠٢٥)، ومسلم رقم (٢٨٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - وليس فيه قوله: (إنما بعثتم ميسرين...).

(٧) (ي): «تبذل».

إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميّة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره، ففي «السنن» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: يارسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»^(١)، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمُهما أجراً الذي أنفقته على أهلك».

(١) (قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك») ليست في الأصل، و(ز)، وما يتعلق بالولد تكرر في (ظ).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٧٤١٧)، وأبو داود رقم (١٦٩١)، والنسائي رقم (٢٥٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٩٧)، وابن حبان رقم (٤٢٣٥)، والحاكم: (٤١٥/١). والحديث صحيحه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وحسنه الألباني في «الإرواء» رقم (٨٩٥).

(٣) رقم (٩٩٥).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تُنفقِي الفضلَ خيرٌ لك، وإن تمسّكَه شرٌّ لك، ولا تلام على كفافٍ، وابدأ بمن تعول، واليد العلّيا خير من اليد السفلّي».

وهذا تأویل قوله تعالى: «وَيَسْتَعْلُوكَ مَاذَا» [٥٧] يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ^(٢)» [البقرة/٢١٩]، أي: الفضل، وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو وفي^(٣) المساكين، فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب. وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به^(٤)، فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدَّقَ السائلُ لِمَا أَفْلَحَ مِنْ رَدَّه»^(٤) ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا عُلِّم صدقه وجَب إطاعامه^(٥).

وقد روى أبو حاتم البستي^(٦) في «صحيحه»^(٧) حديث أبي

(١) رقم (١٠٣٦). وأخرجه البخاري رقم (١٤٧٢)، ومسلم رقم (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ووقع في الأصل: «.. الفضل أحب إليك»، وليس في شيء من روایات الحديث.

(٢) (ز، ظ، ب): «و»، (ل): «أو». وسقطت من الأصل.

(٣) من بقية النسخ.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٢٩٦ - ٢٩٧) من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به مرفوعاً. وقال: هذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه. اهـ. وعده علي بن المديني في خمسة أحاديث تروى ولا أصل لها، انظر «بدائع الفوائد»: (٣/١١٥١)، و«المقاصد الحسنة»: (ص/٣٤٤).

(٥) ذكره ابن هانئ في «مسائله»: (٢/١٧٧) في قصة للإمام مع أحد الشّوّآل.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) رقم (٣٦١) في حديث طويل.

ذر^(١) عن النبي ﷺ الحديث الطويل الذي فيه أنواع من العلم والحكمة، وفيه: «أنه كان في حكمة آل^(٢) داود: حقٌّ على العاقل أن تكون [له أربع]^(٣) ساعات: ساعة ينادي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه، ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلدته^(٤) فيما يَحْلِ وَيَجْمُلُ، فإن^(٥) في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات، وينبغي للعاقل أن يكون عارفًا بزمانه، حافظًا لسانه، مقبلًا على شأنه»^(٦). فبين أنه لا بدًّ من اللذات المباحة

=
وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٢/١٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية»:
(١/١٦٦ - ١٦٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر... الحديث بطوله.
وابراهيم هذا قال أبو حاتم وأبو زرعة: كذاب. «الجرح والتعديل»:
(٢/١٤٣)، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٨/٧٩)، وتعقبه الذهبي في «الميزان»: (١/٧٢ - ٧٣). وأفطرت ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»، وتعقبه ابن حجر، والسيوططي كما في «الكاف الشاف»: (٤/١١٤)، والدر المنشور»: (٢/٤٣٦). وللحديث طرق أخرى، لكن قال ابن رجب في «فتح الباري»: (٣/٢٧٣): «وقد روی من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال». وذكر المصنف في «الفتاوى»: (٧/٤٠٩) ما يقتضي أن هذا الحديث لم يثبت عند أحمد ابن حنبل ومحمد بن نصر.

(١) الأصل: «أبي داود أبي ذر» وهو سهو!

(٢) (آل) ليست في (ظ، ب، ل). وقول المصنف «حكمة آل داود» ليس في رواية أبي ذر للحديث، وإنما جاءت في أثر وهب بن منه - وهو نفس سياق المصنف - الذي أخرجه عبدالرزاق: (١١/٢٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٣٥٢).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) (ي): «بلذة نفسه».

(٥) الأصل زيادة «كان» ولا معنى لها.

(٦) من قوله: «وينبغي...» إلى هنا من الأصل فقط، وهو في رواية ابن حبان =

الجميلة، فإنها تُعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح في الدين، والمرءة.
وفسروا المرءة باستعمال ما يجمله ويزئنه، وتجنب ما يُدنسه ويُشينه^(١).

وكان أبو الدرداء يقول: إني لاستجِمْ نفسي بالشيء من الباطل
لأستعين به على الحق^(٢).

والله سبحانه وتعالى إنما خلق الشهوات في الأصل والللذات لتمام
مصلحة الخلق، فإنه بذلك^(٣) يجتليون ما ينفعهم، كما خلق الغضب
ليدفعون به ما يضرهم. وحرّم منها^(٤) ما يضر تناوله، وذمَّ من اقتصر
عليها، واشتغل بها عن مصلحة دينه، ومن أسرف فيها في النوع أو
القدر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِقُوا إِلَيْكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
[الأنعام/١٤١]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان/٦٧]، وقال: ﴿وَلَا نُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا﴾^(٥) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ
كَانُوا لِإِخْوَنَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [الاسراء/٢٦ - ٢٧]. حتى
حَجرَت الشريعة عند الجمهور على المبذِّر الذي يصرف المال فيما لا ينفعه.
وذمَّ^(٥) أيضاً من ترك ما يحتاج إليه منها، حتى قال تعالى: ﴿يَكَائِنُوا

وأبي نعيم.

- (١) انظر «الفتاوى»: (١٥/٣٥٦)، و«الاستقامة»: (١/٣٦٤) كلاهما للمصنف.
(٢) أخرجه البسوبي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/١٩٩)، وابن عساكر في
«تاريخه»: (٤٦/٥٠١).
(٣) بعده في (ي): «تم مصلحة الخلق ويجتليون...».
(٤) (ي، ز): «من الشهوات».
(٥) كتب ناسخ الأصل كلمة مغايرة ثم أصلحها.

أَلَّذِينَ مَاءْمُونُوا لَا تُحِرِّرُ مُؤَاطِّبَتِي مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة/ ٨٧].

وفي «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه لما بلغه عن أصحابه أنه قال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا أكل اللحم، فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ونهى أمته عن الوصال في الصيام، وقال: «من صام الدّهر فلا صام ولا أفطر»^(٢). وقال: «أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى»^(٣).

وذمّ الرهبانية التي في ترك النساء واللحم، كما يقوله الجهال في مدح بعض الناس: مانكح ولا ذبح^(٤). فإن مدح مثل هذا من الرهبانية التي ابتدعها النصارى ليست من دين الإسلام، بل قال النبي ﷺ: «إن لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتى» [١٥٨/ ق].^(٥) [الجهاد في سبيل الله]^(٦).

(١) البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٧)، ومسلم رقم (١٨٩/١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قوله: «ولا يفتر إذا لاقى» غير محررة في الأصل.

(٤) تكلم المصنف على هذا النوع من الزهد في «مجموع الفتاوى»: (١٠/٥١٠-٥١١، ٦٢٠-٦٢٤).

(٥) تقدم تخریجه (ص/١٥٧).

(٦) من قوله: «واشتغل بها...» إلى هنا من الأصل فقط.

وجعل من استعانته بالمباح الجميل على الحق من^(١) الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «في بِضْع أحدكم صدقة»، قالوا: أَيُّ أَنْتِ أَحَدُنَا شهوده ويكون له أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما كان يكون عليه وزر؟» قالوا: بلـى، قال: «فلم تتحسـبـون بالحرام ولا تحتسـبـون بالحلـالـ»^(٢).

وروى أحمد في «مسندـهـ» وابن خزيمة في «صحيحـهـ» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِهِ»^{(٣)(٤)}.

وفي «الصحيحيـنـ»^(٥) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهَا دَرْجَةً وَرَفْعَةً، حَتَّى الْلَّقْمَةَ تَضَعَّفَهَا فِي امْرَأْتِكَ».

(١) العبارة في الأصل: «وَجَعَلَ لِمَنْ...»، وفي بقية النسخ: «فَأَمَّا مَنْ اسْتَعَانَ بِالْمَبَاحِ الْجَمِيلِ فَهُنَّا مِنْ...».

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٥٨٦٦)، وابن خزيمة رقم (٢٠٢٤)، وابن حبان رقم (٢٧٤٢)، والبيهقي: (١٤٠/٣) من حديث ابن عمر. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وأخرجه ابن حبان رقم (٣٥٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسنده صحيح. بلقط: (... كما يحب أن تؤتى عزائمـهـ).

(٤) من قوله: «وَرَوَى أَحْمَدٌ...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) البخاري رقم (٥٦)، ومسلم رقم (١٦٢٨)، ووقع في (ي): «الصحيح»، وفي (ي، ز): أن النبي ﷺ قال لسعد.

(٦) (ي، ز): «تَرْفَعُهَا إِلَى».

والنصوص^(١) في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة^(٢) أفعاله، وكانت المباحثات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يُعاقب على ما يُظهره من صور العبادات رباء^(٣)، فإن في^(٤) «الصحيحين»^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن في الجسد مضبة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

فصل

وكما أن العقوبات شُرِّعت داعيةً إلى فعل الواجبات^(٦)، وترك المحرمات، فقد شُرِّع أيضًا كلًّا ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه والترغيب فيه^(٧) بكل ممكן، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يُرَغِّبُهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره.

فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بشيرًا ونذيرًا، وكان يؤلف الناس بالنعم والمصالح على الإسلام وشرائعه، ويثنى على من أحسن فيه، كما

(١) بقية النسخ: «والآثار».

(٢) (ل): «صلحت عامة».

(٣) ليست في (ي).

(٤) (ل): «في الحديث الصحيح». (ي، ز): «في الصحيح».

(٥) البخاري رقم (٥٢)، ومسلم رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -.

(٦) (ي): «الفعل الواجب».

(٧) الأصل: «عليه»، وسقطت «بكل» من (ب).

أثنى على غير واحد من أصحابه، ويدعو أيضاً لمن أتى بما يستحق الدعاء، كما قال الله تعالى له: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبه/ ١٠٣]، ولهذا قال الفقهاء: ينبغي للإمام إذا قبض الصدقة أن يدعوا لمن أعطاها، مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً^(١).

وكذلك أيضاً ذكر فضائل الأعمال الصالحة وثوابها ومنفعتها في الدنيا والآخرة، فإن الكتاب والسنة مملوءة من ذلك، وهذا أنفع في الحقيقة لمن استجاب له^(٢) من الرهبة بالعقوبة الدنيوية فقط، وإنما يُصار إلى العقوبة الدنيوية إذا ظلمَ الخلقُ بالنكول عن هذه الطريقة، كما قال الله تعالى: «﴿وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْحَكَمَةِ إِلَّا بِالْقِرْبَىٰ هُنَّ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾» [العنكبوت/ ٤٦].

ولأجل الرغبة في مصالح الدين^(٤) شُرِعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ السبق فيها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة، ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله تعالى، حتى قال^(٥) النبي

(١) انظر «الأم»: (٢٠٥، ١٥٣/ ٢) للشافعي، و«تفسير البغوي»: (٣٢٢/ ٢).

وقد ثبت في البخاري رقم (١٤٩٧)، ومسلم رقم (١٠٧٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاهم قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ عليهم، فأتاهم أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

(٢) الأصل: به، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) الأصل: وإذا، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) من قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ... إِلَى هَنَا مِنَ الْأَصْلِ فَقَطْ... وَتَبْدَأُ الْعِبَارَةُ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ بِقَوْلِهِ: «وَلَهُذَا شُرِعَتْ...».

(٥) الحديث من الأصل فقط.

فِي مَا رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(۱)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْبِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ^(۲) هُوَ وَخَلْفاؤهِ الرَّاشِدُونَ، وَيُخْرِجُونَ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلسَّابِقِينَ، وَكَذَلِكَ إِعْطَاءُ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ : «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أُولَى النَّهَارِ رَغْبَةً [۱/۵۹] فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَجِيءُ أَخْرَى النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(۳).

وَكَذَلِكَ شَرَعَ فِي الْبَشَرِ وَالْمُعْصِيَةِ حَسْنَ مَادِتِهِ^(۴)، وَسَدَّ ذَرِيعَتَهُ، وَدَفَعَ مَا يَفْضِي إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ، مُثْلِ^(۵) مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ إِنْ ثَالَثُهُمَا الشَّيْطَانُ»^(۶).

وَقَالَ: «لَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»^(۷). فَنَهَى عَنِ الْخُلُوَّ بِالْأَجْنبِيَّةِ

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ رَقْمَ (۲۵۷۴)، وَالتَّرمِذِيُّ رَقْمَ (۱۷۰۰)، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (۳۵۸۵)، وَابْنِ مَاجَهِ رَقْمَ (۲۸۷۸)، وَابْنِ حَبَّانَ رَقْمَ (۴۶۹۰)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (۱۰/۱۶) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ الْقَطَّانَ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. انْظُرْ «الْبَدْرُ الْمَنِيرُ»: (۹/۴۱۸ - ۴۲۲).

(۲) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمَ (۴۲۰)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (۱۸۷۰).

(۳) هَذَا مِنْ قَوْلِ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَقْبَ حَدِيثِ رَقْمَ (۲۳۱۲).

(۴) الْعِبَارَةُ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ: «وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمُعْصِيَةُ يَنْبَغِي حَسْنٌ».

(۵) بَقِيَّةِ النَّسْخِ: «مَثَلُ ذَلِكَ».

(۶) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمَ (۱۸۶۲)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (۱۳۴۱) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(۷) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمَ (۱۱۸۸)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (۸۲۷) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ =

والسفر بها؛ لأنَّه ذريعة إلى الشر.

ورُوي عن الشعبي: أنَّ وفَدَ عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهروضاءة، فأجلَسَه خلفَ ظهره، وقال: «إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةً دَاوِدَ النَّظَرِ»^(١).

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعُسُّ^(٢) بالمدينة فسمع امرأةً تغنى^(٣) بأبيات وتقول فيها:

هل من سبِيلٍ إلى خمِيرٍ فأشربُها
أم من سبِيلٍ إلى نصر بن حجاج
ففتش عليه^(٤) فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه
إلى البصرة لثلا يفتتن النساء^(٥).

ورُوي عنه: أنه بلغه أنَّ رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

= الخدرى - رضي الله عنه -

(١) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى»: (ص/ ٩٠ - ٩١)، والدليمي في مسنده عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن الحسن عن سمرة الحديث.

قال المصنف في «الفتاوی»: (٣٧٧/١٥): حديث منكر، وقال ابن الصلاح: لا أصل له، وقال الزركشي: هذا حديث منكر، فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع. انظر «تذكرة الموضوعات»: (ص/ ١٨٢).

(٢) (ي، ز): «وعمر.. لما كان يعس..»، (ظ، ب): «أنَّه كان...».

(٣) (ظ، ز): «تتغنى».

(٤) بقية النسخ: «فدعاه...». والأصل: «ففتش... فوجد».

(٥) أخرج قصة نصر بن حجاج ابنُ سعد في «الطبقات»: (٣/٢٨٥)، والخرائطي في «اعتلال القلوب»: (ص/ ٣٣٧ و ٣٣٩) وسندتها صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة»: (٣/٥٧٩). ووقع في باقي النسخ: «تفتن النساء به - به النساء».

وهذا لأن النبي ﷺ نفى المختن الذي كان يدخل على أزواجه^(١)، وأمر بنفي المختنين من المدينة^(٢)، وأذن أن يدخلوا يوم الجمعة ليسألوا الناس عما يتبعون^(٣) به، ونص على اتباع هذه السنة الفقهاء كالشافعى وأحمد^(٤)، وقالوا: ثبت عن النبي ﷺ نفي الزانى ونفي المُختن^(٥)، مع أنه ﷺ لعن المختنين من الرجال، والمتراجلات من النساء، والمت شبھين من الرجال بالنساء، والمت شبھات من النساء بالرجال، [وجل]^(٦) هذه الأحاديث في الصحيح. فلم يكتف باللعنـة حتى نفاه؛ لأن فيه مضرـة على النساء وعلى الرجال^(٧).

(١) خبره في البخاري رقم (٤٣٢٤)، ومسلم رقم (٢١٨٠) وفيهما النهي عن دخوله على النساء، وأما خبر نفيه فقد أخرجه المستغري من مرسل ابن المنكدر، ذكره الحافظ في «الفتح»: (٢٤٦/٩).

(٢) قيل إنهم ثلاثة وقيل أكثر من ذلك، انظر «الفتاوی»: (٣٠٨/١٥ - ٣٠٩)، و«فتح الباري»: (٢٤٦/٩).

(٣) الأصل: «يتبعون» ولعله ما أثبت.

(٤) قال الشافعى في «الأم»: (٧/٣٦٩ - ٣٧٠): (يروى عن النبي ﷺ مرسلـاً أنه نفى مختنين كانا بالمدينة يقال لأحدهما: هيـت ولآخر ماتع، ويحفظـ في أحدهما أنه نفاه إلى الحـمى، وأنه كان في ذلك المـنزل حـيـاة النبي ﷺ وحيـاة أبي بـكر وحيـاة عمر وأنه شـكـا الضـيقـ فأذـنـ له بعضـ الأئـمةـ أنـ يـدـخـلـ المـديـنةـ فيـ الجـمـعـةـ يـوـمـاـ يـتسـوقـ ثمـ يـنـصـرـفـ، وـقـدـ رـأـيـتـ أـصـحـابـناـ يـعـرـفـونـ هـذـاـ وـيـقـولـونـ بـهـ حـتـىـ لاـ أـحـفـظـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ هـذـاـ خـالـفـ فـيهـ)ـاهـ.

(٥) في الأصل: «وعلى» تصحيف.

(٦) من قوله: «وهذا لأن النبي . . .» إلى هنا من الأصل فقط. وانظر تفصيل ضرـرـ المختـنـ علىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فيـ «ـالـفـتـاوـيـ»ـ:ـ (ـ١ـ٥ـ/ـ٣ـ١ـ٠ـ - ـ٣ـ١ـ١ـ).ـ وـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ منـ الأـحـادـيـثـ انـظـرـهـاـ فيـ الـبـخـارـيـ (ـ٥ـ٨ـ٨ـ٦ـ وـ٥ـ٨ـ٣ـ٤ـ).

فإذا كان من الصبيان من تخاف^(١) فتنته على الرجال أو النساء، مُنْعِ
ولئه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه^(٢) لا سيما تبريجه^(٣) وتجريده
في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني، فإن هذا مما ينبغي
التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يُمْنَع من تملّك الغلمان المُرْدان الصّبَاح^(٤)، ويُفَرَّق بينهما وإن لم يُقر أو يعمد^(٥) فيه بفجوره، فإن مَا كان مقصوده إلى دفع المنكر لا عقوبة فاعله فيكتفى فيه بالدلالة، حتى اتفق^(٦) الفقهاء على أنه لو شهد شاهد به عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، بل يجرحه الجارح عند الحاكم بذلك بناءً على الاستفاضة وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت وجبت»، ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرّاً فقال: «وجبت وجبت»^(٧)، فسألوه عن ذلك فقال: «هذه الجنازة أثنتيم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنتيم عليها شرّاً، فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٨).

(١) الأصل: «يخلق» وهو تحريف.

(۲) (ی): «او پختگی».

(٣) (ط): «بتربيحة»، وأقرب ما تكون في النسخ ما أثبته. وزاد في (ي) بعدها: «وتزيينه».

(٤) (ظ) زيادة: «الوجوه».

(٥) كذا قرأتها، وتحتمل غير ذلك.

(٦) من قوله: «وإن لم يقر...» إلى هنا من الأصل فقط. وبقية النسخ: «فإن الفقهاء متافقون». .

(٧) من قوله: «وَمِنْ عَلَيْهِ بِعْجَنَازَةٍ...» إِلَى هُنَا ساقطٌ مِّنْ (ز).

(٨) أخر جه البخاري رقم (١٣٦٧)، ومسلم رقم (٩٤٩) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

مع أنه كان في زمانه امرأة تفعل^(١) الفجور، فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه». هكذا في الحديث الصحيح^(٢). فبين أن الحدود لا تقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك؛ فتكون [بـ]المظنة، كما قال النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ^(٣) على أخيه [٦٠/١] ولا تجوز شهاد القانع لأهل البيت»^(٤). وعنده أنه قال: «لا تجوز شهادة ظنين - أي متهم - في ولاء أو قرابة»^(٥).

(١) هكذا في الأصل، وفي (ي، ز، ظ، ل): «تعلن»، (ب): «تعال».

(٢) «هكذا في الحديث الصحيح» من الأصل. والحديث في البخاري (٥٣١٠)، ومسلم رقم (١٤٩٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عز».

(٤) أخرجه أحمد رقم (٦٨٩٩، ٦٦٩٨)، وأبو داود رقم (٣٦٠٠)، والدارقطني: (٤/٢٤٣)، والبيهقي: (١٠/٢٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٤٢٠): إسناده جيد. وقال ابن حجر في «التلخيص»: (٤/٢١٨): سنه قوي.

وله شاهد من حديث عائشة - الآتي -، وابن عمر - رضي الله عنهم -. انظر «البدر المنير»: (٩/٦٢٤ - ٦٣٠).

(٥) قطعة من حديث أخرجه الترمذى رقم (٢٢٩٨)، والدارقطني: (٤/٢٤٤) بدون هذا اللفظ، والبيهقي: (١٠/١٥٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

قال الترمذى: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه... ولا يصح عندي من قبل إسناده) أهـ. وقال أبو زرعة الرازى في «العلل» رقم (١٤٢٨): منكر ولم يقرأ علينا. أهـ وضعفه أكثر الحفاظ. انظر «البدر المنير»: (٩/٦٢٧ - ٦٢٨).

(٦) من قوله: «فتكون المظنة...» إلى هنا من الأصل.

والاستفاضة^(١) كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يُستدل على الرجل بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم^(٢). وذلك لأن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدهم من يُخالِل»^(٣). فإن المقصود من^(٤) هذا دفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر - رضي الله عنه -: احترسوا من الناس بسوء الظن^(٥). ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن به^(٦).

لهذا ينبغي للوالي والعالم أن يكون خبيراً بالشر وأسبابه وعلاماته، مثل الخبرة بالكفر والفسوق وأحوال العدو في دينهم ودنياهם؛ ليحترس من شر ذلك^(٧).

وكان من أعظم المصالح: إزجاء العيون - الذين هم الجواسيس -

(١) العبارة في بقية النسخ: «فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة...».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٩١٩).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٨٠٢٨)، وأبو داود رقم (٤٨٣٣)، والترمذى رقم (٢٣٧٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حسن غريب، وصححه النووي في «الرياض»: (ص/١٤٤)، وحسنه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، وصححه الألبانى في «الصحيح» رقم (٩٢٧).

(٤) من قوله: «وذلك لأن النبي...» إلى هنا من الأصل. وتبدأ العبارة في باقى النسخ: «فهذا لدفع شره...».

(٥) أخرجه الخطابي في «العزلة»: (ص/١٦٨). وقد روی موقوفاً على مطرف بن عبدالله، ومرفوغاً من حديث أنس. انظر «المقاصد»: (ص/٢٣)، و«الضعيفة» رقم (١٥٦).

(٦) العبارة في (ي، ز): «فهذا أمر عمر مع أنه لا تجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن به». وهي ساقطة من (ب)، و(ل): «ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء».

(٧) ولمزيد بيان لهذه المسألة انظر «الفوائد»: (ص/٢٠١ - ٢٠٥) لابن القيم.

إلى العدو، والمعرفة بطريق الكفر، كما قد ورد عن بعض السلف أنه قال: إنما تُنقض عُرْى الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية^(١). وهذا لأن من لا يعرف الأمراض وأسبابها قد يغتر بالعافية، ولا يحترز من أسباب المرض أو ذاته، وعرف سببه وعلامته فإنه يصلح للطبيب^(٢).

والولاة والعلماء أطباءُ الخلق، كما كتب سلمان إلى أبي الدرداء، لما تولى القضاء: بلغني أنك قعدت طبيباً فإياك أن تقتل مسلماً^(٣).

وكان عمر - رضي الله عنه - يقول: لست بخَبِّ ولا يخدعني الخبر^(٤).

وقالوا: كان عمر أورع من أن يُخدع وأعقل من أن يُخدع^(٥).

سلامة القلب المحمودة: هي سلامته من الأمراض، كالشبهات

(١) لم أغير عليه، وقد ذكره المصطفى في عدد من كتبه منسوباً إلى عمر، وكذا تلميذه ابن القيم. لكن أخرج معناه ابن أبي شيبة: (٤١٠/٦)، وابن سعد: (١٢٩/٦) والحاكم: (٤٧٥/٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٤٣/٧) عن عمر بن الخطاب قال: قد علمتُ وربَّ الكعبة متى تهلك العرب. فقام إليه رجلٌ من المسلمين فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرهم من لم يعالج أمر الجاهلية ولم يصحب الرسول ﷺ. كذا في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد»: (ص/١٥٤).

(٣) لم أجده عن عمر، وووجهه عن إيس بن معاوية أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»: (١٠/١٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١/٣٠٤).

(٤) القائل هو المغيرة بن شعبة، ذكره عنه أحمد في «فضائل الصحابة»: (١/٤٣٨)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: (ص/٢٤٠).

والأخلاق الرديئة؛ من النفاق والغُلّ والحسد والبخل والجُنُون وشهوة الزنا والكِبر ونحو ذلك.

فأما الجهل بالحقائق فليس في نفسه مموداً؛ إذ العلم صفة كمال، وما ينتفع به إما واجب وإما مستحب. والسياسة بالرأي والخبرة أعظم من السياسة بالشجاعة والقوة^(١) وأنفع.

وبذلك يرفع الله الدرجات، كما قال في خبر يوسف عليه السلام: ﴿نَرَفَعُ دَرَجَتِي مَنْ نَسَأَهُ وَفَوَقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف / ٧٦]، وقال في ذي القرنيين: ﴿وَاءِنَيْتَهُ مِنْ كُلِّ شَنِوْ سَبَّا﴾ [الكهف / ٨٤] قالوا: علمًا^(٢).

وقال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»^(٣). ومن حكمة الشعر عن أبي الطيب^(٤):

الرأي قبل شجاعه الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
إذا هما اجتمعا لنفس مِرَّة بلغت من العلياء كل مكان
لكن لابد للوالى من التغافل عن العقوبة على ما يعمله الناس من

(١) الأصل: «للقوة».

(٢) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهم - كما في « الدر المنشور »: (٤/٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٢٩)، ومسلم رقم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري رقم (٣٠٣٠)، ومسلم رقم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهم -.

(٤) «ديوانه»: (ص/٢٦٥). ووقع في الأصل: «العبد مرة بلغا...».

الذنوب التي لا تضر إلا صاحبها، كما روى معاوية - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إن الوالي إذا ابتغى الريبة في الناس إلا كاد يفسدhem»^(١).

قال الحسن^(٢): كلمة سمعها معاوية من النبي ﷺ نفعه الله بها.

وقال النبي ﷺ: «من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله، فإنه من يُبَدِّل لنا صفحاته ثُقُم عليه كتاب الله»^(٣).

ولا ينبغي له أن يُظْهِر للناس أنه يعرف ما أخفوه من سيئاتهم إذا لم يُعَاقِب عليه، فإن ذلك يغير قلوبهم ويحرّك الفتنة بلافائدة.

فصلٌ

حقوق الله: اسم جامع لكل مافيه منفعة عامة لا تختص بمعين، أو دفع مضره عامة بما يتعلّق بالدين أو الدنيا، كالنظر في المساجد وأئمتها

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٤٩)، وأبو داود رقم (٤٨٨٨)، وابن حبان رقم (٥٧٦٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٩٠ رقم ٨٩٠) وغيرهم. ولله شاهد من حديث المقدام بن الأسود وأبي أمامة، أخرجه أحمد رقم (٢٣٨١٥)، وأبو داود رقم (٤٨٩)، والحاكم: (٤/٣٧٨)، وغيرهم. ولفظ الحديث في الأصل: «إلا كان» وقبلها بياض بقدر الكلمة، ولعل الصواب ما أثبت بدليل أن في بعض ألفاظ الحديث: «... في الناس أفسدتهم أو كذلت تُفسدhem». فلعل مافي الأصل مصحّف منه.

(٢) الذي في المصادر نسبة هذا القول لأبي الدرداء - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٣٨٦)، ومن طريقه الشافعي في «الأم»: (٧/٣٦٨ - ٣٦٧، ٣٤٩)، والبيهقي: (٨/٣٢٦) من مرسل زيد بن أسلم. قال الشافعي: «هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة». وأخرجه الحاكم: (٤/٢٤٤) بنحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهم - . وقال: صحيح على شرط الشيختين.

ومؤذنها، والوقوف والطرقات والضياع، وإحياء السنن النبوية، وإماماته [٦١/ق] البدع المُضللة، وتقديم^(١) من ينتفع به في ذلك وغيره من خيار الناس، وأهل الدين والعلم، والبر والتقوى من كل صنف من أصناف الناس، ومجانبة ذوي الإثم والعدوان، وأهل الحيلة والخدعة، والكذب والإدھان، وغير ذلك من المصالح العامة. وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه عامة ذلك، ويستنيب فيما بَعْدَ عنه، ويوكل في بعض الأمور لمن حضر عنده.

وكان المسلمون يتعاونون على ذلك، وكان خلفاؤه قريباً من ذلك، وكانتوا يستختلفون في مصراهم قاضياً فيما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل بالقاضي ما فيه إشكال يراجع الخليفة، كما كان زيداً يراجع عمر في مسائل الجد والطلاق وغير ذلك^(٢).

وأما بعد الخلفاء؛ فتنوعت العادات في ذلك في الأعصار والأمسار بحسب قلة الحاجة وكثرتها، ويحسب قدرة الوالي الكبير وعجزه، وقيامه بالأمر وإعراضه وأسباب آخر، فصار بعض هذه الأمور يتولاها والي الحرب الذي هو صاحب الشرطة.

وكان صاحب الشرطة مثل المنفذ لأمر الوالي الكبير الذي يقال له: «نائب السلطان». قال أنس بن مالك: كان سعداً من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(٣).

(١) الأصل: «وتقدم».

(٢) كما أخرجه الحاكم: (٤/٣٣٩)، والبيهقي: (٦/٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١٥٥).

وبعضها يتولاها المحتسب الذي ولَيَ الأمَرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، وولايته قد تدخل في ولاية القاضي. وبعضها يتولاها القاضي.

وأيُّ شيءٍ من الولايات عمل فيه بطاعة الله ورسوله كانت ولاية شرعية، وأيُّ شيءٍ عمل فيها بخلاف ذلك، أو ترك فيها ما يجب لم تكن شرعية، لكن لما كان القاضي أقرب إلى العلم وأهله^(١) [و] أكثر معرفة بالشريعة = صار كثيراً من الناس يظن أنه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشرع إلا هي، وصاروا يفهمون أن الشرع ما حَكِمَ به القاضي، وربما فرُوا من هذا الشرع؛ إما خروجاً منهم عن الحق، أو لتصصير يقع من بعض القضاة، وليس الأمر كذلك، بل الشرع اسم لما بعث الله تعالى به رسوله محمدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الكتاب والحكمة، وحُكْمُه لازمُ جميع الخلق.

فعلى كل وإلى أن يتبع هذا الشرع، وكثيراً ما يوافقه النائب والوالى والمحتسب، كما أنه كثيراً ما يخالفه بعض القضاة؛ إما لعدم معرفته، أو لغرض مذموم، أو لتقليل عالم أو غير ذلك، فإن الموافق له من غير القضاة. وقد يوافقه لظهور الحق الذى اتفقت عليه العقول أو الأديان أو شريعتنا، أو لمعرفته بذلك من الكتاب والسنة، أو لصحة رأيه، أو لتقليل مُصيب في ذلك، أو هو اتفاقاً من غير سلوك طريق صحيح، لكن موافقة الشرع في القضاء أكثر من موافقته في غيره من الولايات.

وقد رأى من الولاية من هو خير من أكثر القضاة، ورأى من القضاة من هو شرًّا من فُساق الولاية. وعموم هذه الولايات وخصوصها هو

(١) الأصل: «أهله».

بحسب ما يمكن من المولى، فإن المقصود هو أمانة الدين في جميع الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالمجتمع والسلطان، فإذا جُعل سلطان يقام به الدين على الوجه المشروع، كان ذلك مقصود الولاية.

وقد ذكر طوائف من الفقهاء أن ولاية القضاء المطلقة تقتضي عدة أنواع، واختلفوا في أشياء، وهذا بحسب مقتضى لفظ الولاية وعُرفها، فإن ذلك يختلف [باختلاف] معاني [٦٢/١] العُرف حتى قالوا: ذلك يقتضي هذا، فإن موجبات العقود كلها تُتَلَقَّى من اللفظ أو العرف إذا لم يكن الشرع قد جعل لها حدًا.

وكل ما كان من باب الوكالات والولايات التي تُستفاد بالشرط لا بالشرع، كالوصية، والقضاء، وأماراة الحرب، وولاية الأمصار، ونحو ذلك، فإن عمومها وخصوصها يُستفاد من المولى لفظاً وعرفاً^(١) على ما يثبت بالشرع، كولاية^(٢) الأب على ابنه، فإن عموم ذلك يستفاد بنفس الشرع^(٣).

(١) انظر «الطرق الحكيمية»: (٦٢٦/٢).

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعل في الكلام سقطًا.

(٣) من قوله (ص/١٨٨): «لهذا ينبغي للوالى . . .» إلى هنا من الأصل فقط.

فصل

وأما الحقوق والحدود التي لآدميٌّ معين^(١):

فمنها: الدماء^(٢) ، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَاذُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْنَكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا وَلَا تَقْنِلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ تَحْنَ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَنْقِرُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْنِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾١٥﴾ وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ هَيْ أَحْسَنُ حَنِيْ بِلْغَ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْيَرَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾١٦﴾ وَأَنَّ هَذَا صَرْطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِيُوا السُّبُلَ فَلَفَرَقَ يُكْمَ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ ﴾١٧﴾ [الأعراف / ١٥١ - ١٥٣].

وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا» إلى قوله^(٣): «وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء / ٩٢ - ٩٣].

وقال تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُعَتَّرُ نَفْسٌ أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة / ٣٢].

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحدود والحقوق، وتقدم الأول (ص / ٨٣).

(٢) بقية النسخ: «النفوس».

(٣) في الأصل: «إلى قوله: (واسعات مصيرًا)» وهذه نهاية آية (٩٧) ولا علاقة لها بكلام المؤلف.

وفي الحديث^(١) الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(٢).

وقد قال العلماء: أكبر الكبائر بعد الكفر: قتل النفس التي حرم الله بغير الحق^(٣).

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحسن، وهو أن يقصد^(٤) من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان^(٥) وكُوذين القصار^(٦)، أو بقطع النفس عنه، كالتحريق والختن، أو بغير ذلك كالحريق والإلقاء من مكان شاهق، وإمساك الخصيتيين حتى تخرج الروح، ويستقي السموم القاتلة^(٧)، ونحو ذلك في الأفعال.

(١) (ي، ز، ب): «وفي الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٥٣٣)، ومسلم رقم (١٦٧٨) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) هذه الفقرة من الأصل.

(٤) (ي): «يقتل».

(٥) قال الباعلي في «المطلع على ألفاظ المقنع»: (ص/٤٣٤): (السندان لم أره في شيء من كتب اللغة، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل يعمل عليها الحداد صناعته).

(٦) قال في «المطلع»: (ص/٤٣٤): (وأما الكوذين فلفظ مولد أيضاً، وهو عند أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاد الثياب).

(٧) النص في (ي، ظ، ز، ب، ل): «أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق والختن وإمساك الخصيتيين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم».

فهذا إذا فعله القاتلُ وهو بالغ عاقلٍ، والمقتولُ معصومٌ مكافئ له = وجب فيه القَوْدُ، وهو أن يُمْكَنُ أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قَتَلُوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة، وإن أحبوا عفوا.

وهل لهم أن يعفوا عن الديمة بغير رضى القاتل؟ فيه خلاف مشهور بين الفقهاء، وليس لهم أن يقتلوا غير القاتل^(١) لا من قبيلته ولا من غيرهم، قال الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾» [الإسراء / ٣٣] قالوا في التفسير: لا يقتل غير قاتله^(٢).

وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلات - فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه -: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الديمة. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً [١/٦٣] مخلداً فيها أبداً»^(٣). رواه أهل «السنن». قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٤).

(١) بقية النسخ: «قاتله».

(٢) جاء ذلك عن ابن عباس وغيره، انظر «الدر المنشور»: (٤/٣٢٧). وهذه الفقرة موجودة في النسخ لكن مع زيادة واختلاف في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٦٣٧٥)، وأبو داود رقم (٤٤٩٦)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٢٣)، والدارقطني: (٣/٩٦)، والبيهقي: (٨/٥٢) وغيرهم. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه كلام وإن كان قد صرخ بالتحديث. وفيه أيضاً سفيان بن أبي العوجاء، قال البخاري: في حديثه اضطراب، ليس حديثه بالقائم. وانظر «إرشاد الفقيه»: (٢/٢٦٠) لابن كثير.

(٤) لم أجده قول الترمذى. وهو إنما ذكره في «الجامع» بعد رقم (١٤٠٦) (ق/١٠٢ - نسخة الكروخي) بدون إسناد ببعض لفظه، ولم يتكلم عليه =

فمن قُتِلَ بعْدِ الْعَفْوِ أَوْ أَخْذَ الدِّيَةِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ قُتْلِ الْابْتِداءِ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُجْبِي قُتْلَهُ حَدًّا، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَىٰ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا هُنَّ عَلَيْهِ إِنْذِنٌ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا كُنْتُمْ إِنْتَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَّبْ أَلِيمٌ﴾ (١٧٨ - ١٧٩) [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

قال العلامة: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً^(١) من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعترض في الابتداء، ويتعدى^(٢) هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية، وكما يفعله أهل الجاهلية^(٣) الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم.

وقد يستعظامون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن^(٤) أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتنة والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك: خروجهم عن سنّ العدل الذي هو القصاص في

= بشيء.

(١) (ي): «كثيراً».

(٢) (ي، ظ، ب): «ويتعذر»، (ل): «وتتعذر».

(٣) «وكما يفعله أهل الجاهلية» سقط من (ي، ز، ظ، ب، ط).

(٤) «أن» من بقية النسخ، و«إلى» ليست في (ي).

القتلى ، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة^(١) - وأخبر أن فيه حياة بحقن دم غير القاتل من أولياء الرجالين .

وأيضاً : فإذا علِمَ من ي يريد القتل أنه يُقتل كفَّ عن القتل ، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال : «المؤمنون تتكافأ دمائهم»^(٣) ، وهم يدُّ على من سواهم ، ويُسْعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهْدٍ في عهده»^(٤) . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن .

فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دمائهم - أي تساوى وتعادل - ولا يُفضلُ عربيٌ على عجميٍّ ، ولا قرشيٌ أو هاشميٌ على غيره من المسلمين ، ولا حرّ أصليٌ على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أميٍّ أو مأمور^(٥) ، كما قضى أنهم يتساوون في الأموال في مثل المواريث ، فإن البنين يتساوون في إرثهم من أمّهم وإن تفاضلوا في الدين والدنيا .

وهذا الذي قضاه رسول الله ﷺ من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال^(٦) متفق عليه بين المسلمين ، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية

(١) (ي، ل) زيادة: «في القتل» ، (ز، ظ، ب): «في القتلى» .

(٢) في بقية النسخ: «وعمرٌ بن شعيب عن أبيه عن جده» . ووقع في الأصل: «عمر» .

(٣) (ظ، ب): «أموالهم» .

(٤) تقدم تخرجه (ص/١٠١) .

(٥) (ي) سقطت: «على أمي» ، وسقطت جملة: «من المسلمين...» إلى هنا من (ب) .

(٦) من قوله: «كما قضى...» إلى هنا من الأصل فقط . ولأجل الاختصار الواقع في بقية النسخ عُدل النص إلى: «وهذا متفق عليه...» .

وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريطة والنمير، وكان النمير تفضل^(١) على قريطة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الرانى، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحريم، فقالوا: إن حكم بينكم^(٢) بذلك كانت لكم حجة، وإنما قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَتَأْيَهَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُعُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِمَّا مَنَا يَأْفَوْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ لَرَأَ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣)

[المائدة/ ٤١ - ٤٥]

بين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل نفسها على أخرى كما كانوا يفعلونه. إلى قوله: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّنَ أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَفَحَكَمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْقِنُونَ ﴾^(٤) [المائدة/ ٤٨ - ٥٠]. فحكم الله في دماء المسلمين أنها^(٤) سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو^(٥) البغي وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين تصيب

(١) (ز): «تنفضل».

(٢) (ز، ب): «نبيكم».

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -. وفي النسخ اختلاف فيما أثبتته من الآيات وما اختصرته، وهذا سياق الأصل. وكذلك الفقرة التي بعدها.

(٤) بقية النسخ: «أنها كلها».

(٥) (ز، ب، ل): «هي - زاد في ب: من -».

من^(١) الأخرى دمًا أو مالًا، أو تعلو عليها بالباطل فلا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على^(٢) استيفاء الحق.

والواجب في كتاب الله تعالى الحكم بين^(٣) الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله تعالى به، ومحو^(٤) ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية. وإذا أصلح مصلح^(٥) بينهم ف يصلح بالعدل، كما قال تعالى : « وَإِن طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِلَيْهِمَا عَلَى الْآخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَقِيمَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۖ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِحَوْءٍ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا أَخْوِيكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ۝ » [الحجرات / ٩ - ١٠].

وي ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم ، كما قال تعالى : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ ۝ » [المائدة / ٤٥].

قال أنس : ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر في القصاص إلا أمر فيه بالعفو . رواه أبو داود وغيره^(٦).

وروى مسلم في « صحيحه »^(٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

(١) (ي، ز، ب، ل) : « بعضها من - ز : في - ».

(٢) في الأصل : « ولا تقتضي الأخرى في . . . » ، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) الأصل : « من ! »

(٤) الأصل : « وتجز ! »

(٥) الأصل : « يصلح ».

(٦) أخرجه أحمد رقم (١٣٢٢٠)، وأبو داود رقم (٤٤٩٧)، والنسائي رقم (٤٧٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٢)، والبيهقي : (٥٤/٨). وإسناده حسن.

(٧) رقم (٢٥٨٨).

قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله».

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذمي؛ فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد^(١) الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك ليس بكفء له وفاقاً. ومنهم من يقول: بل هو كفء له. وكذلك التزاع في قتل الحر بالعبد.

ولا تعتبر المكافأة في العدد عند جماهير العلماء، بل لو قتلَ عددٌ واحداً قُتلوا به، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لو تمالأ عليه أهل صنعة لأقدّتهم به^(٢). وكذلك قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الذين شهدوا على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم رجعوا عن الشهادة، فقال: لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعتكم^(٣).

وكذلك يُقتل الذكر بالأئمّة عند الجماهير، كما قُتل النبي ﷺ الرجل اليهودي بالمرأة قصاصاً^(٤).

(١) من بقية النسخ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٥٥٢)، وعبدالرزاق: (٤٧٦/٩)، والبيهقي: (٤٠/٨) وغيرهم عن سعيد بن المسيب عن عمر. وسنده صحيح. وأخرجه البخاري رقم (٦٨٩٦) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٣) علقة البخاري في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب...؟ ووصله البيهقي: (٢٥١/١٠) ووقع في الأصل: «لقطعت».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٦)، ومسلم رقم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ومن قوله: «ولا تعتبر المكافأة...» إلى هنا من الأصل.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه^(١) العمد، قال عليه السلام: «إلا إن في قتل الخطأ شبه^(٢) العمد ما كان بالسوط والعصا: مئة من الإبل، منها أربعون خلقة في بطونها أولادها»^(٣). فسماه: شبه العمد؛ لأنَّه قصد العدوان عليه بالجناية^(٤) لكنها لا تقتل غالباً، فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل. وهذا لا قوَد فيه عند الجمهور كما ذكر عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وهل هي على القاتل أو على عاقلته؟ فيه نزاع بين الفقهاء في مذهب أحمد وغيره.

والنوع^(٥) الثالث: الخطأ المحسن وما يجري مجرىه، مثل أن يكون [٦٥/١] يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب به إنساناً بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود وإنما فيه الدية على عاقلة القاتل، وفيه الكفارة في ماله، وفي هذه الأبواب مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم^(٦).

فصل

والقصاص في الجراح - أيضاً - ثابت بالكتاب والسنَة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مُفصِّل فله أن يقطع يده كذلك،

(١) رسمها في الأصل: «سيبه»!

(٢) (ي): «يشبه»، (ظ، ب، ل): «شبيه».

(٣) أخرجه أحمد رقم (٦٥٣٣)، وأبو داود رقم (٤٥٤٧)، والنسائي رقم (٤٧٩١)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧)، وابن حبان رقم (٦٠١١)، والبيهقي: (٤٥/٨) وغيرهم. والحديث صححه ابن حبان وابن القطان، انظر «التلخيص»: (١٩/٤).

(٤) (ب، ل، ط): «بالضرب».

(٥) من قوله: «وهذا لا قود...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٦) العبارة في بقية النسخ: «الدية والكفارة»، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم».

وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شُجَّ في رأسه أو وجهه فأوضحت العظم
فله أن يشَجِّه كذلك، فأما إذا لم يمكن المساواة، مثل أن يكسر له عظمًا
باطنًا أو شَجَّه دون المُوضَحة، فلا يُشرع^(١) القصاص، بل تجب الديمة
المحدودة [أو الأَرْش]^(٢) = ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، فكل عضو
أو منفعة ليس في الإنسان فيه إلا واحد؛ ففيه دية كاملة، كاللسان،
والأنف، والذَّكْر، والكلام والعقل.

وكُلُّ ما في الإنسان منه اثنان فيهما الديمة، وفي أحدهما نصفها،
كالعينين ونظرهما، والأذنين والسمع، واليدين، والرِّجلين.

وما في الإنسان فيه ثلاثة؛ ففي أحدها ثُلُث الديمة، كجانبي الأنف،
والحائل بينهما.

وما فيه أربعة؛ ففي أحدها ربع الديمة، كالأجناف الأربع.

وما فيه أكثر من ذلك كالأصابع العشرة؛ في كل أصبع عُشر الديمة،
وفي كُلِّ سُنْ نصف عُشر الديمة. وإذا شُجَّ رأسه أو وجهه حتى ظهر العظم
ووضَح؛ فيه نصف عُشر الديمة، وإن كانت الشَّجَّة دون ذلك مثل أن
تبضع^(٣) اللحم، فإنه يُقْوَم المجروح كأنه عَدُّ وهو سليم، ثم يُقْوَم وهو
مجروح قد اندرَ جُرْحُه، فما نقصت قيمته أُعْطِي الجنائية من ديتها^(٤).

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن

(١) (ي) : «يسوغ».

(٢) من باقي النسخ.

(٣) الأصل: «يُضَع»، ولعلها ما أثبتت من الباضعة وهي نوع من الشجاج التي تبضع
اللحم أي: تشقه، وليس فيها مقدار. انظر «المطلع» (ص/٤٤٨).

(٤) من قوله: «ما جاء عن النبي . . . إلى هنا من الأصل فقط.

يلطمه^(١)، أو يلکمہ، أو يضریه بعَصْنِی، ونحو ذلك؛ فقد قال طائفة من العلماء: لا قصاص في بل فيه تعزير؛ لأنَّه لا يمكن المساواة فيه.

وقال آخرون: بل فيه القصاص، وهذا هو^(٢) المؤثر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أَحْمَد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب.

قال أبو فراس: خطبَ عَمْرُونَ بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالٍ إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم^(٣) إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم^(٤)، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلىَّ، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه.

فوتبَ عَمَرُونَ بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعيته، فأدَّبَ رعيته أئنك لمُقتَصَه^(٥) منه؟

قال: إِيَّ وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ إِذَا لَأَقْصَنَهُ مِنْهُ، أَئَّ لَا أَقْصُهُ مِنْهُ وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقصَّ من نفسه؟! ألا لا تضربوا المسلمين فتُذَلُّوْهُمْ، ولا تمنعوهُم حقوقَهُمْ فتُكَفِّرُوْهُمْ. رواه أَحْمَدُ وغيره^(٦).

(١) «مثل أن يلطم» سقطت من (ظ).

(٢) «وقال آخرون: بل فيه القصاص، وهذا» من الأصل.

(٣) (ي): «أَرْسَلْتُهُمْ».

(٤) (ظ): «أَمْرَ دِينَكُمْ»، وبقية النسخ: «وَسْتَكُمْ».

(٥) (ي): «أَيَّاتِكَ لِتَقْصِهِ»، (ب): «أَيَّاتِكَ تَقْصِهِ»، (ز): «لِمُقتَصِهِ»، (ب): «تَقْصِهِ»، (ل): «لِمُقتَصِنِ».

(٦) تقدم تخريرجه ص / ٣١.

ومعنى هذا إذا ضرب المتولي رعيته ضرباً مُبَرِّحًا غير جائز، فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، وهو واجب أو مستحب أو جائز.

فصل

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً [٦٦/١] وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالى : « وَحَزَرْوَا سَيْتَةً سَيْتَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَكَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٦﴾ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُنْتَأْتَكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ ﴿٧﴾ إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ » [الشورى / ٤٠ - ٤٢].

وقال النبي ﷺ: «المُسْتَبَانُ مَا قَالَ ابْنَاءُ الْبَادِئِينَ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدْ»^(١) المظلوم»^(٢) - ويسمى هذا: الانتصار -.

والشتيمة التي لا كذب فيها: مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك على وجه الإهانة^(٣).

فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كَفَرَهُ أو فَسَقَهُ بغير حق لم يحل له أن يكَفِرَهُ أو يفسِّقهُ بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل أن يعتدي^(٤) على أولئك إذا لم يعينوه

(١) (ي، ب): «يَعْتَدِي».

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) «على وجه الإهانة» من الأصل.

(٤) (ي، ز، ظ، ب): «يَعْتَدِي».

على ظلمه^(١)، فإنهم لم يظلموه، قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُونُوا فَوَّمِينَ لِلَّهِ شَهِدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » [المائدة / ٨].

فكيف يجوز للمسلم أن يتعدى على مسلم ليغضنه إياه بغضنا جائزًا أو غير جائز؟!

وِجْمَاعُ ذَلِكَ : أَنْ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فِي عَرْضِهِ مُحْرَمًا لِحَقِّهِ مَا لَمْ يُلْحِقْهُ مِنَ الْأَذْى جَازَ الْاقْتِصَاصُ مِنْهُ مُثْلِهِ^(٢) ، كَالدُّعَاءِ عَلَيْهِ مُثْلُ مَا دُعِىَ عَلَيْهِ مِنْ لَعْنٍ وَغَيْرِهِ ، وَكَالإِهَانَةِ فِي الْكَلَامِ ، وَكَإِظْهَارِ^(٣) مُسَاوَيْهِ فِي وِجْهِهِ وَهُوَ الْهَمْزَ ، أَوْ فِي مُغَيْبِهِ وَهُوَ الْغَيْبَةِ .

وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْبَّ أَكْثَرُ مَا يُسْبِبُهُ^(٤) ، أَوْ أَشَدُّ مَا سُبِبَ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا قَالَا فُلَّانُ الْبَادِيَاءُ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتِدْ الْمُظْلُومُ »^(٥) ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَكَافِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا اعْتَدَى .

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ مُحْرَمًا لِحَقِّ اللَّهِ ، بِحِيثُ يُحْرَمُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيذَاءُ لَهُ ، كَالْكَذْبِ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ وَالتَّكْفِيرِ وَالْفَسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ الْمُقَابَلَةُ بِمُثْلِهِ ، لَكِنْ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ ، بِمَنْزَلَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ قَصَاصٌ مِنَ الْجَوَارِحِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ يَجُوزُ الْصَّلْحُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

(١) «إِذَا لَمْ يُعِنُّهُ عَلَى ظُلْمِهِ» مِنَ الْأَصْلِ .

(٢) الْعَبَارَةُ فِي الْأَصْلِ : «مُحْرَمًا بِحَقِّهِ . . . عَنْهُ مُثْلِهِ . . .» وَلَعِلَّ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ .

(٣) الْأَصْلُ : «وَكَالْجَهَارِ» !

(٤) الْأَصْلُ : «أَنْ يُنْسَبُ أَكْثَرُ مَا يُسْبِبُهُ» !

(٥) تَقْدِمُ قَرِيبًا .

ونظير هذا: مالو مثله في القتل، مثل أن يحرقه أو يقطع يديه ورجليه، فهل يُفعَل به كما فعل أو لا قَوْد إلا السيف؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء؛ أشبههما بالكتاب والسنة والعدل: أنه يُفعَل به كما فعل مالم يكن الفعل محَرَّماً في نفسه، كتجريح الخمر، والتلوُّط به، ونحو ذلك^(١).

فصل

وإذا كانت المَظْلَمة في العِرْض مما لا قصاص [فيه كالفرية]^(٢) وغيره؛ فيه العقوبة بالحد في القذف، وبالتعزير في غيره.

أما حد^(٣) القذف؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَرْبُوْ يَأْتِيَهُ شَهَدَةٌ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلْدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةَ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾

(١) من قوله: «فكيف يجوز للمسلم...» إلى هنا من الأصل، وقد اختُصر في بقية النسخ إلى الآتي: (فأمر الله [لا: ز] المسلمين ألا يحملهم بعضهم للكفار على ألا يعدلوا وقال: (اعدلوا هو أقرب للتقى)، فإن كان العداون عليه في العرض محَرَّماً لحقه بما [ز: مما] يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه [ي: الاقصاص منه] بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا. وأما إذا كان محَرَّماً لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال، وهكذا قال كثير [ظ: أكثر] من الفقهاء: أنه إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يُفعَل به كما فعل مالم يكن الفعل محَرَّماً كتجريح الخمر والتلوُّط به ومنهم من قال: لا قود عليه [لا: ظ] إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل).

(٢) العبارة في الأصل: «لا قصاص كالقذف...» والصلاح مقترن.

(٣) انظر ما سبق (ص/١٤٤). والعبارة في بقية النسخ: «وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها، وفيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف [ظ: القاذف للقذف الثابت...].»

(٢) وهذا الحد - حد القذف - مُستحقه المقدوف، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ لأنَّ المُغلَب فيه حق الآدمي، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله تعالى [٦٧/١].^(٣) لعدم المماثلة كسائر الحدود، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية^(٤).

وإنما يجب حدُ القذف إذا كان المقدوف محصناً؛ وهو المسلم، الحر، العفيف، وأما المشهور بالفجور فلا حدًّا على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق^(٤)، لكن يُعَزَّر القاذف.

وهذا في غير الزوج، إذ لا حاجة به إلى القذف وإن كان صادقاً؛ لأنَّ الله تعالى يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ إِمَّا نَفَرُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾» [النور / ١٩].

فأما^(٥) الزوج فإنه يجوز له أن يقذف المرأة إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حَبَّلت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها؛ لثلا يتحقق

(١) بعده في باقي النسخ عبارة: «فإذا رمى الحرُّ محصناً بالزنا أو التلوط فعليه حد [ظ: جلد] القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عُوقب تعزيراً» وما في صدر الفصل هو معنى هذه العبارة.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل يزيد الأصل على بقية النسخ بجمل وعبارات وأسطر، لم أشر إليها في كل موضع حتى لا تنقل النص، واكتفاء بهذا الإجمال.

(٣) انظر «كتاب التمام»: (٢/١٨١) لابن أبي يعلى، و«المغني»: (١٢/٣٨٦).

(٤) (ي، ب): «والزنديق!»

(٥) بقية النسخ: «إلا».

بـه من لـيس مـنه، ويـصـير ذـارـحـاً لـأـقـارـبـه وـمـحـرـماً لـنسـائـه.
فـإـذـا قـدـفـهـا فـإـمـا أـنـ تـقـرـ هـيـ بـالـزـنـا وـإـمـا أـنـ تـنـكـرـ، فـإـنـ أـنـكـرـتـ فـلـهـ أـنـ
يـلاـعـنـهـاـ، كـمـاـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـ الـكـتـابـ، وـذـكـرـ فـيـ السـنـةـ.

ولـوـ كـانـ القـادـفـ عـبـدـاـ فـعـلـيـهـ نـصـفـ حـدـ الـحـرـ، وـكـذـلـكـ فـيـ جـلـدـ
الـزـنـاـ وـالـشـرـبـ؛ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـ الـإـمـاءـ: «فـعـلـيـهـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ
الـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ» [الـنـسـاءـ / ٢٥ـ]. وـإـذـا كـانـ الـوـاجـبـ الـقـتـلـ أـوـ
الـقطـعـ لـلـلـيـدـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـنـصـفـ.

فصل (٢)

وـمـنـ الـحـقـوقـ: الـأـبـضـاعـ، فـالـوـاجـبـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ بـمـاـ أـمـرـ اللـهـ

(١) (ظـ): «ـحدـ».

(٢) مـلـخـصـ الـفـصـلـ كـمـاـ فـيـ بـقـيـةـ الـنـسـخـ - وـضـعـنـاـ الـفـروـقـ الـمـهـمـةـ بـيـنـ الـأـقوـاسـ -:
«ـفـإـنـ لـلـمـرـأـةـ عـلـىـ الرـجـلـ حـقـاـ فيـ مـاـلـهـ وـهـوـ الصـدـاقـ وـالـنـفـقـةـ بـالـمـعـرـوفـ، وـحـقـاـ
فيـ بـدـنـهـ وـهـوـ الـعـشـرـةـ وـالـمـتـعـةـ، بـعـيـثـ لـوـ آلـىـ مـنـهـ اـسـتـحـقـتـ الـفـرـقـةـ بـإـجـمـاعـ
الـمـسـلـمـينـ، وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ مـجـبـوـيـاـ أوـ عـنـيـنـاـ لـاـ يـمـكـنـهـ جـمـاعـهـ فـلـهـ الـفـرـقـةـ.
وـوـطـؤـهـاـ وـاجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ.

وـقـدـ قـيـلـ: إـنـ لـاـ يـجـبـ اـكـفـاءـ بـالـبـاعـثـ الطـبـعـيـ [ـظـ: الطـبـعـيـ]ـ، وـالـصـوـابـ أـنـهـ
وـاجـبـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـأـصـوـلـ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ
عـمـرـ لـمـ رـآـ يـكـثـرـ الـصـومـ وـالـصـلـاـةـ: «ـإـنـ لـزـوجـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ»ـ.
ثـمـ قـيـلـ: يـجـبـ عـلـيـهـ وـطـؤـهـاـ كـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـرـةـ، وـقـيـلـ يـجـبـ وـطـؤـهـاـ
بـالـمـعـرـوفـ عـلـىـ قـدـرـ قـوـتـهـ وـحـاجـتـهـ كـمـاـ تـجـبـ الـنـفـقـةـ بـالـمـعـرـوفـ كـذـلـكـ وـهـذاـ
أـشـبـهـ. وـلـلـرـجـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـتـعـ بـهـ مـتـىـ شـاءـ مـالـمـ يـضـرـبـهـ أـوـ يـشـغـلـهـ عـنـ وـاجـبـ،
فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـمـكـنـهـ كـذـلـكـ [ـيـ: مـنـ ذـلـكـ]ـ.

وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ أـوـ بـإـذـنـ الشـارـعـ. وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ هـلـ عـلـيـهـاـ
خـدـمـةـ الـمـنـزـلـ كـالـفـرـشـ وـالـكـنـسـ وـالـطـبـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ؟ فـقـيـلـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ، وـقـيـلـ:
لـاـ يـجـبـ، وـقـيـلـ: يـجـبـ الـخـفـيفـ مـنـهـ [ـبـ: وـنـحـوـ ذـلـكـ]ـ.

تعالى به من إمساكٍ بمعرفٍ أو تسريرٍ بإحسانٍ، وعليها طاعته وحفظه الغيب في نفسها وماليه كما أمر الله تعالى. ويجب على كلّ من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيبِ نفسٍ وانشراحٍ صدرٍ.

(١) فأما المرأة؛ فلها عليه حقٌّ في ماليه، ولها حقٌّ في بدنها؛ فأما المالي؛ فالصداق والنفقة بالمعروف. فإن كان الصداق حالاً - وهو الذي يسمى: المقدم - فتستحق مطالبته به قبل الدخول. وأما المؤجل إلى أجلٍ مسمى - وهو الذي تسميه الناس: المؤخر - قد جرت عادةً البواهل^(٢) هذا الزمان بأن يتزوجوا المرأة على مهرٍ مقدم ومهرٍ مؤخر، ويُشتّرط على ذلك قبل العقد عند الخطبة غالباً، ثم إذا عقدوا النكاح سَمَّوا الجميع وأطلقوا، ولم يتعرضوا للنفقة مقدماً ولا مؤخراً.

والشرطُ المتقدم على العقود بمنزلة المقارن^(٣) عند عامة السلف، وهو المشهور من قول مالك وأحمد وغيرهما، وعليه يدل الكتاب والسنة.

وإذا تزوجها على مقدماً ومؤخراً ولم يسمّ أجالاً، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذه التسمية، وأكثر السلف على صحّتها؛ لأن ما يقابلها من المنفعة ليس بمؤجل إلى أجل مسمى، بخلاف المنفعة في الإجارة.

ثم تنازعوا متى يحل المؤجل؟ فقال كثير منهم - أو أكثرهم -: يحل إذا تفرقا بموته أو طلاق ونحوه، وهذا مذهب أحمد وغيره. وعلى هذا فلا يستحق عامة نساء هذه الأزمان مطالبة الزوج بالمؤخر من الصداق

(١) من هنا إلى آخر الفصل (ص/٢١٦) من الأصل فقط.

(٢) كذا في الأصل، فإن صح فهو جمع باهلي نسبة إلى قبيلة «باهله».

(٣) الأصل: «المقارن».

حتى يتفارقا، وهذا هو الصواب؛ فإن الرجل لم يدخل على أنه حالٌ عليه بمنزلة المقدم، وبمنزلة ما يحل من الأيمان والأجور، ولا المرأة - أيضاً - دخلت على أنها تقاضى ما كان لها حالاً من المقدم والثمن والأجرة وإنما تقاضاه حالياً عند مضاربة الرجل لغرضٍ فاسدٍ يريد أن يفعله، أو لتخليه إلى طلاقها، أو إلى منعه^(١) من نفسها، أو أن تذهب حيث شاءت. وأكثر الضرار الحاصل من [٦٨١] النكاح من جهة تكثير المرأة من المطالبة بالمؤخر من الصداق.

ومن تأمل أحوال الناس علم ما في ذلك من الفساد الذي لا تأتي به سياسة عاقل فضلاً عن شريعة الإسلام، حتى تنكره العامة بطبعها، لا سيما إذا أضيف إلى ذلك قبول قولها في عدم قبض النفقة مع عدم سكنها في منزله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو، ونحو ذلك من الأحكام التي قد زلَّ بعضُ العلماء فحصل منهم من تلك المزلة من الشر ما ينافي الشريعة.

وأما النفقة فهي^(٢) بالمعروف في ذلك المكان في ذلك الزمان، وهي عند جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ليست مقدرةً بالشرع قدرًا [و] لا حدًا^(٣)، بل هي معلومة بعرف، تزيد وتنقص بحسب حال الزوج، وفي اعتبارها بحال المرأة خلافٌ في مذهب أحمد وغيره.

وهل يجب تمليل المرأة ذلك - وهو الذي يسمى: الأكل - كالفرض

(١) الأصل: «تبقيه» تحرير.

(٢) الأصل: «فهو» وكذا الضمير بعده.

(٣) الأصل: «قدراً لا حدًا»، والصواب ما أثبتت، وانظر «الفتاوى»: (٣٤/٨٣-٨٥)، و«زاد المعاد»: (٥/٤٣٧ وما بعدها).

أم يكفي تمكينها من الأكل في المنزل كما جرت به أعراف^(١) الناس وعادتهم قديماً وحديثاً؟ فيه قولان للفقهاء، والثاني أشباههما بالكتاب والسنة، فإنه لم يُعرف على عهد السلف امرأة كانت تأكل بالفرض، وهذا هو المعروف الذي أمر الله به^(٢).

واختلفوا - أيضاً - هل وجبت النفقة على وجه الصلة^(٣) كنفقة الأقارب، أم على وجه المعاوضة كالصداق والأجرة؟ على قولين، فال الأول قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. والثاني هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وبنوا على ذلك أنها على القول الأول تسقط بمضي الزمان إذا لم يفرضها حاكم، ولا تستحق فسخ العقد بإعسار^(٤) الزوج. وعلى الثاني لا تسقط بمضي الزمان للأجرة، وتستحق الفسخ بعجزه عنها، كعجزه عن الوطء، وكذلك بامتناعها منه في الصحيح.

وأما حقها في بدنه فشیئان: العِشرة والمتعة، بحيث لو كان عاجزاً عن الوطء، لكونه مجبوباً استحقت الفسخ عند العلماء قاطبة، وكذلك لو كان عِنِّيَّا على خلافٍ شاذٍ فيه.

ولو آلى منها - وهو أن يحلف بالله أنه لا يطؤها مطلقاً أو مدة تكون أكثر من أربعة أشهر - فإنها تستحق الفرقنة باتفاق المسلمين، كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَبِيلِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنَّ

(١) الأصل: «عرف».

(٢) انظر «الفتاوى»: (٣٤/٨٨-٨٩).

(٣) الأصل: «العلم» تحرير. وانظر «الفتاوى»: (٣٤/٧٨).

(٤) الأصل: «النفقة باعتبار» وهو تحرير.

فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ عَرَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾ [البقرة/ ٢٢٦ - ٢٢٧] لكنَّ أكثرهم يقولون: إذا مضت أربعة أشهر فإذا مِنْ يُمْكِنْ وإِنما أن يطلق ، ومنهم من يقول: بل يقع الطلاق بِمُضيِّ أربعة أشهر فإذا لم يفِء منها .

والعشرة التي هي القسم ابتداء ، والمتعة التي هي الوطء = واجب عليه كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول ، بل هو مقصود النكاح ، واقتضاءُ الطبع لا ينافي الوجوب ، كما لا ينافي وجوب الأكل والشرب ، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو^(١) - رضي الله عنهمَا - لما رأه يسرد الصوم: «إِن لزوجك عليك حَقًا»^(٢) ، ولو لا استحقاق الوطء لما ملكت فسخ النكاح بعجزه عن الوطء ، وامتناعه بالدين .

ثم قد قيل: الواجب مرة في كل أربعة أشهر ؛ لأنها مدة الترخيص في الإيلاء . وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوتها و حاجتها ، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ، وكما أن الواجب له يستحقه بالمعروف على [٦٩/١] قدر قوتها و حاجتها . والحاكم يقدر ما تستحقه من الوطء عند التنازع ، كما يقدر ما يستحقه هو ، وكما يقدر النفقة ومهر المثل ، وكلا القولين في مذهب أحمد وغيره . والثاني أشبه بالكتاب والسنة والأصول ومصلحة الخلق ، ولا تُقضى حاجة الناس ويزول الضرر إلا به .

وأما حق الرجل عليها؛ فقد روى مسلم في «صحيحه»^(٣) أن النبي ﷺ قال في خطبته: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم»

(١) الأصل: «عمر» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٤) ، ومسلم رقم (١١٥٩) .

(٣) رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا - .

وأنكم^(١) أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتُم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم أن لا يوطئنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف».

وقال ﷺ: «ما من امرأةٍ يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» أخرجاه في «الصحيحين»^(٢).

وقال: «لو كنتَ أمراً أحداً بالسُّجود لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»^(٣).

وروى أحمد وابن ماجه عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأى في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يُعَظَّم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظم فقال: «لو كنتَ أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حقَّ الله تعالى كله حتى تؤدي حقَّ زوجها كله، ولو سألتها نفسها على ظهر قَتْبِ لاعطته إياها»^(٤).

(١) الأصل: «وأنهنَّ».

(٢) البخاري رقم (٥١٩٤)، ومسلم رقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه الترمذى رقم (١١٥٩)، وابن حبان رقم (٤١٦٢)، والبيهقي: (٢٩١/٧)
قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث عائشة، وأنس، وقيس بن سعد، ومعاذ، وابن أبي أوفى -
وهو الآتي - رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه أحمد رقم (١٩٤٠٣)، وابن ماجه رقم (١٨٥٣)، وابن حبان رقم =

وهذا متفق عليه بين الفقهاء: أن له أن يستمتع بها متى ما شاء مالم يضرّ بها أو يشغلها عن فرض، فعليها أن تُمكّنه.

كذلك ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع، فإنها عانية عنده، والعاني: الأسير.

وينبغي له إذا استأذنته أن تخرج إلى الصلاة أن لا يمنعها إذا لم يكن فيه مفسدة. قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهم خيرٌ لهنَّ»^(١). وكذلك لا يمنعها عيادة^(٢) مرضى أهلها وتعزيتهم.

وهل له حق في بدنها من الخدمة، مثل الفرش والكنس والطبع ونحو ذلك؟ اختلف الفقهاء فيه، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه، كالذي اقتضاه العُرف، وهو يختلف باختلاف عادات الناس.

* * *

= (٤١٧١)، والبيهقي: (٢٩٢/٧). وانظر ماقبله.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٠٠)، ومسلم رقم (٤٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) الأصل: «إعادة».

(١) فصل

(١) ملخص الفصل كما في بقية النسخ: (وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من البيعات [ظ: المبایعات، ب: المبیعات] والإجرات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقروض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة [لا: ز] إلا به).

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفييف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنها ما هو خفي حتى جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام فإن جمهور [ظ: عامة] ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر وبيع حَبْل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس واللاماسة والمنابذة والمزايدة والمحاقلة والنجاش وبيع الشمر قبل بدو صلاحته، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مُنْكَرٌ فَإِنْ تَنْتَزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تَرْبِيْثُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء / ٥٩].

والالأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا مادل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا مادل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله مالم يحرمه الله، وأشركوا به مالهم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم

وأما الحكم في^(١) الأموال؛ فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة على ماجاء به الكتاب والسنة.

(٢) قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، وَلَا وِصْيَةَ لِوَارِثٍ»^(٣) ولما ذكر الله الفرائض - فرائض عمود النسب من الأصول والفروع وفرائض الأطراف من الزوجين والكلاالة - قال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِنَّجِرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيْبٌ﴾ [النساء / ١٣ - ١٤].

فيُمْنَعُ المريض أن يخص بعض الورثة بعطيَّة أو وصية، أو يحتال على ذلك، أو يشهدوا على إقرار قد [١/ق ٧٠] لُقْنوه أو عَرَفُوا بطلانه،

= يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللتـه والحرام ما حرمـته والدين ما شرعتـه).

(١) «الحكم في» من الأصل.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل (ص/ ٢٢٦) من الأصل فقط.

(٣) هذا الحديث روي من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أخرجه أحمد رقم (٢٢٩٤)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢)، والترمذـي رقم (٢١٢٠)، وابن ماجـه رقم (٢٧١٣)، والدارقطـني: (٤٠/٣)، والبيهـقي: (٦/٢١٢) وغيرـهم.

قال الترمذـي: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط).

قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٧/٢٦٩ - ٢٦٤): وهو كما قال؛ لأنـه من روایة إسـماعـيل بن عـيـاش عن شـرـحـيـل بن مـسـلـم، وـهـوـ حـمـصـيـ منـ أـهـلـ الشـامـ. وـحـسـنـهـ الحـافـظـ فيـ «التـلـخـيـصـ»: (٣/١٠٦).

ولذلك تورّث النساء والصغار بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وما قد عاد إليه كثير من الأعراب، ويُسوّى بين من سوّى الله بينه وبين ولد الحرة والأمة.

وقد تنازع الصحابة ومن بعدهم في بعض مسائل الفرائض، كالجد مع الإخوة والمسرّكة والعمريتين وغير ذلك.

وكذلك العلم بالعدل [في]^(١) المعاملات؛ من البياعات^(٢) والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، وهو من المعروف الذي قال الله تعالى: «يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ» [الأعراف / ١٥٧]، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع، وتحريم تطفييف المكاييل والموازين، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد^(٣).

ومنها ما هو خفي على العقول حتى جاءت به الشرائع وشرعيتنا أهل الإسلام، فإن جمهور مانهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دفعه وجله، مثل أكل المال بالباطل الذي حرم القرآن، وذكر جنسيه: الربا والميسر، ومثل أنواع

(١) الأصل: «و».

(٢) البياعات: الأشياء التي يُبَايِعُ بها في التجارة. انظر «اللسان»: (٢٣/٨).

(٣) الأصل: «الحد» وهو تحريف. وانظر «الفتاوى»: (٣٥٠/٣٠).

الربا^(١) والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ؛ مثل بيع الغَرَر، وبيع حَبَلَةَ الْحَبَلَةِ، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المُصْرَّاة، وبيع المدَلَّس، وبيع الملامسة، والمنابذة، والمزاينة، والمحاقلة، والتَّجْشُّس، وبيع الثَّمَر قبل بُدُوٌّ صلاحه، وغير ذلك، وهي نحو أربعين نوعاً من البيع.

وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة من الأرض، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفايه^(٢) أو اشتباوه.

وقد يرى أحدهما أنَّ العقد والقبض عدلٌ لا جورَ فيه، فيكون صحيحاً، وإن كان الآخر يظن أنه مشتمل على جَوْرٍ يكون به فاسداً. وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْآتَىٰ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَقْوٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء / ٥٩].

والالأصل في هذا: أنه لا يُحرَم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا مادَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمها، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقرّبون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب أو السنة على شرعاً؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حَرَّمَه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله، حيث حرَّموا من دون الله مالم يحرمه وأشركوا بالله مالم ينْزِل به سلطاناً، وشرعوا من الدين مالم يأذن به الله. اللهم فوفقاً لأن نجعل الحلال ما حلَّته، والحرام ما حَرَّمتَه، والدين ما شرَّعتَه.

(١) الأصل: «الزنا».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «لحقانه»!

وعلى ولی الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرّمة وعقوبة فاعليها مثل الغش ، فقد روی مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مَرَ على صُبْرَة طعام فأدخل يدَه فيها فنالت^(٢) أصابعه [٧١/٦] بلاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام»؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشَّ فليسَ مِنِّي» وفي رواية^(٣) : «من غَشَّنا فليسَ مِنَّا».

والغشُّ : اسم جامع لكل من أظهر من المبيع خلاف باطنـه ، مثل الذين يحسّـون ظاهر الأطعمة من الثمار والحبوب ونحوها ، ويجعلون الرديء في باطنـها ، ويفعلون مثل ذلك في الحيوان؛ كتصـريـة الإبل والغنم ، وهو أن يجمع اللبن في ضرعـها يومـين أو ثلاثة ثم يبيعـها ، فيـظنـ المشـتـري أنها تـحلـب كلـ يوم بـقدر ما في الـضرـعـ ، قال النـبـي ﷺ: «لا تـصـرـوا الإـبلـ والـغـنـمـ ، فـمـنـ اـبـتـاعـهـ بـعـدـ فإـنـهـ بـخـيرـ النـظـرـيـنـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـبـهاـ ، إـنـ رـضـيـهـاـ أـمـسـكـهاـ وـإـنـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ وـصـاعـاـ مـنـ تـمـرـ» أـخـرـجـاهـ في «الـصـحـيـحـيـنـ»^(٤).

ومثال ذلك : تحمير وجه الجارية ، وتسويـدـ شـعـرـهاـ وـتـجـعـيدـهـ .

وكذلك الغش في الصناعـاتـ ، كـمـنـ يـصـنـعـ لـلـنـاسـ بـالـأـجـرـةـ ، أـوـ مـنـ^(٥)

(١) رقم (١٠٢).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «فـسـالـتـ»!

(٣) أخرـجـهاـ مـسـلـمـ رقمـ (١٠١ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـيـضاـ بـلـفـظـ: «مـنـ حـمـلـ عـلـيـنـاـ السـلـامـ فـلـيـسـ مـنـاـ ، وـمـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ».

(٤) البـخـارـيـ رقمـ (٢١٤٨ـ)ـ ، وـمـسـلـمـ رقمـ (١٥١٥ـ/١١ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـهـ اللـهـ عـنـهـ - .

(٥) العـبـارـةـ فـيـ الأـصـلـ: «أـمـاـ مـنـ .. أـوـ لـمـنـ»ـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـ.

يصنع لنفسه ثم يبيع الناس؛ من النساجين، والطباخين، والخازين، والشوائين، والطحائين، والمناديين، والسماسرة = فإن الغش يكثر في هؤلاء، وهو من الخيانة وعدم النصيحة.

وفي «ال الصحيح»^(١) عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وفي «الصحيحين»^(٢) عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا، فإن صدقاً وبيتنا بُورِكَ في بيتهما وإن كَذبَا وكتما مُحِقْتَ بركة بيتهما».

ومن أعظم الغش: الغش في جنس الأثمان؛ من الدرارهم والدنانير والمصوغ منها، فلا يمكن أحداً أن يضرب الدرارم والدنانير بأمر السلطان خوفاً من الغش، ولا يجوز لذي سلطان أن يكسر سكة المسلمين ليربح فيها، أو لأجل كتابة اسم، فقد روى أبو داود في «سننه»^(٣): أن النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧)، ومسلم رقم (٥٦).

(٢) البخاري رقم (٢٠٧٩)، ومسلم رقم (١٥٣٢).

(٣) رقم (٣٤٤٩).

وأخرجه أحمد رقم (١٥٤٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٢٦٣)، والحاكم: (٢/٣١)، والبيهقي: (٦/٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/١٢٥) وغيرهم من حديث عبدالله المزنبي.

تفرد به محمد بن فضاء الأزدي عن أبيه، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: منكر الرواية، حدث بدون عشرة أحاديث كلها مناكير، لا يتابع على شيء منها فبطل الاحتجاج به. وأبوه مجهول. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/٤٧٤ - ٤٧٥).

وقال بعض السلف : كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض .

وقد قيل : إنه مما عابه الله عز وجل على قوم شعيب حيث قال :
﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا تَعْتَوْفُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ﴾ [هود/٨٥].

نعم يجوز كسر السكّة المغشوّفة ، فإن الناس إذا مُكثّنوا من ذلك لم يتبيّن مقدار الغش . وقد روى الحسن عن النبي ﷺ : أنه نهى عن شوبّ اللّبن بالماء للبيع ^(١) . يعني أنه يجوز أن يُشّاب اللّبن للشرب ، فأما البيع فلا يجوز وإن علم المشتري أنه مشوب ؛ لأنّه لا يتبيّن مقدار الشّوب .

ومن أعظم أنواع الغش : الكيمياء ^(٢) ، وهو عمل ما يشبه الذهب والفضة ، وكذلك يعمل ما يشبه الجواهر والطّيب من المِسْك والزعفران والعنبر وغير ذلك . ومعنى الكيمياء : الشّبه . فإن ذلك كله محرم ، إذ لا يكون المصنوع مثل المخلوق قط ، وإنما غايته أن يُشّبه به في الظاهر وفي بعض صفاتـه .

ولم يخلق الله شيئاً وجعل للخلق سبيلاً أن يخلقوا كخلقه ولا أقدرهم [١/٧٢] على [أن] ينقلوا نوعاً من أنواع خلقه إلى نوع آخر ، وإنما صنعت الناس الرجاج؛ لأن الله لم يخلق زجاجاً كما خلق ذهبـاً وفضةـاً .

وقد اتفق عقلاً بنـي آدم على أن غاية الكيمياء الزّاغـل الجـيد الذي لا

(١) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» : (١١٦/٢) عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) انظر في الكلام عليها مطولاً «مجموع الفتاوى» : (٢٩/٣٦٨ - ٣٩١). ولابن القيم رسالة مفردة في بطلان صناعة الكيمياء وذلك من أربعين وجهاً ، ذكرها في كتابه «مفتاح دار السعادة» : (٢/٩٣)، وقد ثُمِّي إلينا خبر وجودها .

ينكشف إلا بعد مدة طويلة، ولا يتعلّق بها إلا أحد رجلين: قليل العقل يعتقد صحتها، أو قليل الدين يستحل انفاق المغشوش. وما يُذكر فيها من الحكايات الصحيحة غايتها المغشوش الجيد الذي يروج على خلقٍ من النَّقَاد، فالإنكارُ على هذا الضرب وعقوبتهنَّ من أعظم الواجبات. وأكثر ما فسد حالُ كثيرٍ من الناس من هذا الوجه، ولهذا لم يذكر الفقهاء ما يجب في الكيمياء كما يجب في المعدن والركاز، إذ كان للركاز حقيقة، وهي الكنوز العادية التي تسمى المطالب، وليس للكيمياء حقيقة.

ومن ادعى على النبي ﷺ أو على موسى - عليه السلام - أنه كان يعلمها أو يعلّمها فقد كذب وافترى. وجابر بن حيان الذي تُعزى^(١) إليه مصنفاتها مجھولٌ كثير التخليط والتناقض^(٢).

(١) الأصل: «بعدي»!

(٢) وقال المصنف أيضًا في «مجموع الفتاوى»: (٣٧٤/٢٩): «وأما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية؛ فمجھول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم ولا بين أهل الدين» اهـ.

وقال عنه القبطي: الصوفي الكوفي كان متقدماً في العلوم الطبيعية بارعاً منها في صناعة الكيمياء ولَهُ فيها تأليف كثيرة ومصنفات مشهورة، وكان مع هذا مشرفاً على كثير من علوم الفلسفة ومتقلداً للعلم المعروف بعلم الباطن.

وقال ابن خلدون وهو يتكلّم عن علم السحر والطّلسمات: «ثم ظهر بالشرق جابر بن حيان كبير السحرة في هذه الملة، فتصفح كتب القوم واستخرج الصناعة، وغاص في زبدها واستخرجها ووضع فيها عدة من التأليف. وأكثر الكلام فيها وفي صناعة السيماء، لأنها من توابعها...». «مقدمة ابن خلدون»: (٣٠٣/١).

انظر ترجمته - على شُحْنَها - في: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء»: (٢٠٩/١)، و«الوفيات»: (٣٢٧/١) لابن خلkan، و«الوافي بالوفيات»: (٣٤/١١)، و«فوات الوفيات»: (٢٧٥/١)، و«كشف الظنون»: (٢/١٥٢٩ - ١٥٣٠)، و«الأعلام»:

والكيمياء من جنس السيمياء، وهو السحر الذي يُخَيِّل الشيءَ بخلاف ما هو عليه، كما حكى الله تعالى عن سَحْرَة قوم فرعون أنهم قالوا لموسى : ﴿إِمَّا أَن تُلْقِي وَإِمَّا أَن تَكُونَ أَوَّلَ مَن أَلْقَى﴾ [١٦] قَالَ بَلْ أَلْقَوْا إِذَا جَاهَمُمْ وَعَصَيْهِمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [١٧] [طه / ٦٥ - ٦٦].

فيقال^(١) : إنهم تحيلوا على ذلك بزيف وضوءه فيها، فلما حمي الحرّ تحرّك الزيف بها. وهو نظير ما يفعله رهبان النصارى من البحاريق والمصعون^(٢) ، فمن^(٣) ينسب إلى الصلاح بلا حقيقة. وكل هذا من نوع الكذب والنفاق والغش والخداعة والمكر، وكل هؤلاء يستحق العقوبة البالغة؛ لما فيهم من الضرر على أنفسهم وعلى الناس في دينهم ودنياهم. فأما معرفة هذه الأشياء بلا غش^(٤) لأحد لكن لمعارضة المُبِطل وكشف^(٥) غُشّه وتديليسه = فإنه قد يتتفع بذلك ، إذ لو لا معرفة ذلك عند أهل الحق لنفق^(٦) الباطل عند كثير ممن لا يعرفها.

نعم قد يخرج العادة لمن شاء من عباده بمعجزات الأنبياء وذكر آيات الصالحين ، ولكن ذلك لا يقف على الأسباب التي يتعاطاها أهل الغش من الكيمياوية والسَّحْرَة ، بل قد يقلب الله الباذنجان والحسن ذهباً وفضةً لمن شاء ، مع أن عامة هؤلاء ينفقون منها ولو قلبها الله لهم .

= (٢/١٠٣) للزركلي .

(١) الأصل : « فقال ».

(٢) هاتان الكلمتان كذا في الأصل !

(٣) كذا ولعلها : « ممن ».

(٤) رسمها في الأصل : « عسر » !

(٥) الأصل : « وكيف » ولعلها ما أثبتت .

(٦) رسمها في الأصل : « يتفرق » بلا نقط في الحرفين الأولين ، ولعل الصواب ما أثبتت .

ومما يتعين أيضًا على ولي الأمر: النظر في ولاة الحِسْبَةِ وما يدخلون الله^(١) من أسعار المسلمين ومداهنة باعة الدقيق وغيره لما ينالهم من السُّحْتَ، فإن مضره هذا عامة. وإن لم يكن ناظر الحِسْبَةِ ممن يخشى الله ويوثق بآمانته، وإلا فما يُبَذل له من المال يزيلزل أمثاله، فإن هؤلاء الذين يبخسون الناس أشياءَهُم ويعثرون في الأرض مفسدين، فجعلهم غرض عظيم فيما يحصلونه من المال الخبيث، فيبذلون فيه عظيماً، وهو قليل من كثير، فقد قال سلفهم قدِيمًا لشعيـب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : ﴿أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ إِبَائَوْنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَرْتُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [٨٧].

مع أن هذه الأشياء هي من الحقوق العامة التي يجب القيام بها ابتداءً بأمر حقوق الله ليست حقاً لأدمي معين [١/٧٣] لكن كثيراً ما يقع الشكوى فيها من المعينين، فهي داخلة في الحكم بين الناس في الأموال والقضاء، والحكم فيها كأمثالها، والله أعلم.

* * *

(١) كذا في الأصل.

فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه، قال سبحانه وتعالى : ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاءُوا رُحْمَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١) [آل عمران / ١٥٩].

وقد رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : لم يكن أحد أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٢).

وقد قيل : إن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ لتتأليف قلوب أصحابه ، وليرقتدي به من بعده ، وليسْتَخْرُج^(٣) منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الحربية^(٤) وغير ذلك ؛ غيره ﷺ أولى بالمشاورة .

وقد أثني الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بذلك ، فقال تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٥) [الشورى / ٣٨]. وإذا استشارَهم ، فإنَّ بينَ له بعضَهم ما يجبُ اتباعُه من كتاب الله وسنة رسوله ، أو إجماع المسلمين ؛ فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحدٍ في

(١) الآية في بقية النسخ إلى : «وشاورهم في الأمر».

(٢) أخرجه ابن حبان رقم (٤٨٧٢)، والبيهقي : (٦٧/٤٥، ١٠٩) في حديث قصة الحديبية الطويل ، من طريق معمراً عن الزهرى : كان أبو هريرة يقول به .

(٣) الأصل : «والمقتدى [ز : ليقتدي] به من بعده والمستخرج [ي : يستخرج]».

(٤) كذا في الأصل (ب، ل)، و(ي، ز، ظ، ط) : «الجزئية»، وكتب في هامش (ي) : «ظ : التجريبة».

(٥) في بقية النسخ سبقت الآية من قوله : «وما عند الله خير وأبقى...» إلى «ينفقون».

خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين أو الدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُونَ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون؛ فينبغي أن يستخرج من كل واحد منهم رأيه ووجه رأيه، فأيُّ الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عملَ به، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَّلُونَ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

وأولو الأمر صنفان؛ الأمراء والعلماء^(٢)، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فأكثر ما يُخافُ على الناس ضررهما، وكان السلفُ يحذّرون فنتهما: فتنة المبتدع في دينه، والفاجر في دنياه، صاحب هوئ قد أعماه هواه، وصاحب دنيا قد أغوهه دنياه، فتنة الذين استمتعوا بخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بخلاقهم، وفتنة الذين خاضوا كما خاض الذين من قبلهم.

وكانوا يقولون: من نجا من فتنة أهل البدع، وفتنة ذي السلطان نجا^(٣).

فعلى كلّ منهما أن يتحرّى بما^(٤) يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله،

(١) من قوله «ذلك خير...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) (ي): «الفقهاء».

(٣) من قوله: «فأكثر ما يخاف...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٤) (ي): «فيما».

وابياعَ كتاب الله وسنة رسوله^(١)، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة = كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك؛ فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال.

وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال^(٢)، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يُشترط في القضاة والولاة من الشروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائل شروط^(٣) العبادات؛ من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأماماً مع العجز فإن الله لا يكلف [أ/ق ٧٤] نفساً إلا وسعها؛ ولهذا أمرَ الله المصلي أن يتظاهر بالماء، فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو لجروح به^(٤) أو غير ذلك = تيمم الصعيد^(٥) الطيب؛ فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٦).

فقد أوجب الله تعالى الصلاة في الوقت على أيّ حالٍ أمكن، كما قال تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُّ وَقْتِنِتَيْنِ**»

(١) «سنة رسوله» من الأصل.

(٢) (ي، ب): «بحال»، وجملة: «وقيل له التقليد بكل حال» سقطت من (ز).

(٣) ليست في (ظ، ب، ل، ط).

(٤) (ي، ظ، ب): «الجراحه»، (ب، ط): «جراحة»، ومطموسة في (ز).

(٥) (ي، ظ، ب): «بالصعيد»، (ل، ط): «صعيداً طيباً».

(٦) أخرجه البخاري رقم (١١١٧).

فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٨ - ٢٣٩﴾ [البقرة / ٢٣٨ - ٢٣٩].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض،
والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخفتها على المسافر والخائف^(١)
ومريض والفقير الذي لا يجد طهوراً أو لا يجد ميسرة^(٢)، كما جاء به
الكتاب والسنّة.

وأسقط ما يعجز عنه العبد من واجباتها؛ من الطهارة، واستقبال
الكعبة، وقراءة الفاتحة، وتمكيل الركوع والسجود والقيام^(٣).

فلو انكسرت سفينـة بـقـوم، أو سـلبـهمـ المـحـارـبـونـ ثـيـابـهـمـ؛ صـلـواـ
عـرـاءـ^(٤) بـحـسـبـ أـحـوـالـهـمـ، وـكـانـ^(٥) إـمـامـهـمـ وـسـطـهـمـ؛ لـثـلـاـ يـرـىـ الـبـاقـونـ
عـورـتـهـ.

ولـوـ اـشـتـبـهـتـ^(٦) الـقـبـلـةـ اـجـتـهـدـواـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـاـ^(٧)، فـلـوـ عـمـيـتـ
الـدـلـائـلـ صـلـواـ كـيـفـ أـمـكـنـهـمـ، كـمـ قـدـ رـوـيـ أـنـهـمـ فـعـلـواـ ذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ

(١) من قوله: «والصحيح...» إلى هنا سقط من (ي).

(٢) «والفقير الذي لا يجد طهوراً أو لا يجد ميسرة» من الأصل.

(٣) العبارة في باقي النسخ: «وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك».

(٤) (ي): «عرايا».

(٥) (ي، ز): «وقام».

(٦) (ي، ز): «اشتبهت عليهم».

(٧) (ي): «إليها»، وليس في (ب، ل).

رسول الله ﷺ^(١).

وكذلك لو حُبس بمكان ضيق، أو كان حال [مساورة العدو]^(٢) وغير ذلك^(٣)، فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: «فَلَقِّبُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن/ ١٦]. وفي قوله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال: «فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ
بَاعَ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة/ ١٧٣]، وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج/ ٧٨]، وقال تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة/ ٦]، فلم يوجب ما لا يُستطاع، ولم يحرّم ما
يُضطرُ إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

(١) وذلك من حديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: «وَلَهُ الْشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلِوْ فَتَمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ
عَلِيهِمْ»^(٥).

أخرجه الترمذى رقم (٣٤٥)، وابن ماجه رقم (١٠٢٠)، والدارقطنى:
(٢٧٢/١)، والبيهقي: (١١/٢) وغيرهم. قال الترمذى: هذا حديث ليس
إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد
أبو الريبع السمان يضعف في الحديث. اهـ.

(٢) في الأصل: «مسارة العدد»! ولعل الأقرب ما أثبت.

(٣) من قوله: «وَكَذَلِكَ لَوْ...» إلى هنا من الأصل.

(٤) أخرجه البخارى رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة
-رضي الله عنه-.

فصل

ولاية^(١) أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام^(٢) للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض تعاوناً وتناصراً؛ يتعاونون على جلب المفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضاره^(٣).

ولابد^(٤) لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرُوا^(٥) أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(٦).

وروى الإمام أحمد في «المسند»^(٧) عن ابن عمر^(٨) - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونوا بفلة من الأرض إلا أُمروا عليهم أحدهم».

(١) العبارة في بقية النسخ: «يجب أن يعرف أن ولاية...».

(٢) بقية النسخ: «قيام».

(٣) من قوله: «تعاوناً وتناصراً...» إلى هنا من الأصل.

(٤) تحرفت في الأصل: «ولأنه»!

(٥) (ي): «فأمروا» وعلق بالهامش: «لفظه في سنن أبي داود: فليؤمرُوا».

(٦) رقم (٢٦٠٩، ٢٦٠٨). قال النووي في «رياض الصالحين»: (ص/٢٩٩): إسناده حسن. وكذا الألباني في «الصحيحة» رقم (١٣٢٢).

(٧) رقم (٦٦٤٧) وفي سنته ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٨) (ز، ب، ل): «عمرو».

(٩) من أول الفقرة ساقط من (ظ).

فأوجب عَزَلَةً تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئها بذلك علىسائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدوم، ولأن الله تعالى أوجب^(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوّة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب [٧٥/١] من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود = لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا رُوي : «إن السلطان ظلُّ الله في الأرض»^(٢)، ويقال : «ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»^(٣).

والتجربة تبيّن ذلك، فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموت أو قتل، ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنـة بين طائفتين، أو يخرج أهله عن حكم سلطان، كبعض أهل البوادي والقرى = يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين مالـا يعلمه إلا الله .

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهـل بن عبد الله التستري وغيرهم - يُعظّمون قدر نعمة الله به، ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقرّبون به إلى الله تعالى، مع عدم الطمع في ماله ورئاسته، ولا لخشية منه، ولا لمعاونته على الإثم

(١) «بذلك على سائر أنواع» تكررت في (ب)، و«التي هي أكثر وأدوم» من الأصل، وما بعدها في (ظ) : «ويدل على ذلك أن واجب».

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» : (٣٥٤ - ٣٥٣)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين - مع تحريره» رقم (٣٢)، والبيهقي : (٨/١٦٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - . قال العقيلي : حديث منكر. وقال الأزدي : غير محفوظ. وللحديث روایات عن عدد من الصحابة وكلها ضعيفة.

(٣) نسبة المصنف لبعض العقلاء في «الفتاوى» : (٢٠/٥٤، ٣٠/١٣٦).

والعدوان^(١).

(٢) وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُرِضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهَا أَمْرَكُمْ»^(٣).

وقال: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحةٌ لِوَلَاهَا الْأَمْرُ، وَلِزُরُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٤)^(٥).

وهذان حديثان حسنان^(٦).

(١) من قوله: «فَإِنَّ الْوَقْتَ وَالْمَكَانَ...» إلى هنا من الأصل فقط. وانظر بعض آثار السلف في ذلك: «السنة» رقم (١٤)، و«فضيلة العادلين» رقم (٤٨)، و«الحلية»: (٩١/٨)، و«جامع بيان العلم»: (٦٤٤/٦٤٧)، و«الفتاوى»: (٣٩١/١٨).

(٢) قبله في باقي النسخ - وهو اختصار لما سلف في الأصل -: «ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

(٣) (ي، ز) زيادة: «رواه مسلم» وهو فيه رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) الجملة الأخيرة من بقية النسخ.

(٥) أخرجه أحمد: رقم (٢١٥٩٠)، وأبو داود رقم (٣٦٦٠)، والترمذى رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٠)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٦٨٠)، وغيرهم، كلهم من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حديث حسن. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد: رقم (١٣٣٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٦).

(٦) هذه الجملة مكانها في (ي، ز): «رواه أهل السنن»، وهي في (ظ) بالإفراد =

وفي الصحيح^(١) عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»^(٢)، قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وإن كان أكثر من يدخل فيها لا يقصد العبادة...^(٣) والتقرب، بل لما في النفوس من حب الشرف والعلو. فكما أن أكثر من يأكل ويشرب وينبح لا يقصد العبادة الممحضة - وهو من الواجبات -. بل من أكثر من يؤدي الأمانات الظاهرة، كقضاء دين الناس، وما عنده من أموال المضاربات والشركات إنما يقصد بها قيام حُرمتها وجاهه عندهم - وهي من الواجبات - فنظيره كثير^(٤).

فالواجب اتخاذ الإمارة^(٥) ديناً وقربة يتقرب بها بالعمل الصالح فيها^(٦) إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما فسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها فقط.

وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان

= «هذا حديث حسن». وقد رأيت أن أحدهما في مسلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٥) من حديث تميم الداري - رضي الله عنه -.

(٢) جملة «الدين النصيحة» في (ظ) مرة واحدة.

(٣) هنا كلمة رسمها في الأصل: «بالك»!

(٤) الأصل: «أما يقصد..»، والجملة في الأصل غير محررة.

(٥) الأصل: «الأمانة»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٦) «بالعمل الصالح فيها» من الأصل.

أُرْسِلاً فِي غَنْمٍ^(١) بِأَفْسَد [لَهَا] مِنْ حِرْصِ الْمَرءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ^(٢). قَالَ التَّرْمذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ حِرْصَ الْمَرءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّئَاسَةِ يُفْسِدُ دِينَهُ ، مِثْلٌ أَوْ أَكْثَرٌ مِنْ إِفْسَادِ الدَّذْبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِزَرِيبَةِ الْغَنْمِ .

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الَّذِي يُؤْتَى كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿ يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتْ كِتَبِي ﴾ ^(٣) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِي ﴾ ^(٤) يَلَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ^(٥) مَا أَغْفَى عَنِ مَالِهِ ^(٦) هَلَّكَ عَنِ سُلْطَانِيَّةِ ^(٧) ﴿ الْحَاقَةُ / ٢٥ - ٢٩﴾ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَنْوَافِ ﴾ ^(٨) [غَافِر / ٢١] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ الْأَذَارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ ﴾ ^(٩) [ق / ٧٦] لَا يُرِيدُونَ مُلْهُوْنَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُنْتَقِيْنَ ﴾ ^(١٠) [الْفَصَصُ / ٨٣] .

(١) (ي) : « زَرِيبَةُ غَنْمٍ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رقم (١٥٧٨٤) ، وَالْتَّرْمذِيُّ رقم (٢٣٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِيٰ » رقم (١١٧٩٦) ، وَالْدَّارَمِيُّ رقم (٢٧٧٢) ، وَابْنُ حَبَّانَ رقم (٣٢٢٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » رقم (٧٩٨٣) مِنْ حَدِيثِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَصَحَّحَهُ التَّرْمذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ .

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ . وَابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ رِسَالَةٌ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ اَنْظُرُهَا فِي « مَجْمُوعِ رِسَالَتِهِ » : (١ / ٩٦ - ٦٣) .

(٣) بَعْدَهُ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْوَلِ : « وَغَایَةُ مَرِيدِ الرِّیَاْسَةِ أَنْ يَكُونَ كَفْرُوْعُونَ ، وَجَامِعُ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ كَفَارُوْنَ ، وَقَدْ بَيَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَالَ فَرَعُوْنَ وَكَفَارُوْنَ » ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَطَ .

فالناس أربعة أقسام:

قومٌ ي يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض، وهو معصية الله تعالى، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه^(١)، وهؤلاء شر الخلق، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْكًا يَسْتَعْفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَيِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخِيِّ، نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص / ٤].

وروى مسلم في «صححه»^(٢) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان» ، فقال رجل : يا رسول الله ، إني أحث أن يكون ثوابي حسناً ونعلي حسناً أفمن الكبُر ذاك؟ قال : «لا»^(٣) ، الكبُر بطر الحق وغمط الناس» .

فبطر الحق : جحده^(٤) ، وغمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم .
فهذه حال من يريد العلو في الأرض والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد بلا علو ، كالسرّاق وال مجرمين من سفلة الناس ونحوهم .

والثالث : يريدون العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس ، وهو أكثر في المتعلقة بنوع من العلم أو

(١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) بعده في (ي، ز) : «إن الله جميل يحب الجمال...» .

(٤) (ي، ظ، ب، ل) زيادة : «ودفعه» .

نوع من الورع^(١).

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران/١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرُكُّزْ أَعْمَلَكُم﴾ [محمد/٣٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [المافقون/٨].

فكم من يريد العلوًّا ولا يزيده ذلك إلا سفولاً^(٢)، وكم من جعل^(٣) من الأعلين^(٤) وهو لا يريد العلو ولا الفساد، وذلك لأن [إرادة العلو علىخلق ظلم^(٥)؛ لأن الناس من جنس واحد]^(٦) فإن إرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم له. ثم مع أنه ظلم فالناس يبغضون^(٧) من يكون كذلك^(٨) ويعادونه؛ لأن العادل منهم مايحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير^(٩) العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر.

فمريد العلوًّا فسد عليه دينه ودنياه بظلم الناس ومعاداتهم لذلك،

(١) من (وهو أكثر...) إلى هنا من الأصل.

(٢) (ي، ظ، ب، ل): «سفلاً».

(٣) الأصل: «يدخل»!!

(٤) (ب): «العالمين»! (و(ظ): «العليين»).

(٥) سقطت من (ز) وعلق أحد المطالعين بما يشير إلى ذلك.

(٦) مابين المعکوفین ليس في الأصل وهو في سائر النسخ.

(٧) الأصل: «يبغون»!

(٨) (ظ، ب): «يبغضون منه ذلك».

(٩) الأصل: «فهو»!

فيحتاج لذلك إلى أعوانه يدفعون أعداءه، والأعوان في الحقيقة أعداء له، إنما يعنونه لما ينالونه من أهوائهم، فلهذا كان من طلب الرئاسة إليه أحمق جاهلاً، وإنما المطلوب منها ما يدفع به الإنسان عنه الضرر في دينه ودنياه، وهو في الحقيقة دفع علوًّا غيره عنه بالباطل، لا إرادة منه علوًّا على غيره...^(١) إلا يسمى إلا برياسة.

وأما من دخل فيه ديانة كما يدخل الرجل في الجهاد باذلاً نفسه وما له، فهذا هو الذي يعد اعتقاده...^(٢) أدفع ما فيها من الفتنة في الدين إلا من عصم الله، والمضررة في الدنيا إلا لمن أئده الله تعالى^(٣).

ولا بد^(٤) - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قد بيته^(٥)، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس فقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِي لِيَتَبَلُّوكُمْ فِي مَا مَاءَنَكُمْ» [الأنعام / ١٦٥]، وقال تعالى [١/ق ٧٧]: «نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَقْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِي لِيَتَخَذَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» [الزخرف / ٣٢]، فلذلك جاءت الشريعة بجعل^(٦) السلطان والمال في سبيل الله تعالى عوناً على دين الله^(٧).

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) كلمة في الأصل رسماها: المابه !!

(٣) من قوله: «فمرید العلو...» إلى هنا من الأصل.

(٤) بقية النسخ: «ثم إنه مع هذا لا بد لهم».

(٥) بقية النسخ: «كما قدمناه».

(٦) (ي، ز، ظ، ل): «بصرف»، (ب): «بتقرب».

(٧) «عوناً على دين الله» من الأصل.

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله = كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان [عن الدين]^(١) أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس في الأموال.

وإنما يتميّز أهل طاعة الله عن أهل معصية الله بالنية والعمل الصالح، كما جاء في «ال الصحيح»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَى صورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ»^(٣).

ولما غالب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان [في] ولايتهم = رأى كثيرٌ من الناس أنَّ الإِمَارَاتِ^(٤) تنافي الإيمان^(٥)[٦] وكمال الدين.

ثم منهم من غلب الدين وأعرضَ عما لا يتمُّ الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرِضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف^(٧) لذلك، وصار الدينُ عنده^(٨) في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز.

وكذلك لما غالبَ على كثيرٍ من أهل الديانين^(٩) العجزُ عن تكميل

(١) ما بينهما سقط من الأصل.

(٢) آخر جهه مسلم رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) الأصل: «أَمْوَالَكُمْ»!

(٤) (ظ): «الإِمَارَة».

(٥) (ي): «حقيقة الإيمان».

(٦) مابين المعکوفین ليس في الأصل (و(ز)).

(٧) الأصل: «صاق»!!

(٨) من بقية النسخ.

(٩) (ي، ز): «الديانين»، (ط): «الدين». والدين هو الحاكم أو الرئيس الديني.

الدين، والجَزَع لِمَا قد يصيّبهم في إقامته من البلاء = استضعف طريقة
واستدلّها من رأى^(١) أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها^(٢).

وهذا السبيلان الفاسدان: سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله
بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على
السلطان والمال وال الحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين = هما سبيل
المغضوب عليهم والضالين، الأول للضالين النصارى، والثانية
للمغضوب عليهم اليهود^(٣).

وأما^(٤) الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل
خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ أَلَّا وَلُونَ مَنْ
أَمْهَجُونَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَنِ رَبِّهِمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ
لَهُمْ جَنَّتٍ تَعْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
[التوبية/١٠٠].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولـي
ولاية قصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين،
وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من^(٥) المحرمات =

= «تاج العروس»: (٢١٧/٢١٨).

(١) (ي، ظ، ب): «يرى».

(٢) (ظ): «إلا بها».

(٣) (ي): «فال الأول المغضوب عليهم لليهود، والثاني الضالين للنصارى». وفي بعض النسخ خلاف ذلك.

(٤) بقية النسخ: « وإنما».

(٥) «الواجبات، واجتنب ما يمكنه من» سقط من (ز).

لم يؤخذ بما يعجز عنه .

فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه^(١) بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله^(٢)، و فعل ما يقدر عليه من الواجبات = لم يكُلَّ بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهدى والحديد الناصر، كما ذكر الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهد في اتفاق القرآن والحديد لله ، ويطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك . ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ بن جبل : ابن آدم أنت تحتاج إلى نصيبك من الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أخْوَج ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مَرَّ بنصيبك من الدنيا فانتظمت انتظاماً ، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر^(٣) .

ودليل ذلك : ما رواه الترمذى^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال : «من أصبح والآخرة أكبر همّه جمع له شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأنته الدنيا وهي

(١) في بقية النسخ زيادة : «من النصيحة».

(٢) (ي) : «محبته للخير وأهله»، (ظ، ب) : «محبة الدين وأهله»، (ل) : «محبة أهله».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : (٧/١٢٥ - ١٢٦)، والطبراني في «الكبير» : (٢٠ رقم ٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» : (١/٢٣٤). قال الهيثمي في «المجمع» : (٤/٢٢٤) : رجاله رجال الصحيح ، غير أنني لم أجده لابن سيرين سماعاً من معاذ.

(٤) رقم (٢٤٦٥). وأخرجه وكيع في «الزهد» رقم (٣٥٩)، والحارث بن أبيأسامة في «مسنده - زوائد» رقم (١٠٩٢) من حديث أنس - رضي الله عنه -. وللحديث شواهد كثيرة انظر تخریجه في «الزهد» لوكيع .

راغمة. ومن أصبح الدنيا أكبر همّه فرق الله عليه ضياعه، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له».

وأصل ذلك كما^(١) قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٥٧﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِيقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونَ ﴿٥٨﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَقُ دُوَّلَةُ الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ ﴿٥٩﴾» [الذاريات / ٥٦ - ٥٨].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً^(٢).

* * *

جاء في آخر الأصل:

نقلت من نسخة نقلت جُلُّها بخط المصنف نفع الله به .

وكان الفراغ من نسخها بكرة الجمعة ثامن شهر ربيع سنة ثمانين وسبعمائة، والحمد لله وحده .

(١) من قوله: «معاذ بن جبل...» إلى هنا ليس في (ي).

(٢) خاتمة (ي): «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً، وهو حسبنا ونعم الوكيل»، وخاتمة (ظ): «... إلا بالله العلي العظيم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد النبـيين والمرسلـين... الخلاقـون... أجمعـين محمد وعلـى آلـه وصحـبه وذرـيـته أـجمـعـين». و(ب): «والحمد لله رب العالمـين وصـلى الله عـلـى مـحـمـدـ النـبـيـ الـأـمـيـ وـآلـهـ وـصـاحـبـهـ وـسـلـمـ، غـفـرـ اللـهـ لـكـاتـبـهـ وـلـقـارـئـهـ... وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ». و(ل): «وهـذاـ آخـرـ ماـ تـيسـرـ مـنـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيةـ. تـمـتـ. وـصـلىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـاحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاًـ كـثـيرـاًـ».

الفهارس المفصلة

أولاً : الفهارس اللغوية:

- ١ فهرس الآيات
- ٢ فهرس الأحاديث
- ٣ فهرس الآثار
- ٤ فهرس الأعلام
- ٥ فهرس الكتب
- ٦ فهرس الشعر

ثانياً : الفهارس العلمية:

- ١ فهرس مسائل العقيدة
- ٢ فهرس التفسير وعلومه
- ٣ فهرس السياسة الشرعية
- ٤ فهرس المسائل الفقهية
- ٥ فهرس الإجماعات
- ٦ فهرس الفوائد المتفرقة
- ٧ فهرس المراجع
- ٨ فهرس الموضوعات

* فهرس الآيات

- ١٦٧ ﴿إِنَّا لَنَعْبُدُ وَإِنَّا لَنَسْتَعِنُ﴾ [الفاتحة: ٥]
- ٣٠ ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا ...﴾ [البقرة: ٤٥]
- ١٦٨ ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]
- ٣٠ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]
- ٢٣١ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَادِرٍ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]
- ١٩٨ ﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴾ [البقرة: ١٧٩-١٧٨]
- ١٥١ ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]
- ١٥٩ ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]
- ١٢٢ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾ [البقرة: ٢٠٦-٢٠٤]
- ١٥٣ ﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْزٌ لَكُمْ ...﴾ [البقرة: ٢١٦]
- ١٥٩ ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]
- ٢١٣ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ ...﴾ [البقرة: ٢٢٦]

- ١٧٦ ﴿ وَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]
- ١٥١ ﴿ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]
- ٢٣٠ - ٢٢٩ ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩]
- ٤٠ ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَوْدُ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتْهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]
- ١٦ ﴿ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]
- ٣٦ ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران: ٣٩]
- ٧٩ ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]
- ٩٤ ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]
- ٩٤ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]
- ١٧١ ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا ﴾ [آل عمران: ١٣٣]
- ٢٣٨ ﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩]
- ٢٢٧ ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ ... ﴾ [آل عمران: ١٥٩]
- ٥٠ ﴿ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١]

- ٧٨ ﴿ وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]
- ٢١٨ ﴿ تَسْلُكَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [النساء: ١٣-١٤]
- ٢١٠ ﴿ فَلَئِنْ نَصَفْ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]
- ٨٣ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾ [النساء: ٥٨]
- ٢٢٠، ٢٢٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... ﴾ [النساء: ٥٩]
- ٨٧ ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ... ﴾ [النساء: ٨٥]
- ١٩٥ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ... ﴾ [النساء: ٩٢]
- ١٦٣ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ ﴾ [النساء: ٩٥]
- ١٢٢ ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيدِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ رِبَّهُ بِقَدْرَةٍ ﴾ [النساء: ١١٤]
- ٢٣١ ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]
- ١٢٠-١١٩ ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَتَانٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَوْ ﴾ [المائدة: ٨]
- ٢٠٧
- ١٩٥ ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ﴾ [المائدة: ٣٢]
- ٨٧، ٩٩، ١٠٣ ﴿ إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ [المائدة: ٣٣] -

[٣٤]

- ١٢٥ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً ... ﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩]
- ٢٠٠ ﴿ يَتَأْبِهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٤١-٤٥] [المائدة: ٤١]
- ٨٩ ﴿ سَمَاعُونَ لِكَذِيبٍ أَكَلُونَ لِسُخْتٍ ﴾ [المائدة: ٤٢]
- ١٨ ﴿ فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْرُوْا بِيَانِي ﴾ [المائدة: ٤٤]
- ٢٠١ ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة: ٤٥]
- ٢٠٠ ﴿ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ [٤٨-٥٠] [المائدة: ٤٨]
- ١٠٥، ٢٤ ﴿ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ [٥٤] [المائدة: ٥٤]
- ٨٩ ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الْأَرْبَيْبِرُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ إِلَإِثْمَ ﴾ [المائدة: ٦٣]
- ٩٥ ﴿ كَانُوا لَا يَنْتَهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَوْهُ لِتَسْ مَا كَانُوا ﴾ [٧٩] [المائدة: ٧٩]
- ٩٥، ١٦ ﴿ يَتَأْبِهَا الَّذِينَ مَأْمُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ ﴾ [١٠٥] [المائدة: ١٠٥]
- ١٧٨ ﴿ وَلَا تُشَرِّفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ ﴾ [١٤١] [آل عمران: ١٤١]

- ١٩٥ ﴿ قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُلْ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ... ﴾ [الأنعام: ١٥١]
- ١١٩ ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَرَدَ أَخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]
- ٢٣٩ ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ ... ﴾ [الأنعام: ١٦٥]
- ٩٤ ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَهُ، كَانَتْ مِنْ الْفَنَّارِيَنَ ﴿ ٨٣﴾ [الأعراف: ٨٣]
- ٢١٩ ﴿ يَا أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]
- ٩٥ ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]
- ١٧١ ﴿ حُذِّرُ الْعَقُوقُ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَغْرِضُ عَنِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]
- ٤٦ ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ ... إِلَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ ... ﴾ [الأفال: ٤١ - ١]
- ٧٨ ﴿ وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ، إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِفَنَالٍ أَوْ مُتَحَذِّزًا ﴾ [الأفال: ١٦]
- ١١ ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ ... ﴾ [الأفال: ٢٧ - ٢٨]
- ٣٣ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ ... ﴾ [الأفال: ٣٩]
- ٣٦، ١٧ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأفال: ٦٠]
- ٤٦ ﴿ فَلَمُّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طِبَّا وَأَتَقْوَا اللَّهَ ﴾ [الأفال: ٦٩]

- ١٦٤ ﴿ وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ [الأనفال: ٧٢]
- ٥٥ ﴿ وَالَّذِينَ إِمَّا مَأْمُوا مِنْ بَعْدِ وَهَا جَرَوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧٥]
- ٩٩-٩٨ ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَابَةَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾ [التوبه: ١٩ - ٢٢]
- ١٥٤ ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَآبَاءِ أَبَاؤُكُمْ وَإِخْرَجْتُمُكُمْ ﴾ [التوبه: ٢٤]
- ٧٨ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الظَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا ﴾ [التوبه: ٣٤]
- ٧٨ ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمَّا مَأْمُوا مَا لَكُو إِذَا قِيلَ لَكُو آنْفَرُوا ﴾ [التوبه: ٣٨]
- ٣٩
- ٧٨ ﴿ وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبه: ٤١]
- ٧٨ ﴿ وَرَجَلُوْنَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ﴾ [التوبه: ٥٦]
- ٤٣ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوْا ... ﴾ [التوبه: ٥٨ - ٦٠]
- ٩٥ ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِمْ بَعْضٌ ﴾ [التوبه: ٧١]
- ٥٥ ﴿ وَالسَّدِيقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ ﴾ [التوبه: ١٠٠]
- ٢٤١
- ١٨٢ ﴿ حَمْدٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظَهِّرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ ﴾ [التوبه: ١٠٣]

- ١٥٥ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبه: ١٢١-١٢٠]
- ١٧١ ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا إِلَيْنَسَنَ مِنَا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ ...﴾ [هود: ٩-١١]
- ٩٤ ﴿فَأَسِرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعَيْنِ مِنَ الْيَلِ وَلَا يَلْفِتُ مِنْكُمْ﴾ [هود: ٨١]
- ٢٢٣ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُنَّ﴾ [هود: ٨٥]
- ٢٢٦ ﴿أَصَدَّقُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَرِكَ مَا﴾ [هود: ٨٧]
- ١٦٧ ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨]
- ١٠٦ ﴿وَأَقْبِلَ الصَّلَوةُ طَرَفِ الْأَنَبَارِ وَزُلْفَاقِنَ الْأَيْلِ﴾ [هود: ١١٤]
- ١٦٨
- ١٦٧ ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]
- ١٧ ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لِدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]
- ١٩٠ ﴿نَرْفَعُ دَرَجَتِي مَنْ شَاءَ ...﴾ [يوسف: ٧٦]
- ١٦٨ ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجر: ٩٧-٩٨]
- ١٠٥ ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَيْن﴾ [النحل: ١٢٦]
- ٨١ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]
- ١٧٤-١٧٣ ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيل﴾ [الإسراء: ٢٦]

- ﴿وَلَا يُبَدِّرْ بَذِيرًا ﴾٦٧٩ ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا أَنْتَهَا﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧]
- ﴿وَلَا نَفْتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]
- ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِلرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الإسراء: ٨٥]
- ﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ ﴿٨٤﴾ [الكهف: ٨٤]
- ﴿فَقُولَا لَهُ، قُولَا لِنَا لَعْنَهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٤]
- ﴿وَبِئْنَا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلَقَ﴾ ﴿٦٥﴾ [طه: ٦٥ - ٦٦]
- ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّحْ بِمُحَمَّدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠]
- ﴿وَأَمْرَأَهُكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْلُكَ رِزْقًا﴾ [طه: ١٣٢]
- ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾ [الحج: ٣٩]
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]
- ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ﴾ [المؤمنون: ٧١]
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ﴾ [النور: ٤ - ٥]
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاجِحَةُ﴾ [النور: ١٩]

- ١٧٨ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا شَرِفُوا وَلَمْ ﴾ [الفرقان: ٦٧]
- ١٨٢ ﴿ وَلَا تُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِمَا لَيْسَ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]
- ٢٣٧ ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا ﴾ [القصص: ٤]
- ١٧ ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]
- ٢٣٦ ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِخَالِعَاهَا الَّذِينَ ﴾ [القصص: ٨٣]
- ١٦٤ ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بَيْوَنَاعَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنَّ يُرِيدُونَ ﴾ [الأحزاب: ١٣]
- ١٢١ ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [فاطر: ١٠]
- ٢٣٦ ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا ﴾ [غافر: ٢١]
- ١٧١ ﴿ وَلَا سَتُوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْأَنْتِي ﴾ [فصلت: ٣٤]
- ٢٢٧ ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]
- ٢٠٦، ١٧١ ﴿ وَجَرِبُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَ كَا ﴾ [الشورى: ٤٠]
- ٢٣٩ ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾ [الزخرف: ٣٢]
- ١٥٤ ﴿ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ ... ﴾ [محمد: ٢١-٢٠]
- ٢٣٨ ﴿ فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْسَّلَامِ وَأَشْرُقُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: ٣٥]

- ٧٨ ﴿ هَاتَنْتُهُ تَهْلِئَةً ثُدَّعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [محمد: ٣٨]
- ٢٤ ﴿ أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ يَنْهَمُ ﴾ [الفتح: ٢٩]
- ١٧٢ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ بَطَّعُوكُمْ ﴾ [الحجرات: ٧]
- ٢٠١، ١٢٢ ﴿ وَلَنْ طَأْفَنَا نَٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا... ﴾ [الحجرات: ١٠-٩]
- ١٥٤، ٩٨ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ ﴾ [الحجرات: ١٥]
- ١٦٨ ﴿ فَاصِرُّ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّعِ الْمُحَمَّدُ ﴾ [ق: ٣٩]
- ٢٤٣، ٣٠ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٥﴾ ... ﴾ [الذاريات: ٥٨-٥٦]
- ٧٨ ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ﴾ [الحديد: ١٠]
- ٣٤-٣٣، ٣ ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ [الحديد: ٢٥]
- ٥٥، ٥٤ ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمُ عَلَيْهِ... ﴾ [الحشر: ٦-١٠]
- ١٥٤ ﴿ بَنَاهُمَا الَّذِينَ مَا مُنْهَلُّ أَدْلُّهُمْ عَلَىٰ بَحْرَقَ شَجِيكُمْ ﴾ [الصف: ١٠-١٣]
- ٥٥ ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحُقُوهُمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة: ٣]

﴿يَقُولُونَ لِئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَا أَعَزٌ ...﴾
٢٣٨، ١٢١

[المنافقون: ٨]

﴿فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِاللهِ مَا أَسْتَطِعْنُ﴾ [التغابن: ١٦]
٢٣١، ٦٩، ١٦

﴿يَنَّا تَنْتَيَ لَرَأَوْتَ كِنْبِيَّهَ ﴿٢٥﴾ وَلَرَأَدَرَ ...﴾ [الحاقة: ٢٩ - ٢٥]
٢٣٦

﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلَقَ هَلُوَّا ...﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢]
٤٠

﴿إِنَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِ كَرِيمِ ﴿١١﴾ ذِي فُوَّعَ عِنَدَ ...﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١]
١٧

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد: ١٧]
٧٧

﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا ثَنَّهَرَ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ١٠]
١٧٣

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ٣]
٧٧

* فهرس الأحاديث النبوية

١٤٤	أبدعواى الجاهلية وأنا نبيكم بين أظهركم
٦٥	أبلغوني حاجةً من لا يستطيع إبلاغها
٢١٤	اتقوا الله في النساء فإنهن عوان
٣٢	أحبُّ الخلق إلى الله إمامٌ عادل
٤٠	أد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن
٤٣	أدوا إليهم الذي لهم ، فإن الله سائلهم
١٠٢	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
٢٣١، ٦٩، ١٦	إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم
٢٣٢	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا
١٣	إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة
١٥٢	إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتلته
١٧	ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب
٨٨	أصبت حداً فأقمه علىَّ
٧٥	أعطي رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب
٤٦	أعطيت خمساً لم يعطهنَّنبيُّ قبلـي
٧٧	أفضل الإيمان السماحة والصبر
١٧٩	أفضل الصيامِ صيامُ داود ، كان يصوم يوماً
٢٤	اقتدوا باللّذينِ من بعدي أبي بكر وعمر

- اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك
ألا إن في الجسد مضيعة إذا صلحت صلح لها
- إلا إن في قتل الخطأ شيء
إلا لا يجني جانٍ إلا على نفسه
- أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا
أمين العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق
- إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدُ وَسَيَصْلِحُ اللَّهُ بِهِ
إن أنقل ما يوضع في الميزان الحُكْمُ الْحَسَنُ
- إن أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ
إن خالداً سيفُ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
- إن الخطيئة إذا أخفيت = إن المعصية
أنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أَوْلَ النَّهَارِ رغبة
- أن رسول الله ﷺ قطع في مَحِنَّ ثُمَّ منه ثلاثة دراهم
أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة
- إن السلطان ظُلُّ الله في الأرض
إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
- إن في الجنة لمئة درجة ما بين الدرجة إلى

١٤٧	إِنْ كَانَتْ أَحْلَتُهَا لَهُ : جَلْدٌ مِئَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتُهَا
٢١٤	إِنْ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا
١٧٩	إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ رِهَابِيَّةٌ
١٥٧	إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةٌ وَسِيَاحَةٌ أُمَّتِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٨١	أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى رَسُولِهِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ
١٧٢	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُّ الرَّفِيقَ ، وَيَعْطِي عَلَى
٢١٨	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ
١٠٤	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
٢٤٠	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْ صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
١٣٩	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا
٥٢	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ بِقَسْمٍ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرَهُ
٢٠	إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
٢٦	إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْبَصَرَ النَّاقِدَ ^(١) عِنْدَ وَرُودِ الشَّبَهَاتِ
١٨٠	إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى
٢٣٤، ٤	إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرُكُوا بِهِ
٩٦	إِنَّ الْمُعْصِيَةِ إِذَا خَفِيتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا
٩٥	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغِيرُوهُ
١٩١	إِنَّ الْوَالِيَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَةَ فِي النَّاسِ

(١) (ط، ز) : ((النافذ))

- إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً
١٤١
- إن من ضئضي هذا قوماً
٧٤
- أنا الضَّحْوُك القَتَّال
٢٣
- أنا نبِيُّ الرَّحْمَة ، أنا نبِيُّ الْمَلَحَمَة
٢٣
- إِنَّا لَا نُولِي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلْبِه
٩
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
١١٨
- إِنَّك إِنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
١٨٠
- إِنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمْوَارًا تَنْكِرُونَهَا
٤٣
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
٧٧
- إِنَّمَا يُعْشِمُ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ
١٧٤
- إِنَّمَا فَعَلْتَ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي
١٦٦
- إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوِدَ النَّظَرِ
١٨٤
- أَنَّهُ كَانَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوِدَ : حُقُّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ
١٧٧
- إِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ
١٣
- إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَ بِدَوَاءٍ
١٣٩
- إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنِعْ أَحَدًا
٤٤
- أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ ..
٣٢
- أَوْلَى مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ
١٩٦
- بَالْمَرَّةِ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ أَصْحَابِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا تُزِرُّ مُوْهَ
١٧٤

- ٢٢٢ بایعت رسول الله ﷺ علی النصح لکل مسلم
 ٧٤ بعثَ علیهُ و هو بالیمن بذہبیة پڑھتھا إلى رسول الله ﷺ
 ٤٦ بُعثْتُ بالسیف بین یدی الساعۃ
 ١٣٦ بلغ عمر ان بعض نوابه تغزل فی الخمر فعزله
 ٢٢٢ البیان بالخیار ما لم یتفرق
 ٢٢ تأمیر اسامة بن زید لطلب ثار أبيه
 ٢٢ تأمیر عمرو بن العاص فی غزوة ذات السلاسل
 ١٧٣ تحاکم إلی النبي ﷺ علی و زید و جعفر
 ١٠٧ تحریق أبي بکر لناس من المرتدین
 ١٠٧ تحریق علی للّمعجالیة الذین ادعاوا إلهیته
 ١٧٥ تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دینار
 ٨٨ تعاوّفا الحدود فيما بينکم
 ١٢٨ تقطّع يد السارق في ربع دینار فصاعداً
 ٣٨ تكون الخلافة من بعدي ثلاثة سنۃ
 ١٦٢ تكون أمتي فرقین ، فتخرج من بينهما مارقة
 ٢٣٤ ثلاث لا يغلُ عليهم قلب مسلم
 ٩٣ ثمن الكلب خیث ، ومهر البغی خیث
 ٥٣ الحج والعمرۃ من سبیل الله
 ١٤٨ حدُ الساحر ضربة بالسیف

٨٩	حدٌ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ
٨١	حَدِيثُ أَبِي سَفِيَّانَ مَعْ هَرقل مَلِكِ الرُّومِ
٢٣١-٢٣٠	حَدِيثُ اشْتِيَاهُ الْقُبْلَةِ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي لَيْلَةِ مَظْلَمةٍ
٧	حَدِيثُ تَسْلِيمِ مَفَاتِيحِ الْكَعْبَةِ لِبَنِي شَيْبَةِ
١٣٥	حَدِيثُ جَلْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِبِ الْخَمْرِ
١٣٠	حَدِيثُ رَجْمِ الْغَامِدِيَّةِ
١٣٠	حَدِيثُ رَجْمِ مَاعِزِّ بْنِ مَالِكٍ
١٣٠	حَدِيثُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ
٥٠	حَدِيثُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرِ الْحَرْبِ
١٩٠	الْحَرْبُ خَدْعَةٌ
١٥٦	حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا
٣٨	خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً ذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ
١٤٢	الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ
١٢٣	خَيْرُكُمُ الْمَدَافِعُ عَنْ قَوْمٍ مَا لَمْ يَأْتِمْ
٥٨	دُفْعَ مِيرَاثُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قَرِيْتِهِ
٢٣٥	الْدِينُ النَّصِيْحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيْحَةُ
١٧٥	دِينَارٌ أَنْفَقَتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَ دِينَارٌ أَنْفَقَتْهُ فِي رَقْبَةِ
١٥٥، ٩٨	رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَيْسَلَامُ ، وَ عَمُودُهُ الصَّلَاةُ
١٥٦	رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ

- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ١٥٦
- الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد ٣٣
- سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ٣٢
- ستكون هنات وهنات ١٥٠
- سيخرج قوم في آخر الزمان حِدَاثُ الأَسْنَان ١٦١
- شر ما في المرء شُحٌّ هالعُ وجُنُّ خالع ٧٦
- صل قائمًا فإن لم تستطع ٢٢٩
- الصلة عماد الدين ٣٠
- صلوا كمأرأيتوني أصلي ١٦٦
- ضرب النبي ﷺ في الخمر بالجريدة والنعال .. ١٣٦
- ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين ١٥٢
- العارية مؤذاة ، والمنحة مردودة ٤٢
- العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ٦٢
- عينان لا تمسهما النار : عين بكت ١٥٦
- فهلاً تركتموه ٨٨
- فهلاً قبل أن تأتيني به ٨٦
- في بعض أحدهم صدقة ١٨٠
- قتل النبي ﷺ الرجل اليهودي بالمرأة قصاصاً ٢٠٢
- قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقها ٢١٥

١٠٢	قسم النبي ﷺ لطلحة وسعید بن زید يوم بدر
٢٠٠	قصة تحاکم اليهود إلى النبي ﷺ في حکم الزانی
١٨	القضاة ثلاثة : قاضیان فی النار وقاض فی الجنة
١٢٨	قطع سارقاً فی مرحَّن قیمة ثلثة دراهم
١٠٦	كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش
٤٨، ١٠٢	كان رسول الله ﷺ يُفْلِي السرية في البدأة الرابع
١٩٢	كان سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة
٤٣	كانت بنو إسرائیل تسوسهم الأنبياء
١٤٣	كل مخمر حرام وكل مسکر حرام
١٤١	كل مسکر حرام
١٤٣	كل مسکر حرام ، إن على الله عهداً لمن
١٤٢	كل مسکر حرام ، وما أسكر الفرق منه
١٤٢	كُلُّ مسکر خمر وكل خمر حرام
١٤٢	كُلُّ مسکر خمر وكل مسکر حرام
١٦٩	كُلُّ معروف صدقة
١٤	كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته
١٣٨	كنت قد نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية
١٠٦	لئن أظفرني الله بهم لأمثالن
١٨٧	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه

١٨٨-١٨٧	لا تجوز شهادة ظنين - أي متهم - في ولاء أو قرابة
١٦٩	لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى
٢٢١	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتعاها
١٥٩	لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة
١٢٨	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٢١٦	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٨٣	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
١٢٨	لا قطع في ثمِير ولا كثَر
١٥١	لا يُجْلِد فوق عشرة أسواط إلا في حدٌ
١٨٣	لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر
٢٣٢	لا يحلُّ لثلاثة يكونوا بفلاةٍ من الأرض إلا أمروا
١٨٣	لا يخلونَّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان
٢٣٧	لا يدخلُ الجنةَ من كان في قلبه مثقال ذرةٍ
٩٢، ١١٧	لعن الله من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً
١٨٥	لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء
١٨٥	لعن النبي ﷺ المختشين من الرجال ، والمتراجلات
٩٠	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش
١١٢	لقد تابت توبيةً لو تابها صاحب مكس لغُفر له
١٧٩	لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج

٢٢٧ لم يكن أحد أكثر مشاورةً لأصحابه

١٣٦ لماكثر الشرب زاد فيه عمر النفي والحلق

٢٩ اللهم اشف عبدي يشهد لك صلاةً وينكأ لك عدواً

٢١ اللهم إني أبرأ إليك مما فَعَلَ خالد

١٦٧ اللهم منك ولك

١٧٦ لو صدّق السائلُ لما أفلحَ من رَدَه

٢١٥ لو كنتْ أَمْرَأَ أَحَدًا بالسجود لأمرت

١٨٧ لو كنتْ راجِمًا أَحَدًا بغير بينة لرجمتْ هذه

٣٥ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول

٦١ لي الواجبِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَتَه

٣٥ ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد

١٣٠ ليس على المُتَهَبِ ، ولا على المُخْتَلِسِ

٣٦ المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله

٤١ المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم
المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يُدْعى على = المسلمين تتكافأ..

١٤٢ ما أُسْكَرَ كثيروه فقليله حرام

٢١ ما أظللتُ الخضراءُ ولا أقتلتُ الغباءً أصدقُ

٦٣ ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولا نا الله

١٠٥ ما خطينا رسول الله ﷺ خطبةً إلا أمرنا بالصدقة

٢٣٦-٢٣٥	ما ذئبان جائعان أُرسلا في عَنَم بِأَفْسَد
٢٠١	ما رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِي الْقَصَاصِ
٤٨، ١٠٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْهِيُ الْسَّرِيَةَ فِي الْبَدْأَةِ الْرَّبِيعِ
٨٢	ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً
١٧٢	ما كان الرفق في شيء إلا زانه
٢١٥	ما من امرأة يدعوها زوجها
١٤	ما من راعٍ يسترعى الله رعيته يموتُ
١٦٩	ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه
٢٠٢	ما نقصت صدقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زادَ اللَّهُ عَبْدًا
٢٢١	ما هذا يا صاحب الطعام ؟
٥٧	مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه
٥٧	مات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً له
١٢٣	مثُلُ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ
١٥٩	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ
١٨٦	مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَنْثَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ ...
١٨٨	المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالِل
١٦٥	مروهم بالصلوة لسبعين ، واضربوهم
٢٠٦، ٢٠٧	الْمُسْتَبَّانُ مَا قَالَ فَعْلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا
١٠١، ١٩٩	الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأْ دَمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعى بِذَمَّتِهِمْ

مَطْلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

- ٦١
١٩١ من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليس تر
١٤٩ من أتاككم وأمركم على رجل واحد يريد
٤١ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدأها الله عنه
٢٤٢ من أصبح والأخرة أكبر همه جمع له شمله
١٩٧ من أصيبي بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار
١٥٦ من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار
١٧ من تعلم الرمي ثم نسيه
٩٢،٨٤ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
٦٦ من رد عن مسلم مظلمة فرزأه
١٢٣ من سمعتموه يتعرّى بعzaء الجاهلية فأعضوه
١٣٥ من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ..
٦٦ من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها
١٧٩ من صام الدّهر فلا صام ولا أفتر
١٠ من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه
٢٢١ من غشنا فليس منا
٣٣ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١١٢ من قُتل دون ماله فهو شهيد
٤٩ من قتل قتيلا فله سلبه

- ٨ من قَلْدَ رجلاً عَمَلاً عَلَى عَصَابَةٍ وَهُوَ يَجِد
- ١٣٣ مِنْ وَجْدَتِمُوهُ يَفْعُلُ فَعْلَ قَوْمٍ لَوْطٍ
- ٧ مِنْ وَلِيًّا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا
- ١٨٥ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْنَثَ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ
- ١٣٨ نَهَى ﷺ عَنِ الْإِنْتِبَاذِ فِي أَوْعِيَةِ الْخَشْبِ وَالْجَرَّ
- ٢٢٢ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْرِ سَكَةِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٠٧ النَّهَى عَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ
- ٦٣ هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غَلُولٌ
- ١٥٧ هَلْ تُسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ
- ٤٧ هَلْ تُتَصَرَّوْنَ وَتُرَزَّقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ
- ٩٠ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَّ يَبْنِكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ
- ٣٤ يَؤْمُنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
- ٢١ يَا أَبَا ذِرَّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحْبُّ لَكَ
- ١٧٦ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُنْفِقِ الْفَضْلَ أَحْبَّ إِلَيْكَ
- ٨٥ يَا أَسَامَةَ ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ
- ١٧٠ يَا أَمْ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخَلْقِ
- ١٥٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ
- ١٤١ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتَنَا فِي شَرَائِنِ كَنَا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمِينِ : الْبَيْعُ
- ١٥٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَا بِأَرْضِ نَعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيدًا

١٢٩	يا رسول الله ، جئت أسائلك عن الضالة من الإبل
٩٧	يا رسول الله ، دلني على عمل يعدل الجهاد
٤٨-٤٧	يا رسول الله ، الرجل يكون حاميةً القوم
١٠	يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة
١٦٧	يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين
٢٩	يا معاذ إن أهْمَّ أمرك عندِي الصلاة
١٦١	يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس
١٧٤	يسراً ولا تعسراً ، ويشروا ولا تنفراً ، وتطاوعاً ولا تختلفا
١٦٢	يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان
٣١	يومٌ من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة

* فهرس الآثار

٢٤٢	ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا
١٨٨	احترسوا من الناس بسوء الظن
١٢-١١	أدركت عمر بن عبد العزيز وقد قيل له
٩١	إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة
٩٩	إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِبُوا
١٧١	إذا كان يوم القيمة ينادي مناد من بطان
١٨٨	اعتبروا الناس بأخذ انهم
٢٩	إن أهم أموركم عندى الصلاة
٨٦	أن جماعة أمسكوا الصال ليرفعوه إلى عثمان
١٤٧	أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من (عمر)
١٠١	أن عمر قتل ربيئة المحاربين
٤٥	إن قوماً أدوا الأمانة في هذا للأمناء
٣١،٢٠٥	إنما بعثت عَمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ كِتَابَ رِبِّكُمْ
١٨٩	إنما تُنقض عُرْى الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام
١٧٨	إني لاستجمُّ نفسي بالشيء من الباطل
١٨٩	بلغني أنك قعدت طبيباً فإياك أن تقتل مسلماً
١٤٦	تعزير شاهد الزور بإزار كابه على دائبة مقلوبها (عمر)
١٩٠	تفسير (وأتيناه من كل شيء سبيلاً)

- ١٤ دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية
- ١٢٦ سأل الحجاج أهل المدينة عن عمر بن عبد العزيز: كيف هي بيته
فيكم ..
- ٢٣٣ ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا
- ٦٦ السُّخْتَ أَن يطلب الحاجة للرجل
- ٣٩ سنَّ رَسُولِ اللَّهِ وَلَوْلَا الْأَمْرَ بَعْدَ سَنَّةٍ
- ٦٤ شاطر عمر أموال بعض من ولاهم
- ٤٧ الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ١٣٤-١٣٣ في البكر يوجد على اللوطية : يُرجم (عن ابن عباس وعلي)
- ١٤٧ في رجل وامرأة وُجِدا في لحاف : يُضربان مئة
- ١٩٢ كان زيد يراجع عمر في مسائل الجد
- ١٩٠ كان عمر أورع من أن يخدع وأعقل من أن يُخدع
- ٥٦-٥٥ كان عمر يأخذ من تجار أهل الحرب ..
- ١٥٢ كان عمر بن الخطاب يؤذب بالدَّرَّةِ فإذا جاءت
- ١٨٤ كان عمر بن الخطاب يعُسُّ بالمدينة فسمع امرأةً
- ٢٢٣ كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض
- ٨٣ لا بدَّ للناس من إماراة بَرَّةَ كانت أو فاجرة
- ١٨٩ لست بخَبٌ ولا يخدعني الخبر
- ١٩ اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة

- اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك أو
لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعت
- لو تملاً عليه أهل صنعة لأقدّتهم به
ليس أحدٌ أحق بهذا المال من أحد
- من نجى من فتنة أهل البدع
- من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجالاً
نهى النبي ﷺ عن شوب اللبن بالماء
- هدايا العمال غلول
- ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه
يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك
- ٤٥
- ٢٠٢
- ٢٠٢
- ٧٢
- ٢٢٨
- ٨
- ٢٢٣
- ٦٣
- ٤٥
- ٤٤

* فهرس الأعلام

- ٨١ إبراهيم عليه السلام
٦٦ إبراهيم العربي
، ٩٩، ٨٨، ٧٢، ٦٨، ٦٦، ٦١، ٥٨، ٥٧، ٤٩، ٤٦، ٣٢، ١٩
أحمد بن حنبل ، ١٢٨، ١٢٧، ١١٦، ١١٤، ١١٣، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٠
، ١٥٦، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٠، ١٣٦، ١٣٩، ١٣٤، ١٣٢، ١٣١
، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٥، ١٩٩، ١٨٥، ١٨٠، ١٧٦، ١٦٥
٢٣٢، ٢٣٣، ٢٢٩، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣
٨٥، ٢٢ أسامة بن زيد
٧٤، ٧٣ الأقرع بن حابس
١٧٦، ٦٦ أبو أمامة الباهلي
٢٠١، ١٩٣، ١١٨ أنس بن مالك
١٥٦، ١٢٨، ٦١، ٤١، ١٣ البخاري
١١٨ البراء بن عازب
١٠٧ بريد بن الحصيب
، ١٠٧، ٩٥، ٥٨، ٣٧، ٢٨، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢ أبو بكر الصديق
١٦١، ١٦٠، ١٣٦، ١٣٤، ١٢٧
٢٤٢، ٢٣٦، ١٩٧، ١٥٦، ١٤٨، ١٤٢، ٧٦، ٤١ الترمذى

٢٢٤	جابر بن حيان (صاحب الكيمياء)
١٤٣، ١١٨، ٤٦، ٣٤	جابر بن عبد الله
٢٢٢	جرير بن عبد الله
١٧٣	جعفر بن أبي طالب
١٤٨	جندب بن عبد الله
١٧٦	أبو حاتم ابن جبان البستي
٧	الحاكم
٢٢٣، ١٩١، ١٧١	الحسن البصري
٣٦	الحسن بن علي
١٤٩	حفصة بنت عمر
٢٢٢	حكيم بن حزام
٦٣	أبو حميد الساعدي
١٤٩، ١٤٨، ١٢٧، ١١٥، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٠، ٦٨، ٤٩	أبو حنيفة
٢١٢، ٢١٣، ٢٠٩	
٦٢	حيي بن أخطب
٢٢، ٢١، ٢٠	خالد بن الوليد
١٨٠	ابن خزيمة
٧٦	ذو الخويصرة
١٨٤، ١٧٩	داود عليه السلام

١٤٣، ١٤١، ١٣٣، ١٢٢، ٨٤، ٦٦	أبو داود
٢٣٢، ٢٠١، ١٩٩	
١٨٩، ١٧٨	أبو الدرداء
١٥٠	ديلم الحميري
١٧٧، ٢١، ١٣	أبو ذر الغفاري
١٩٠	ذو القرنين
١٢٨، ٧٥	رافع بن خديج
١٢٩	رجل من مزينة
١٠٢، ٦٢	الزبير بن العوام
٦٦	ابن زياد
٧٤، ٧٣	زيد الخير (الخيل)
١٩٢، ١٧٣	زيد بن حارثه
١٩٣، ١٨٠، ٤٧، ٣٥	سعد بن أبي وقاص
٢٣٢، ١٦٢، ٧٤، ٦٣	أبو سعيد الخدري
٦٢	سعيّة عمّ حبي
٨١، ٧٥، ٧٤، ٢٨	أبو سفيان بن حرب
٣٨	سفينة مولى رسول الله
١٨٩	سلمان الفارسي
١٧٠	أم سلمة

٢٣٣	سهل بن عبد الله الشافعي
١٣٤، ١٣٢، ١٢٧، ١١٤، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩، ٦١	
٢٠٩، ٢١٣، ١٨٥، ١٤٨، ١٣٦	
١٩٧	أبو شريح الخزاعي
١٨٤	الشعبي
٢٢٣	شعيب عليه السلام
٧	بني شيبة
١٧	صاحب مصر
٨٦، ٧٥، ٧٤	صفوان بن أمية
١٠٢	طلحة بن عبيد الله
١٩١	أبو الطيب المتنبي
١٤٢، ١٢٨، ٨٥، ٨٢	عائشة بنت الصديق
٧	عباس بن عبد المطلب
٧٥	عباس بن مرداس
١٠	عبد الرحمن بن سمرة
٢١٥	عبد الله بن أبي أوفى
١٤٣، ١٣٤، ١٣٣، ٩٩، ٦٣	عبد الله بن عباس
١٤٩، ١٤٢، ١٢٧، ٨٨، ٨٤، ٦١، ٤٧، ٨	عبد الله بن عمر
٢٣٢، ١٨٠	

٢٣٧، ١٨٨، ٦٦، ١٣٩، ٤٣	عبد الله بن مسعود
٢١٤، ١٩٩	عبد الله بن عمرو
٢٣	أبو عبيدة بن الجراح
٢٨	عثَّابُ بْنُ أَسِيد
٢٨	عثمان بن أبي العاص
١٤٩، ١٠٩، ١٣٩، ٨٦، ٣٧	عثمان بن عفان
١٧٠	عدي بن حاتم
٣٨	العرباض بن سارية
١٤٩	عرفجة الأشجعي
١٤٨	ابن عقيل الحنبلية
٧٤	عكرمة بن أبي جهل
٧٣	علقمة بن علامة العامري
١١٧، ١٠٩، ١٠٧، ٩٢، ٨٣، ٧٦، ٤٥، ٣٧، ٢٨ ، ١٧٣، ١٦٢، ١٦١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٢، ١٢٧	علي بن أبي طالب
٢٠٢، ١٩٩	
٤٧، ٤٤، ٣٧، ٣١، ٢٩، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ١٩، ٨ ، ١٤٦، ١٤١، ١٣٦، ١١٦، ١٠١، ٧٢، ٦٤، ٥٨، ٥٦	عمر بن الخطاب
١٩٢، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٤، ١٦١، ١٤٩، ١٥٢، ١٤٧	
٢٠٥، ٢٠٢	

١٧٢، ١٢٦، ٤٥، ٣٩، ١١	عمر بن عبد العزيز
٢٢٩	عمران بن حصين
٢٠٥، ٢٢	عمرو بن العاص
٢٨	عمرو بن حزم
٦١	عمرو بن الشريد
١٢٩	عمرو بن شعيب
٣٢	عياض بن حمار
٣٨	عيسى عليه السلام
٧٥، ٧٤، ٧٣	عبيدة بن بدر = عبيدة بن بدر
١٣٠	عبيدة بن حصن
٨٥	الغامدية
٢٠٥	فاطمة بنت النبي
٢٢٥، ١٧٤، ٧٦	أبو فراس
٢٣٣	فرعون
٢٣٥	فضيل بن عياض
٦٣	كعب بن مالك
٢١٥، ٨٩	ابن اللتبية
١٣٠، ٨٨	ابن ماجه
	ماعز بن مالك

١٣٩، ١٢٧، ١١٥، ١٠٧، ١٠٠، ٨٦، ٦٨، ٦١	مالك بن أنس
٢١٢، ٢٠٩، ١٤٨	
٨٥	المخزومية
٦٦	مسروق
١٤	أبو مسلم الخولاني
١١٨، ١١٧، ١٠٤، ٩٢، ٧٥، ٣٦، ٣٥، ٢١، ١٨، ١٤	مسلم بن الحجاج
٢٠١، ١٦١، ١٦٢، ١٥٦، ١٤٩، ١٤٣، ١٤٢، ١٢٨	
٢٢١، ١٨١، ٢١٥، ١٨٠، ١٧٩، ٢٣٧، ٢٢١، ١٤	
٢٢٢،	
٢٤٢، ١٧٤، ٢٩، ٢٨	معاذ بن جبل
١٩١، ١٤	معاوية بن أبي سفيان
١٠٠	ابن المنذر
١٧٤، ٢٨، ١٤١	أبو موسى الأشعري
٢٢٥، ٢٢٤، ١٧٤، ٣٨	موسى عليه السلام
١٢٩، ٨٨	النسائي
١٨٤	نصر بن حجاج
١٤١	النعمان بن بشير
٨١	هرقل

أبو هريرة

٢٠١، ١٧٥، ٨٩، ٤٣، ٣٦، ٣٢، ١٣

٢٣٢، ٢٢٧، ٢٢١

٦٥

هند بن أبي هالة

١٢٦

الوليد بن عبد الملك

١٤٨

أبو يعلى القاضي

١٩٠، ١٧

يوسف عليه السلام

* فهرس الكتب

السنن	١٣٣، ١٢٩، ١٢٨، ٩٠، ٦١، ٨٦، ٤٠، ٣٨، ٣٣، ١٨، ١٠
	١٩٩، ١٨٣، ١٩٧، ١٧٥، ١٦٩، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٦، ١٤٢، ١٣٥
سنن أبي داود	٢٢٢، ١٢٢، ٨٤، ٨٨، ٦٦
سنن النسائي	٨٩
الصحيح	٢٤٠، ٢٣٥، ٢٢٢، ١٧٢
صحيح البخاري	٦١، ٤٧، ١٣
صحيح الحاكم	٧
صحيح ابن حبان	١٧٦
صحيح ابن خزيمة	١٨٠
مسند أحمد	٢٣٢، ١٨٠، ١٥٦، ١٥٠، ٦١، ٤٦، ٣٢
مسند الشافعي	٩٩
الموطأ، لمالك	٨٦
الهدايا، للحربي	٦٣

* فهرس الشعر

٧٥	والاقرع	أتعجل نهبي ونهب العبيد
٧٥	المجمع	فما كان حصن ولا حابس
٧٥	يرفع	وما كنت دون امرئ منهمما
١٩٠	الثاني	رأي قبل شجاعة الشجعان
١٩٠	مكان	فإذا هما اجتمعا لعبد مرة

* الفهارس العلمية

٢٨٩	١- فهرس العقيدة
٢٩٠	٢- فهرس التفسير وعلومه
٢٩٢	٣- فهرس السياسة الشرعية
٣٠٠	٤- فهرس مسائل الفقه
٣١٥	٥- فهرس الإجماعات
٣١٧	٦- فهرس الفوائد المتفرقة
٣٢١	٧- فهرس المراجع
٣٣٧	٨- فهرس الموضوعات

* فهرس العقيدة

٣٣	- تعريف "كلمة الله"
٣٣	- ما المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب؟
٣٩ - ٣٨	- وجوب الاقتداء بسنة الخلفاء الأربعة
٣٩	- دين الله، وصراطه المستقيم ينبع على ثلاثة أصول: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين
٣٩	- الثناء على دين الإسلام ومكانته
٧٦	- الخوارج وما أنكروه على علي رضي الله عنه
٧٦	- أمر النبي بقتال الخوارج لأن معهم ديناً فاسداً
٧٧	- قد يترك الإنسان العمل ظناً أنه ورع وإنما هو كير وإرادة على
٩٧	- كفر تارك الصلاة
١٤٨	- قتل الداعية إلى البدع
١٦٠	- معاقبة الداعية إلى البدع
١٦٨ - ١٦٧	- أهمية الأخلاق في الله
١٦٧	- التوكل على الله
١٨١	- المؤمن إذا كانت له نية أثى بعلي عامة أفعاله حتى المباحات
١٨١	- المنافق لفساد نيته وقلبه يعاقب على ما يُظهر من صور العبادات رياء
٢٢٠	- لا يُشرع من العبادات التي يتقرب بها إلا مادل الكتاب والسنة على شرعه.

* فهرس التفسير وقواعدِه

- ٥ - تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ﴾ إلى ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨-٥٩]
- ١٣ - قوله: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ إِلَيْتُمْ إِلَّا بِأَنَّهُ إِلَيْنَا هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]
- ٣٤-٣٣ - قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ...﴾ [الحديد: ٢٥]
- ٣٦ - قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]
- ٣٦ - قوله: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]
- ٤٠ - قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]
- ٥٥ - قوله: ﴿فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]
- ٨٧ - قوله: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا...﴾ [النساء: ٨٥]
- ٨٩ - قوله: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ...﴾ [المائدة: ٤٢]
- ٩٤ - قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ...﴾ [آل عمران: ١١٠]
- ١٠٣ - قوله: ﴿أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِ﴾ [المائدة: ٣٣]
- ١٠٩ - قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]
- ١٧٦ - قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَكْفُورُ﴾ [البقرة: ٢١٩]

- ١٩٧ قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]
- ٢٣١ قوله: ﴿ فَأَنْقُوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]
- ١٦٤-١٦٣ قوله: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْمًا أَفْلَى الظَّاهِرِ ... ﴾ [النساء: ٩٥]
- ٧ - سبب نزول آية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ... ﴾ [النساء: ٥٨]
- ١٠٦ - نزول الآية مرتين لأمر يقتضي ذلك
- ١٦٩-١٦٨ - يجمع الله في القرآن بين الصلاة والصبر كثيراً، وبين الصلاة والزكاة أكثر

* فهرس السياسة الشرعية

- واجباتولي الأمر ٥
- واجب الرعية ٥
- ما على الرعية إذا أمروا بمعصية الله ٥
- جماع السياسة العادلة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل ٦
- أداء الأمانات نوعان: الولايات، والأموال ٤٠، ٧
- يجب تولية أحسن من يوجد لذلك العمل ٧
- يجب البحث عن المستحقين للولايات في كل أصناف الوظائف ٨
- لا يقدم أحد لكونه طلب الولاية، بل ذلك سبب للمنع ١٠-٩
- من عَدَل عن الأصلاح لسبب دنيوي فقد خان الله ١١-١٠
رسوله والمؤمنين
- دلت السنة أن الولايةأمانة يجب أداؤها ١٣
- الوالي راعى الناس بمنزلة راعي الغنم ١٤
- أثر أبي مسلم الخولاني في تسمية الأمير بالأجير ١٤
- الولاية فيهم معنى الولاية والوكالة ١٥
- لا يكلف الوالي إلا أن يستعمل أصلاح الموجود ١٦
- إن اختلت بعض أمور الولاية بسبب من غيره فلا يكلف فوق طاقته ١٦
- الولاية لها ركنان: القوة والأمانة ١٧

- ١٨-١٧ - القوة في كل ولاية بحسبها؛ فأمير الحرب ترجع إلى الشجاعة، والخبرة والمخداعة وغيرها، والحاكم ترجع إلى العلم والقدرة على التنفيذ
- ١٨ - الأمانة في الحكم ترجع إلى ثلات خصال
- ١٩ - أيهما يقدم الأعظم أمانة أو الأعظم قوة؟ يقدم في كل ولاية بحسبها فما احتاج إلى القوة قدم الأقوى، وما احتاج إلى الأمانة قدم الأمين
- ٢٠-١٩ - يقدم الفاجر الأقوى إن لم يوجد من يسد مسده من الصالحين
- ٢١ - استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد مع وجود من هو أتقى الله منه
- ٢٢-٢١ - توليه المفضول مع وجود الفاضل لمصلحة، وأمثاله
- ٢٢ - المتولي الكبير إذا كان يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائه يميل إلى اللين، وبالعكس، ليعدل الأمر، ومثاله
- ٢٥ - إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جُمع بين عدد لستم الكفاية
- ٢٧ - يجوز تولية غير الأهل للضرورة إن كان أصلح الموجود
- ٢٨ - معرفة الأصلح يتم بمعرفة مقصود الولاية، وطريق المقصود
- ٢٨ - لما غالب على الملوك قصد الدنيا قدموا في ولايتهم من يُعينهم على تلك المناصب
- ٢٨ - السنة أن أمراء الحرب هم من يصلّي بالناس الجمعة والجماعة ويخطب بالمسلمين

- من كان يوليهم النبي على الأمسار كانوا هم من يقيم الصلاة ٢٩-٢٨
والحدود وغيرها
- ٢٩ - استمرت هذه السنة حتى ملوك بني العباس
- ٣٠ - مقصود الولايات: إصلاح دين الخلق، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا
- ٣١-٣٠ - مالا يقوم أمر الدين إلا به من أمر الدنيا قسمان: قسم المال، وعقوبات المعتدلين
- ٣٣-٣١ - إذا اجتهد الراعي في إصلاح دين الخلق ودنياهם كان من أفضل أهل زمانه وأفضل المجاهدين في سبيل الله، وأدلة ذلك
- ٣٣ - المقصود من الولاية أن يكون الدين الله، وأن تكون كلمة الله هي العليا
- ٣٤ - إذا كان مقصود الولاية قد عُلم فينظر أي الرجلين أقرب إلى المقصود فيولي
- ٣٥ - إذ خفي الأصلح وتكافأ أقرع بينهما
- ٣٥ - القوة في الولايات ما المقصود بها؟ قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره
- ٣٧ - أهمية الموازنة بين القوتين
- ٣٩-٣٨ - الخلفاء الأربع ي يجب على العلماء والأمراء الاقتداء بهم
- ٤٢ - أداء أمانات الأموال يتناول الرعاة والرعاية

- يجب على السلطان أن يعطي كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال والرعاية أداء ما عليهم
- ٤٢
- ليس للرعاية أن يطالبوا مالا يستحقونه من الأموال، ولا يمنعوا ما يجب دفعه
- ٤٣-٤٢
- الولاة أمناء و وكلاء و نواب وليسوا ملائكة
- ٤٤
- ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه
- ٤٥
- الذي علىولي الأمر في المال: أن يأخذه من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه
- ٤٥
- الأموال السلطانية هي: الغنيمة، والصدقة، والفيء
- ٦٠
- كثيراً ما يقع الظلم بين الولاة والرعاية في الأموال
- ٦٣-٦٢
- ما أخذه ولاة الأموال بغير حق فلو لي الأمر استخراجه منهم
- ٦٤
- شاطر عمر عماله ممن كان له فضل ودين ولايتهم
- ٦٧
- إذا كانولي الأمر يستخرج الأموال ليختص بها فلا تجوز إعانته
- ٦٧
- من ترك التعاون على البر والتقوى خشية أن يكون من أواعان الظلمة = فقد ترك فرضا
- ٧٧
- لا تتم سياسة الناس إلا بالجود والنجدية، بل لا تصلح الدنيا إلا بذلك
- ٧٨
- من لم يكن جواداً ولا شجاعاً سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره
- ٧٩-٧٨
- الأدلة على أهمية (الجود والشجاعة) للولاية

- افرق الناس ثلاث فرق في كيفية تولي الناس وسياستهم في الأموال ونحوها

٨٠ - سبب امتناع بعض أهل الديانة عن السياسة

٨٠ - المنهج الوسط في مسألة انفاق المال ، وأنه لا تتم السياسة الدينية إلا به

٨٢ - افرق الناس ثلاث فرق في الغضب والشجاعة ، وأيها أحق بالصواب

٨٢ - صفة الصالحين أرباب السياسة الكاملة

٨٣ - من أهم أمور الولايات إقامة الحدود والحقوق التي منفعتها لعامة المسلمين

٩٤ - ولِيُّ الْأَمْرِ إِنَّمَا يُنْصَبُ لِيُأْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ (وهذا هو المقصود من الولاية)

٩٥-٩٤ - أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١١٣ - إذا اختلف سلطاناً من المسلمين واقتلا على الملك فما العمل؟

١٦٨-١٦٤ - ما يجب على ولِيُّ الْأَمْرِ إِلَزَامِ النَّاسِ بِهِ

١٦٦ - متى اهتم ولاة الأمور بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم

١٦٨-١٦٦ - خلاصة هذا الإصلاح في: حسن النية، والإخلاص لله، والتوكيل عليه، وشرح ذلك

- أعظم عون لولي الأمر ثلاثة أمور: الإخلاص لله، والإحسان إلى الخلق، والصبر على أذاهم ، وما يدخل في هذه الثلاثة من أعمال البر الكثيرة .
- ١٧٢ - معنى حسن النية للرعاية أن يفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، لا ما يهونه
- ١٧٥-١٧٢ - الرفق بالرعاية حتى فيما ينفعهم، ودفع ما يضرهم وأمثاله
- ١٧٤ - إذا حكم على شخص قد يتاذى فلا بأس أن يطيب نفسه بما يصلح من القول والعمل
- ١٨٩ - على الوالي أن يكون خبيراً بالشر وأسبابه وعلاماته ليحترس منه إرسال العيون الجواسيس
- ١٩٢-١٩١ - تغافل الوالي عما يفعله بعض الناس
- ١٩٣-١٩٢ - اختلاف أمور الولايات وتنظيمها بحسب العصور
- ١٩٣ - أي شيء من الولايات عمل فيها بطاعة الله كانت شرعية، والعكس كذلك
- ١٩٤ - اختلاف مدلول لفظ (الولاية) بحسب العُرف
- ٢٢١ - على ولي الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحَرّمة وعقوبة فاعليها مثل الغش
- ٢٢٦ - يتعين على ولي الأمر النظر في ولادة الحسبة وأن يكونوا من يخشى الله...

- الشورى، وأنه لا غنى لولي الأمر عنها
٢٢٨-٢٢٧
- أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، والحديث عنهم
٢٢٨
- ولادة الناس من أعظم واجبات الدين
٢٣٢
- لابد عند اجتماع الناس من رأس
٢٣٣-٢٣٢
- سائر ما أوجب الله من الجهاد والعدل والحدود إنما يتم بالقوة
٢٣٣
- والإمارة
- أهمية السلطان، واحتلال مصالح الدين والدنيا عند فقده،
٢٣٥-٢٣٣
- والدعاء له
- عامة من يدخل في الولاية لا يقصد العبادة، بل حب الشرف
٢٣٧-٢٣٥
- والعلو
- الولاية واحتلافهم في غلبة المال والشرف أو الدين على
٢٤١-٢٤٠
- أغراضهم
- السبيلان الفاسدان في الحكم
٢٤١
- من انتسب للدين ولم يكمله بما يحتاجه من السلطان والجهاد
٢٤١
- والمال
- من أقبل على السلطان وال الحرب والمال ولم يقصد إقامة الدين
٢٤١
- صراط الذين أنعم الله عليه هي سبيل محمد والخلفاء بعده،
٢٤١
- والاجتهاد فيها
- الواجب تولية الأخيار
٢٤١

* القضاء:

- ٢٥ - صفات من يقدم لولاية القضاة
- ٢٦-٢٥ - أيهما يقدم في القضاة: الأعلم أم الأورع
- ٢٦ - يقدم الأكفاء، والكافية إما بقهر وريبة أو بإحسان ورغبة، ولابد منها
- ٢٧ - ٢٦ - إذا لم يوجد من يتولى القضاة إلا عالم فاسق، أو جاحد دين
- ٢٢٩ - ما يُشترط في القضاة والولاة من الشروط تجب بحسب الإمكانيات
- ٢٧ - هل يجب أن يكون القاضي مجتهداً
- ١٩٢ - تعيين القضاة، ورجوعهم إلى الخليفة^(١) فيما أشكل عليهم
- ١٩٣ - سبب ظن بعض الناس أن ماحكم به القاضي هو الشرع فقط
- ١٩٣ - سبب فرار بعض الناس من الشرع
- ١٩٤ - موافقة الشرع في القضاة أكثر من موافقته في غيره من الولايات
- ١٩٤ - ولاية القضاة المطلقة
- ٢٤٢ - من فعل ما يقدر عليه من الولاية، وعجز عن بعض الواجب لم يكلف بما يعجز عنه

(١) إذا كان مجتهداً.

* فهرس المسائل الفقهية

* الصلاة

- الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وتعين على ما سواها من الطاعات ٣٠
- بعض الأحاديث والأيات في الحث على الصلاة ٣٠-٢٩
- إقامة الصلوات وأهميتها ومعاقبة تاركها ٩٦
- الصلاة وأهميتها والأمر بها ١٦٥
- حكم تارك الصلاة ١٦٥
- أمر الصبيان بالصلاوة وما تحتاج إليه من طهارة ونحوها ١٦٦-١٦٥
- على الإمام في الصلاة أن ينظر للناس ويصلّي به مصلاً كاملة ١٦٦
- كفر تارك الصلاة ٩٧
- عقوبة التارك للصلاحة، بالحبس والقتل ٩٧
- أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، وكانت أكثر الأحاديث فيهما ٢٩
- وجوب الصلاة في الوقت على أي حال أمكن ٢٣١-٢٢٩
- حكم الصلاة عرابة ٢٣٠
- إذا اشتبهت القبلة على الناس ٢٣٠
- عمل القرعة عند تكافئ الرجلين في الولاية، وكذلك في إذا تشارروا في الأذان ٣٥

* الجهاد

- جهاد الكفار وحكمه ومتى شرع وأدلة ذلك ١٥٣
- تعظيم أمر الجهاد، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ١٥٨-١٥٤
- اشتغال الجهاد على كل أنواع العبادات ١٥٨-١٥٧
- مقصود الجهاد أن يكون الدين كله لله، وكلمة الله هي العليا ١٥٨
- الإنفاق على المجاهدين في الغزو، أو في طلب المحاربين ١١٥
- حكم قتال من لم يكن من أهل الممانعة، كالنساء والصبيان ١٥٨
- أباح الله من قُتل النفوس ما يحتاج إليه من صلاح الخلق ١٥٩
- أوجبت الشريعة قتال الكفار الذين يمنعون انتشار الدين بخلاف المقدور عليه منهم ١٦٠
- أسري المشركين ١٦٠
- الجزية ومن تؤخذ ١٦٠
- قتال الطائفة الممتنعة عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة ١٦٣، ١٦١-١٦٠ المتواترة
- قتال مانعي الزكاة... ١٦١
- قتال الخوارج... ١٦٣-١٦١
- الجهاد والواجب للكفار يجب ابتداءً ودفعاً ١٦٣
- ما يجب على المسلمين من دفع عدو ان العدو من القتال والإعانته عليه ١٦٤

- يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ٢٧
- الإعداد للجهاد ١٨٣
- بالجهاد والمجاهدين يقوم الدين ٣٧
- أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، وكانت أكثر الأحاديث فيهما ٢٩
- مقصود الجهاد هو العقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات ٩٧
- الأدلة على فضائل الجهاد في سبيل الله ٩٩-٩٧
- من هو الحربي؟ ١٠٨
- من هو المجاهد؟ ١٠٨
- إذا غنم السرية مالاً فإن الجيش يشاركها فيما غنم، والعكس ١٠٢
- تنفيل السرية في بداعتهم وإذا رجعوا ١٠٢
- أحق الناس بالفيء المقاتلة أهل الجهاد ٧١
- هل يختص الفيء بأهل الجهاد؟ ٧١
- تعريف الغنية ٤٦-٤٥
- الواجب في المغنم تخميشه، وصرف الخمس فيمن ذكرهم الله، والباقي يوزع بالتساوي ٤٧
- يجوز التنفييل من المغنم ٤٨
- هل يكون التنفييل من الخمس أو من أربعة الأخماس؟ ٤٩-٤٨
- التنفييل بدون شرط وحدوده ٤٩
- في قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له ٤٩

- في الغلول من الغنيمة ٤٩-٥٠
 - حكم النهبة ٥٠
 - إذا أذن الإمام في الأخذ من الغنيمة، أو لم يأذن ٥٠
 - العدل في القسمة للراجل والفارس ٥١-٥٠
 - المفاضلة في القسمة بين الفرس الهجين والعربي ٥١
 - حكم ما إذا كان المغنم مالاً كان للمسلمين قبل ذلك ٥٢-٥١
 - أهم دواوين المسلمين ديوان الجيش ٥٩
 - الفيء وأصله في كتاب الله ٥٤
 - معنى الفيء ولماذا سمى بذلك ٥٥
 - الأموال التي تدخل في الفيء: الجزية، وما يُصالح عليه العدو... ٥٦-٥٥
 - يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي ليست مال المسلمين ٥٦
 - أباح الله نفوس الكفار لأنهم لم يعبدوه، وأموالهم لأنهم لم يستعينوا بها على عبادته ٥٥
- *الأموال وقسمتها**

- لم يكن هناك ديوان على عهد النبي وأبي بكر، وأنشأ في على عهد عمر ٥٨
- أنواع الأموال التي يجب أدائها ٤٠
- وجوب الوفاء بالأمانات من الأموال ٤١-٤٠
- مسألة أداء الغصب والسرقة والخيانة والعارية ٤٢
- الأموال السلطانية ثلاثة: الغنيمة، الصدقة، الفيء ٤٥

- تنقسم الأموال من حديث جواز أخذها و عدمه إلى ثلاثة أنواع
٥٩
- عقوبة من امتنع من أداء ما يجب عليه من الأموال
٦٠
- من امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب
١١٧، ١٤٤، ٦٢-٦٠
- عقوبة من امتنع عن أداء النفقة الواجبة عليه
٦١-٦٠
- العقوبة إن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيزاً يجتهد فيهولي الأمر
٦١
- هدايا العمال واستردادها
٦٤-٦٣
- يدخل في هدايا العمال محاباتهم في المعاملة من مبایعة وغيرها
٦٤
- الأموال التي أخذت بغير حق، وتعدّ ردتها إلى أصحابها
٦٨
- الأموال التي امتنع السلطان من ردّها، الإعانة على إنفاقها في صالح
أهلهما أولى من تركها بيده
٦٨
- التخفيف عن المظلوم بتقليل ظلمه وإعطاء الظالم بعض المال
٧٠-٦٩
- لأخذ باقيه حسنُ، وبعض صور ذلك
- غالب من يدخل في هذه المسائل يكون وكيلًا للظالمين
٧٠
- كيف تصرف الأموال، ومن يقدم؟
٧١
- صرف المال فيما يعم نفعه من سداد الثغور وعمارة الطرق
والجسور...
٧١
- ترتيب الناس في الأخذ من بيت المال، وتقسيم عمر لهم إلى
أربع مراتب
٧٣-٧٢

- لا يجوز للإمام أن يعطي المال لمن لا يستحقه، فضلاً عن إعطائه فيما ٧٣
يحرم
- ٧٦-٧٣ - مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم
- ٧٥ - المؤلفة قلوبهم نوعان
- * الحدود
- ٨٣ - إقامة حدود الله وحقوقه العامة لا تحتاج إلى دعوى أحد بها
- ٨٣ - تقام الشهادة في الحدود والحقوق العامة من غير دعوى أحد
- ٨٤-٨٣ - قطع يد السارق هل تحتاج إلى مطالبة المسروق بماله
- ٨٤ - اتفقوا على عدم اشتراط المسروق المطالبة بالحد
- ٨٤ - يجب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ولا يحل تعطيله
- ٨٥-٨٤ - أركان الحكم ثلاثة: الحكم، الشهداء، الخصماء
- ٨٧ - معنى الشفاعة
- ٨٥ - منع الشفاعة في حدود الله
- ٨٥ - توبة السارق
- ٨٧-٨٦ - العفو عن السارق بعد الإتيان به إلى الإمام
- ٨٨ - إن جاء السارق أو نحوه مقرأً بذنبه تائباً هل يقام عليه الحد؟
- ٨٩ - فائدة إقامة الحدود
- ٨٩ - لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق مال تعطل به الحدود
- ٨٩ - إذا فعل ذلك ولبي الأمر وقع في فسادين عظيمين

- خطورة أكل ولبي الأمر السحت ٩٠-٨٩
- ضرر تعطيل الحدود ٩١
- إذا ارتشى ولبي الأمر لتعطيل الحد ضعفت نفسه عن إقامة حد آخر ٩١
- الأموال السحت التي تأخذها الدولة لتعطيل الحدود وتسمى التأديبات ٩٢
- حماية ذوي الجاه لمرتكبي الجرائم والحدود ٩٣-٩٢
- تضمين الحانات والخمر ٩٣
- الأموال الخبيثة مثل مهر البغي، حلوان الكاهن، ثمن الكلب ٩٣
- ولبي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود بما يأخذه = كان ٩٤
 - بمنزلة مقدم الحرامية أو القوّاد
- قتال الطائفة الممتنعة عن الشرائع الظاهرة أو استحلال المحرمات ٩٦
- عقوبة قطاع الطريق (المحاربين) ١٠٠-٩٩
- إذا قتل المحارب فإنه يقتل حداً بالإجماع، بخلاف القتل لأسباب خاصة فإن لأولياء المقتول الخيار ١٠٠
- لا تشترط المكافأة بين القاتل والمقتول في المحاربين ١٠٠
- الخلاف في قتله إذا كان القاتل والد المقتول ١٠١-١٠٠
- إذا كان المباشر للقتل واحد فهل تقتل الجماعة معه؟ ١١١-١٠١
- الطائفة إذا انتصر بعضها البعض وصاروا ممتنعين فهم مشتركون في ١٠١
 - الثواب والعقاب كالمجاهدين

- حكم المتقاتلين على باطل لا تأويل فيه
١٠٢
- تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى من نفس ومال
١٠٣
- إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا فما الحكم
١٠٣
- القطع قد يكون أزجر من القتل عند الأعراب وفسقة الجند
١٠٣
- إذا شهـر المحاربـون السلاح فـما الحكم
١٠٤
- القتل المشـروع وصـفته
١٠٤
- الصـلـب وصـفته
١٠٥
- التـمـثـيل في القـتـل وحـكـمه، والـمـعـاـلـة بـالـمـثـل
١٠٦-١٠٥
- القـتـل بـغـير السـيف لـلـمـحـارـبـين
١٠٥
- حـكـم التـحرـيق بـالـنـار لـعـقـوـة مـن أـشـتـذـذـبـه
١٠٧-١٠٦
- حـكـم مـالـو شـهـر المحـارـبـون السـلاح فـي الـبـيـان لـا فـي الصـحـراء
١٠٧
- حـكـم مـالـو حـارـبـوا بـالـعـصـي وـالـحـجـارـة المـقـذـوفـة بـالـأـيـدي
١٠٨
- من هو المحـارـبـ القـاطـع لـلـطـرـيقـ؟
١٠٨
- حـكـم مـن كـان يـقـتـل النـاس سـرـاً لـأـخـذـ المـال
١٠٩-١٠٨
- حـكـم مـن يـقـتـل السـلـطـان كـفـتـلـة عـلـي وـعـثـمـان
١٠٩
- حـكـم مـا لـو طـلـب السـلـطـان المحـارـبـين فـامـتـنـعـوا
١١٠
- من يـحـمـيـهم وـيـعـيـنـهم قـوـتـلـ معـهـمـ؟
١١٠
- ضـمـانـ المـحـارـبـين لـلـأـمـوـالـ التي يـأـخـذـونـها
١١٤-١١١
- هل يـتـبع جـرـيـحـ المـحـارـبـينـ أو يـقـتـلـ؟
١١١

- حكم من يؤسر منهم، وحكم أموالهم
 ١١١
- حكم المحاربين إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام
 ١١٢-١١١
- حكم من يأخذ ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب
 ١١٢
- من تردد أموالهم لهم أن يقاتلوا المحاربين بالإجماع
 ١١٣
- تعريف الصائل
- الاختلاف في التعامل مع المحارب إذا كان مطلوبه: المال أو الحرمة
 ١١٤
- أو القتل
- رب المال المسروق له حق المطالبة به وعدمها، وليس له ذلك في الحد
- ١١٤-١١٥
- إذا تلف المال بيد السارق فهل يضمن؟
- ١١٦-١١٧
- حكم من يعاون الحرامية أو قطاع الطريق من الأمراء ونحوهم
- ١١٧
- تأليف قلوب بعض رؤوس الحرامية
- ١١٨
- حكم من آوى محاربًا أو سارقاً أو قاتلاً
- ١٢٠-١٢١
- من امتنع عن الإخبار والإحضار لثلا يعتدي الطالب أو يظلمه فلا بأس
- ١١٧
- من آوى المحدث وامتنع من الدلالة عليه عوقب حتى يعترف

- يجب الدلالة على مكان المال المطلوب بحق، بخلاف المال ١٢٠-١١٨
- أو النفس المطلوب بباطل
- ١٢٠ - كثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره وأمثاله
- ١٢٥ - حد السارق ودليله
- ١٢٥ - إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله
- ١٢٦-١٢٥ - الحكمة في إقامة الحدود، وفائدها للمجتمع
- ١٢٥ - لا يجوز تأخير إقامة الحدود، لا بحال ولا حبس ولا غيره
- ١٢٦-١٢٥ - فائدة إقامة الحدود لسلطان المسلمين، وغيره منها
- ١٢٧ - ما العمل بعد قطع يد السارق؟
- ١٢٨-١٢٧ - إذا تكررت السرقة منه ثانية وثالثاً ورابعاً
- ١٢٨ - نصاب القطع في السرقة
- ١٢٨ - لا يكون سارقاً حتى يأخذ المال من حزره
- ١٢٨ - الخلاف في مضاعفة الغرم على الآخذ للماشية أو الثمر
- ١٣٠ - ضالة الإبل والغنم والحكم فيها
- ١٣٠ - القول في المتهم والطارار
- ١٣١ - حد الزاني
- ١٣١ - هل يجلد الزاني المحسن قبل الرجم؟
- ١٣١ - بعض شروط ثبوت الزنا
- ١٣٢ - من هو المحسن؟ وما صفة الموطوعة التي تحصن؟

- المرأة إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج
١٣٣-١٣٢
- حكم التلوّط والحد فيه
١٣٤-١٣٣
- شرب الخمر، والحد فيه
١٣٦-١٣٤
- هل يُقتل شارب الخمر إذا تكرر منه؟
١٥٠-١٣٦
- صفة الخمر التي حددتها الله ورسوله
١٣٩-١٣٧
- النبيذ الذي لا يسكر حلال بالإجماع
١٣٨-١٣٧
- الترخيص في الانتباذ في الأوعية
١٣٨
- حكم ما لو وُجدت به قرائن شرب من رائحة ونحوه
١٣٩
- كل ما غطى العقل وأسكن فهو حرام
١٤٣
- حد القذف
١٤٤
- دليله وبعض تفاصيل أحكامه
٢١٠-٢٠٨
- قذف الزوج لزوجته
٢١٠-٢٠٩
- المعاشي التي لا حدّ فيها - وهي كثيرة - يعاقب صاحبها تغريباً
١٤٥-١٤٤
- لا حدّ لأقل التعزير، بل هو بكل مافيه إيلام... وأمثلة ذلك
١٤٦-١٤٥
- الخلاف في الحد الأعلى للتعزير
١٤٦
- هل يبلغ التعزير إلى القتل؟
١٤٨-١٤٧
- قتل الداعية إلى البدع
١٤٨
- قتل الساحر
١٤٩-١٤٨
- المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله
١٥٠-١٤٩

١٥١	- العقوبة نوعان: على ذنب ماضٍ، أو لتأدية حق واجب أو ترك حرم في المستقبل
١٥٢	- الجلد الذي جاءت به الشريعة وصفته
١٥٣	- العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: ١- عقوبة المقدور عليه ٢- عقوبة الطائفة الممتنعة
١٧٦-١٧٥	- نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره
١٧٨	- تعريف العدالة
١٨٣-١٨٢	- المسابقة بالخيل والإبل والمناضلة بالسهام مشروعة وحكمة ذلك
١٨٥	- المختنون ونفيهم
١٨٦	- من يخاف فتنته من الصبيان
١٨٦	- من ظهر فجوره يمنع تملكه الغلامان المردان
١٨٧	- العقوبات والحدود لا تقام إلا بالبينة
١٩٦	- الدماء وتحريمها
١٩٧	- القتل ثلاثة أنواع
١٩٧	- القتل العمد وبعض أحكامه
٢٠٠-١٩٩	- العدل بين المسلمين في النفوس والأموال متفق عليه

- ٢٠٢ - هل الذمي كفاء للمسلم؟
- ٢٠٢ - المكافأة في العدد هل هي معتبرة؟
- ٢٠٢ - قتل الذكر بالأثنى
- ٢٠٣ - القتل الخطأ شبه العمد
- ٢٠٣ - القتل الخطأ المحسن
- ٢٠٦ -٢٠٣ القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع وتفاصيل أحكامه

- ٢٠٦ - القصاص في الأعراض مشروع، وتفاصيل ذلك
- ٢٠٧ - تجوز المقابلة بالمثل في الكلام إذا كان محروماً لحقه لا لحق الله تعالى
- ٢٠٨ - التمثيل في القتل

*متفرقات

- ٢١٦-٢١٠ - تفاصيل حقوق الزوجين، من مهر ونفقة ومبيت وغيرها
- ١١٤ - ضرب الزوج لزوجته
- ١٣ - ما يجب على وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله
- ١٥ - الوالي والوكيل وما يجب عليه من النظر في مصلحة موكله
- ٢٧ - لا يجب تحصيل الاستطاعة في الحج
- ٢٧ - يجب على المعسر السعي لوفاء دينه
- ٢٢٥-٢٢١ - تعريف الغش، والنهي عنه، وبعض صوره
- ٢٢٣-٢٢٢ - كسر سكة المسلمين

٢٢٥-٢٢٣	- الكلام على الكيمياء
٢٢٥	- الكلام على السيمياء
١٣٩	- التداوي بالخمر
١٤٣-١٤٠	- الحشيشة وحكم متعاطيها، وهل هي نجسة
٢٣١	- تحريم المطاعم الخبيثة، وحلها عند الاضطرار
١٨٩-١٨٦	- شهادة من استفاض عنـه نوع من الفسوق
١٩٤	- موجبات العقود تتلقى من اللفظ أو العرف
٦٢	- الذي لا تحل عقوبته إلا بحق
٥٧	- دفع الميراث إلى كبير القبيلة إذا لم يعرف له وارث
٥٧	- مات رجل فلم يخلف إلا عتيقاً فدفع رسول الله الميراث له
٥٨	- كان النبي والخلفاء يتوسعون في دفع الميراث إلى من له به سبب

* ضوابط وقواعد

- (قاعدة) شُرع في الشر حُسْن مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي ١٨٦-١٨٣ إليه، وأمثلة ذلك
- (ضابط) من كان مقصوده دفع المنكر لعقوبة فاعله اكتفى فيه بالدلالة ١٨٦
- (قاعدة) الأصل أنه لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون ٢٢٠ إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه
- (ضابط) الأمور المتنازع فيها، تجمع فيها آراء الناس، فأيتها أشبه ٢٢٨ بالكتاب والسنة عمل به

- (ضابط) سائر شروط العبادات تجب بحسب القدرة، أما مع العجز ٢٢٩
فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها
- (ضابط) كل ما كان من باب الولايات والوكالات تستفاد بالشرط لا ١٩٤
بالشرع
- (قاعدة) الواجب تحصيل المصالح وتكتمليها وتبطيل المفاسد ٦٩
وتعطيلها
- (قاعدة) عند التعارض تحصيل أعظم المصلحتين، ودفع أعظم ٦٩
المفسدين هو المشروع
- (ضابط) جمهور ما نهى عنه الكتاب والسنة ٢٢٠-٢١٩
من المعاملات تعود لتحقيق العدل وشريعة الإسلام

* فهرس الإجماعات

- ١٣ - أجمع المسلمون على معنى أن يتصرف الرجل بالأصلح
فالأصلح فيما يتولى ويوكل
- ٥٢-٥١ - إذا كان المغنم مالا كان لل المسلمين وعرفه صاحبه فإنه يرد إليه
بالإجماع
- ٦١ - عقوبة من فعل محرماً أو ترك واجباً أمراً متفق عليه
- ٧٩ - اتفق أهل الأرض على أهمية الجود والشجاعة
- ٨٤ - اتفقوا على عدم اشتراط المسوقة المطالبة بالحد ، بل تكفي
المطالبة بالمال
- ٨٧ - اتفق العلماء على أن قاطع الطريق واللص إذا رفعوا إلى ولی الأمر
ثم تابوا لم يسقط الحد عنهم
- ٩٣، ٩١ - أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال لا يجوز
- ٩١ - أجمعوا على المال المأخذوذ لتعطيل الحد سحت لا يجوز
- ٩٦ - يعقوب التارك للصلة ياجماع المسلمين
- ٩٧ - الجهاد واجب على الأمة بالاتفاق
- ١٠٠ - المحارب إذا قتل فإنه يقتل حداً ، ولا يجوز العفو عنه بالإجماع
- ١١٠ - إذا طلب السلطان المحاربين لإقامة الحد فامتنعوا يجب قتالهم
بالإجماع

- لا خلاف في قتل المتلوث ، لكن الخلاف في كيفيةه
١٣٤
- النيذ الذي لا يسكر حلال بإجماع المسلمين
١٣٧
- أجمع المسلمون على حد القدر
١٤٤
- الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان باتفاق العلماء
١٥٥
- من منع أن يكون الدين الله ، وكلمة الله هي العليا قوتل باتفاق
١٥٨ المسلمين
- اتفق الفقهاء أنه لا يجوز شهادة من استفاض عنده نوع من أنواع
١٨٦ الفسق
- الذي قضاه رسول الله من العدل بين المسلمين في النفوس
والأموال متفق عليه بين المسلمين
١٩٩

* فهرس الفوائد متفرقة *

- ٤ - سبب تأليف الرسالة
- ٥ - الرسالة مبنية على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا﴾
- ١١ - المؤدي للأمانة يشيه الله، والمطيع لهواه يعامل بنقيض قصده
- ١٢-١١ - حكاية لعمر بن عبد العزيز في المعنى السابق
- ١٦ - من أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى
- ١٧ - القوة في أمارة الحرب ترجع إلى عدة أمور
- ١٨ - القوة في الحكم ترجع إلى العلم والقدرة على التنفيذ
- ١٨ - الأمانة ترجع إلى ثلاثة أمور
- ١٩ - اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل
- ٢٤ - أبو بكر وعمر صارا كاملين في الولاية، وأمر النبي بالاقتداء بهما
- ٢٥ - شجاعة أبي بكر في قتال أهل الردة
- ٢٨ - إذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر
- ٢٩ - أكثر الأحاديث عن النبي في الصلاة والجهاد
- ٣١ - لما تغيرت الرعية من جهة والرعاة من جهة تناقضت الأمور
- ٣٦ - معنى قوة الإنسان في نفسه وقوته على غيره
- ٣٧ - قد تحصل للمرء إحدى القوتين دون الأخرى
- ٣٧ - وصية العلماء لمن ولـي القضاء

- المفاضلة بين علي وعثمان رضي الله عنهم
 ٣٧
- شهد المسلمون بأن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد
 ٣٩
- شرح حديث: (إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً...)
 ٤٤
- ما كان يموت على عهد رسول الله أحد إلا وله وارث معين، لظهور
 ٥٧
 الأنساب
- قد يفضل الناس من يرثي ويقضي حوائجهم على من لا يرثي لكن لا
 ٦٥
 يقضي حاجات الناس
- أخسر الناس صفة من باع آخرته بدنيا غيره
 ٦٥
- الحث على قضاء حوائج الناس، وعدمأخذ الأجر على ذلك
 ٦٦-٦٥
- التعاون نوعان: على البر والتقوى، وعلى الإثم والعدوان
 ٦٧
- ما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع
 ٧٦-٧٧
- تخفيف الظلم عن المظلوم، وبعض صوره
 ٧٠-٦٩
- شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات)
 ٧٧
- العفة مع القدرة تقوى حُرمة الدين
 ٨١
- المعاصي سبب لنقص الرزق والموت من العدو
 ٨٩
- معنى البر طيل
 ٩١
- معنى المنسر
 ١٠٧
- معنى العيارين
 ١٠٨

- ١٠٩ - معنى المعرضين^(١)
- ١١٥ - معنى البيكار
- ١٢١ - من أسباب وقوع الحروب، وغزو الكفار هو حماية الظالم ونصرته
بالباطل
- ١٢١ - من أذل نفسه لله فقد أعزّها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه
- ١٢٢ - الواجب على من استجار به مستجير
- ١٢٢ - السعي بالإصلاح بين المتخاصمين أو المتقاتلين
- ١٢٤-١٢٣ - (قاعدة) كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد
أو جنس... فهو من عزاء الجاهلية
- ١٦٨ - يجمع الله بين الصبر والصلوة كثيراً
- ١٦٨ - يجمع الله بين الصلاة والزكاة كثيراً جداً
- ١٧٥ - النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة
إليها
- ١٧٨-١٧٧ - الاستعانة بشيء من الملذات والمباحات لأنها تعين على الأمور
- ١٨١-١٧٨ - اللذات والشهوات وما أبیح منها وما حرم، وحكمة ذلك
- ١٨١-١٧٩ - ذم الشارع من ترك ما يحتاج من الشهوات واللذات
- ١٨٢-١٨١ - ينبغي الترغيب في فعل الخير بكل ممکن بالمال والكلام الطيب
وغيره

(١) الكلمة غير محررة في النسخ.

- ١٨٩ - الولاة والعلماء أطباء الخلق
- ١٩٠ - سلامة القلب المحمودة ماهي؟
- ١٩٠ - العلم صفة كمال، والجهل بالحقائق ليس في نفسه محموداً
- ١٩٢ - تعريف حقوق الله تعالى
- ٢٠١-٢٠٠ - سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والهواضر بسبب البغي وترك العدل
- ٢١٩ - من العدل ما هو ظاهر، ومن العدل ما هو خفي
- ٢٢٥-٢٢٣ - الكلام على الكيمياء والسيمياء
- ٢٣٨-٢٣٧ - أقسام الناس من حيث إرادة العلو والفساد في الأرض أربعة

* فهرس المراجع

- الأحاديث المثناني ، لابن أبي عاصم ، ت الجوابرية ، دار الراية ، ط الأولى ١٤١١ .
- الإجماع ، لابن المنذر ، دار الكتب العلمية .
- الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، ت ابن دهيش ، دار خضر ، ط الثالثة ١٤٢٠ .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان ، ت شعب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٧ .
- أحكام الأحكام ، لابن حزم ، ت إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، ط الثانية ، ١٤٠٣ .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، للموصلي ، ت الخليل ، دار العاصمة ، ط الأولى ١٤١٨ .
- أخلاق الوزيرين ، للتوحيد ، محمد الطنجي ، دار صادر ١٤١٢ .
- الأدب المفرد ، للبخاري ، ت رفعت فوزي ، دار الخانجي ، ط الأولى ١٤٢٢ .
- الأذكار ، للنووي ، ت عبد القادر الأرناؤوط ، دار الهدى ، ط الثانية ١٤٠٩ .
- إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه ، لابن كثير ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٦ .
- إرواء الغليل تخریج أحاديث ممنار السبيل ، للألباني ، المكتب الإسلامي .
- الاستقامة ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، تصوير مكتبة ابن تيمية .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار الفكر ١٣٩٣ .
- أسماء الرسول ﷺ و معانيها ، لابن فارس ، مركز إحياء التراث بالكويت .
- الإصابة في معرفة الصحابة ، لابن حجر ، ت محمد البجاوي ، دار الجيل ، ط الثانية ١٤١٢ .

- الاعتصام ، للشاطبي ، ت أحمد عبد الشافى ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى . ١٤٠٨ .
- الاعتقاد ، للبيهقي ، ت أحمد أبو العينين ، دار ابن حزم ، ط الأولى ١٤٢٠ .
- اعتلال القلوب ، للخراططي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٢ .
- الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين ، ط الثامنة ١٤٠٨ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ت مشهور سلمان ، دار ابن عفان ، ط الأولى ١٤٢٥ .
- أعيان العصر وأعوان النصر ، للصفدي ، ت جماعة ، مركز جمعة الماجد بدبي ، ط الأولى ١٤١٨ .
- إغاثة اللھفان ، لابن القيم ، ت عفيفي ، المكتب الإسلامي والخانی ، ط الثانية ١٤٠٩ .
- افتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، ت ناصر العقل ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ، ط السابعة ١٤١٩ .
- الإقناع ، لابن المنذر ، ت عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد ، ط الثانية ١٤١٥ .
- الأقوال الكافية والقصول الشافية في الخيل ، للملك الرسولي ، ت يحيى الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٧ .
- الإكمال (في المشتبه) ، للأمير ابن ماكولا ، ت عبد الرحمن المعلمي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري ، لرجب عبد الججاد ، دار الآفاق العربية ، ط الأولى ١٤٢٣ .
- الأم ، للشافعي ، ت رفعت فوزي ، دار الوفاء ، ط الأولى ١٤٢٢ .
- الأمالي ، للمحاملي ، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ، لابن دقیق العید ، ت سعد الحمید ، دار المحقق ،

ط الأولى ١٤١٨ .

الأموال ، لأبي عبيد الهروي ، ت محمد الهراس ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٦ .

الأموال ، لابن زنجوية ، ت شاكر فياض ، مركز الملك فيصل ، ط الأولى ١٤٠٦
الإنصاف ، لعلاء الدين المرداوي ، ت محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠ .
الأوسط ، لابن المنذر ، ت صغير أحمد ، دار طيبة .

بدائع الصنائع ، للكاساني ، دار الكتب العلمية .

بدائع الفوائد ، لابن القيم ، ت علي العمران ، دار عالم الفوائد ، ط الأولى ١٤٢٥
البداية والنهاية ، لابن كثير ، ت عبد الله التركي ، دار هجر ، ط الأولى ١٤١٨ .
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لابن الملقن ، ت جماعة ، دار الهجرة ،
ط الأولى ١٤٢٥ .

بغية الباحث بزواائد مستند الحارت ، للهيثمي ، ت حسن الباكري ، الجامعة الإسلامية ،
ط الأولى ١٤١٣ .

بغية المرتاد ، لابن تيمية ، ت موسى الدويش ، مكتبة العلوم والحكم ، ط الثالثة
١٤٢٢ .

بلغ المرام في أحاديث الأحكام ، لابن حجر ، ت سمير الزهيري ، دار أطلس ، ط
الثالثة ١٤٢٢ .

بيان الدليل على بطلان التحليل ، لابن تيمية ، ت الخليل ، دار ابن الجوزي ، ط
الأولى ١٤٢٥ .

بيان شرح المهدب ، للعمري ، ت قاسم النوري ، دار المنهاج ، ط الأولى ١٤٢٠ .
بيان والتحصيل ، لابن رشد ، ت جماعة ، دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٨ .

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان ، ت حسين آيت سعيد ،
دار طيبة ، ط الأولى ١٤١٧ .

تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، ت محمد الأصفر ، المكتب الإسلامي ، ط
الثانية ١٤١٩ .

تاج الترجم ، لابن قطلو بغا ، ت محمد خير رمضان ، دار القلم ط الأولى ١٤١٣ .

تاج العروس ، للزبيدي ، ت علي شيري ، دار الفكر ١٤١٤ .

التاج والأكليل (بها مش مواهب الجليل) ، للحطاب ، دار الكتب العلمية ١٤١٦

تاريخ الإسلام ، للذهبي ، ت عمر تدمري ، دار الكتاب العربي .

تاريخ الأمم والملوک ، لابن جریر الطبری ، دار الكتب العلمية .

التاريخ الأوسط للبخاري ، ت اللحیدان ، دار الصمیعی ، ط الأولى ١٤١٨ .

تاريخ بغداد ، للخطیب البغدادی ، دار الكتب العلمية .

تاريخ دمشق ، لابن عساکر ، دار الفكر ، تحقيق العمروی .

البيان في آداب حملة القرآن ، للنووي ، ت الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، ط الأولى
١٤٠٥ .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزی ، ت عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة
١٤٠٠ .

التحقيق في أحاديث التعليق ، لابن الجوزي ، دار الكتب العلمية
تذكرة الموضوعات ، للهندی ، دار الكتب العلمية .

الترغیب والترھیب ، للمندری ، ت مصطفی عماره ، دار الريان للتراث ١٤٠٧ .

التعليق على السياسة الشرعية ، لمحمد العثيمین ، مدار الوطن للنشر ، ط
الأولى ١٤٢٧ .

تغليق التعليق ، لابن حجر ، ت الفرقى ، المكتب الإسلامى ، ط الأولى ١٤٠٨ .

تفسير ابن أبي حاتم ، ت أسعد طيب ، مكتبة نزار الباز ، ط الثالثة ١٤٢٤ .

تفسير ابن المنذر ، ت سعد السعد ، دار المأثر ، ط الأولى ١٤٢٣ .

تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ت محمد إبراهيم البناء ، دار ابن حزم ، ط الأولى ١٤١٨ .

تفسير عبد الرزاق الصنعاني ، ت مصطفى مسلم ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤١٠ .

التلخيص الحبیر في تخريج أحادیث الرافعی الكبير ، لابن حجر ، ت شعبان إسماعيل ، تصویر مکتبة ابن تیمیة .

التمهید ، لابن عبد البر ، ت جماعة ، وزارة الأوقاف المغربية .

تكلمة المعجم ، لدوزي ، ت النعيمي ، العراق ١٩٧٨ .

تنزية الشريعة المرفوعة ، لابن عراق ، دار الكتب العلمية .

تهذیب التهذیب ، لابن حجر ، صورة عن الھندیة .

تهذیب الكمال في معرفة الرجال ، للمزی ، ت بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٨ .

تهذیب المدونة ، لأبی سعید البراذعی ، ت محمد الأمین ، دار البحوث بدبي ، ط الأولى ١٤٢٠ .

التوییخ والتنبیه ، لأبی الشیخ ، ت حسن المندوه ، مکتب التوعیة الإسلامية ١٤٠٨ .

التوحید ، لابن خزیمة ، ت الشهوان ، دار طيبة .

الثقة ، لابن حبان ، دائرة المعارف العثمانیة .

جامع أبی عیسی الترمذی ، ت أحمد شاکر ، دار الكتب العلمية .

جامع البيان في تفسیر القرآن ، لابن جریر ، ت عبد الله التركی ، دار هجر ، ط الأولى .

- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، ت شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، ١٤١١ .
- جامع المسائل ، لابن تيمية ، ت محمد عزير شمس ، دار عالم الفوائد ، ط الأولى . ١٤٢١ .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ت الزهيري ، دار ابن الجوزي ، ط الثالثة . ١٤١٨ .
- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى . ١٤٠٨ .
- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلي العمran ومحمد عزير ، دار عالم الفوائد ، ط الثانية . ١٤٢١ .
- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، دائرة المعارف العثمانية .
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ، لابن القيم ، ت زائد النشيري ، دار عالم الفوائد ، ط الأولى . ١٤٢٥ .
- الجمع بين الصحيحين ، للحميدي ، ت الباب ، دار ابن حزم ، ط الأولى . ١٤٢٤ .
- جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ، ت عبد السلام هارون ، تصوير دار الكتب العلمية .
- الجهاد ، لابن أبي عاصم ، ت سعد الراشد ، دار القلم ، ط الأولى . ١٤٠٨ .
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لابن تيمية ، ت الحمد ورفاقه ، دار العاصمة ، ط الثانية . ١٤١٩ .
- الجواهر المضية في تراجم الحنفية ، للقرشي ، ت الحلو ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية . ١٤١٣ .
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، لبكر أبو زيد ، دار العاصمة ، ط الثانية . ١٤١٥ .
- حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، دار الريان ، والكتاب العربي ، ط الخامسة . ١٤٠٧ .
- الحماسة ، لأبي تمام ، ت عبد الله عسيلان ، جامعة الإمام ن ط الأولى . ١٤٠٣ .

- الخرج ، ليحيى بن آدم ، ت أحمد شاكر ، المطبعة السلفية ، ط الثانية ١٣٨٤ .
- خلق أفعال العباد ، للبخاري ، ت البدر ، مكتبة البخاري .
- الدر المثور في التفسير بالتأثر ، للسيوطى ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨ .
- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لابن حجر ، دار الكتب العلمية .
- الدعاة ، للطبراني ، دار الكتب العلمية ١٤٢٠ .
- دلائل النبوة ، للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١ .
- ديوان الإسلام ، للغزي ، دار الكتب العلمية .
- ديوان السموأل ، دار صادر .
- ديوان المتنبي ، دار صادر .
- الذخيرة ، للقرافي ، ت جماعة ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٩٩٤ .
- ذم الهوى ، لابن الجوزي ، ت أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠ .
- الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ت عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العيكان ، ط الأولى ١٤٢٤ .
- الرد على البكري ، لابن تيمية ، ت السهلي ، دار المنهاج ، ط الأولى ١٤٢٦ .
- الرد على المنطقين ، لابن تيمية ، ت عبد الصمد شرف الدين ، إدارة ترجمان السنة ، ط الرابعة ١٤٠٢ .
- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ت عبد المجيد طعمه ، دار المعرفة ، ط الأولى ١٤٢٠ .
- الروح ، لابن القيم ، ت يوسف بدبو ، دار ابن كثير ، ط الرابعة ١٤٢٠ .
- رياض الصالحين ، للنووي ، ت شعيب الأرناؤوط ، موسسة الرسالة ط الثالثة ١٤٢٠ .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، ت الأرناؤوطين ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة والعشرون ١٤٠٦ .

زيدة الحلب من تاريخ حلب ، لعمر بن أبي جراده ، ت سهيل زكار ، دار الكتب العربي ، ط الأولى ١٤١٨ .

الزهد ، لابن المبارك ، ت الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

الزهد ، لأحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية .

الزهد ، لوكيع بن الجراح ، ت الفريواني ، مكتبة الدار ، ط الأولى ١٤٠٤ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، دار المعرف - الرياض .

سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ، دار المعرف - الرياض .

سنن سعيد بن منصور ، ت الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

سنن ابن ماجه ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث .

السنن الكبرى ، للبيهقي ، دائرة المعارف العثمانية .

السنن الكبرى ، للنسائي ، ت الأرناؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢٢ .

سنن النسائي ، ترقيم أبو غدة ، مكتب المطبوعات بحلب ، ط الرابعة ١٤١٤ .

سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ت جماعة ، مؤسسة الرسالة ، ط السادسة ١٤٠٩ .

سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، لابن الجوزي ، ت نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ .

السيرة النبوية ، لابن هشام ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه ، ط الثانية ١٣٧٥ .

شرح الأصفهانية ، لابن تيمية ، ت محمد السعوي ، رسالة دكتوراه لم تطبع .

شرح حديث ما ذنبان جائuan ، لابن رجب ، ضمن رسائل ابن رجب ، ت الحلواي ،

دار الفاروق الحديثة .

شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ت أبو تميم ورفيقه ، مكتبة الرشد ، ط الأولى . ١٤٢٥

شرح السنة ، للبغوي ، ت شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية . ١٤٠٣
شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، ت شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية . ١٤٢٦

الشريعة ، للأجري ، ت الدميжи ، دار الوطن ، ط الأولى . ١٤١٨
شعب الإيمان ، للبيهقي ، ت عبد العلي حامد ، مكتبة الرشد ، ط الأولى . ١٤٢٣
شفاء العليل في الحكم والتعليق ، لابن القيم ، ت عمر الحفيان ، مكتبة العبيكان ، ط الأولى . ١٤٢٠

الشمائل ، للترمذى ، ت ماهر الفحل ، دار الغرب ، ط الأولى . ١٤٢٠
صحيح ابن خزيمة ، ت الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى . ١٣٩٥
صحيح البخاري (مع الفتح) ترقيم فؤاد عبد الباقي .
صحيح مسلم ، ترقيم فؤاد محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
الصفدية ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، دار الهدى النبوية ودار الفضيلة ، ط الأولى . ١٤٢١

الصمت ، لابن أبي الدنيا ،
الضعفاء ، للعقيلي ، ت قلعجي ، دار الكتب العلمية . ١٤٠٤
طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ت الطناحي والحلو ، تصوير دار الكتب العلمية .
طبقات الصوفية ، للسلمي ، ت نور الدين بن شريعة ، مكتبة الخانجي ، ط الثالثة . ١٤١٨

الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ت محمد علي عمر ، دار الخانجي ، ط الأولى . ١٤٢٢

العزلة ، للخطابي ، ت ياسين السواس ، دار ابن قتيبة ، ط الثانية ١٤١٤ .
العقد ، لابن عبد ربه ، ت الزين وأحمد أمين ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٨٩ .
العقود الدرية من ترجمة ابن تيمية ، لابن عبد الهادي ، ت الفقي ، تصوير مكتبة
المعارف - الطائف .

العلل ، لأحمد بن حنبل ، ت وصي الله عباس ، دار الخاني ، ط الثانية ١٤٢٢ .
العلل ، لابن أبي حاتم ، ت الدباسي ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٢٤ .
العلل ، للدارقطني ، ت محفوظ الرحمن السلفي ، دار طيبة .
العلل الكبير ، للترمذى ترتيب أبي طالب المكى ، ت ، مكتبة الأقصى ، ط الأولى
١٤٠٨ .

العلل المتناهية ، لابن الجوزي ، ت إرشاد الحق الأثري ، تصوير دار الكتب العلمية .
عمل اليوم والليلة ، لابن السنى ، ت عبد الرحمن البرنى ، مؤسسة علوم القرآن .
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، ت ابن باز ، دار الريان للتراث .
فتح القدير ، لابن الهمام ،
الفتوحات الربانية شرح الأذكار النبوية ، لابن علان ، دار الفكر .

الفصول في سيرة الرسول ، لابن كثير ، ت الخطراوى وزميله ، دار الكلم الطيب ، ط
العاشرة ١٤٢٤ .

فضائل الصحابة ، للإمام أحمد ، ت وصي الله عباس ، مركز إحياء التراث بمكة ، ط
الأولى ١٤٠٣ .

فضيلة العادلين ، لأبي نعيم ، مع تخرجه للسخاوي ، ت مشهور حسن ، دار الوطن ،

ط الأولى ١٤١٨ .

الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب ، لجريدة الحارثي ، دار الأندلس الخضراء ، ط الأولى ١٤٢٤ .

الفوائد ، ابن القيم ، ت بشير عيون ، مكتبة دار البيان ، ط الأولى ١٤٠٧ .
الفوائد البهية في ترجم الحنفية ، للكنوي ،

القاموس المحيط ، للفيروزابادي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٠٧ .

قصد السبيل في معرفة الدخيل ، للمحبي ، ت عثمان الصيني ، مكتبة التوبية ١٤١٢ .

الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ، ابن حجر ، مطبوع باخر الكشاف ، دار المعرفة .

الكاف في الفقه ، ابن قدامة ، ت ، المكتب الإسلامي ، ط الخامسة ١٤٠٨ .

الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، دار الفكر ، ط الثالثة ١٤٠٩ .

الكبار ، للذهبي ، ت مشهور حسن سلمان ، دار الفرقان ، ط الثانية ١٤٢٤ .

كتاب التمام ، ابن أبي يعلى ، ت عبد الله الطيار وزميله ، دار العاصمة ، ط الأولى ١٤١٤ .

كشف الأستار في زوائد البزار ، للهيثمي ، ت الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ١٤٠٣ .

كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني ، ت أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ١٤٠٣ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية .
لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بدون تاريخ .

لسان الميزان ، ابن حجر ، ت أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، ط الأولى ١٤٢٣ .

المبسوط في القراءات ، لابن مهران ، ت سبيع حاكمي ، مؤسسة علوم القرآن و دار
القبلة ١٤٠٨ .

المجروجين ، لابن حبان ، دار الوعي بحلب ١٤٠٢ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، مؤسسة المعارف ١٤٠٦ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، عالم الكتب ، ١٤١٢ .

مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص ، ت عبد الله نذير ، دار البشائر الإسلامية ، ط
الثانية ١٤١٧ .

مختصر زوائد مسند البزار ، لابن حجر ، ت صيري أبو ذر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط
الأولى ١٤١٢ .

المراسيل ، لأبي داود ، ت شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤١٨ .

مدارج السالكين ، لابن القيم ، دار الحديث .

المدونة ، لابن القاسم ،

مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه ، ت المهنا ، مكتبة الدار ، ط الأولى ١٤٠٦ .

مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ، ت زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى
١٤٠٠ .

مستدرك الحاكم ، طبعة دائرة المعارف العثمانية .

مسند أبي داود الطيالسي ، ت محمد التركي بالتعاون مع مركز دار هجر ، دار هجر ، ط
الأولى ١٤٢٣ .

مسند أبي يعلى الموصلي ، ت إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ،
ط الأولى ١٤٠٨ .

مسند أحمد ، ت شعيب الأرناؤوط وجماعة ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة .

مسند أحمد ، بتحقيق وشرح أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ط الثالثة ١٣٦٨ .

مسند البزار ، ت محفوظ الرحمن السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، ط الأولى ١٤٠٩ .

مسند الحميدي ، ت حسين أسد ، دار المأمون و دار المغني ، ط الثانية ١٤٢٣ .

مسند الشهاب ، للقضاعي ، ت حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٥ .

المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني ، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٣ .

المصنف ، لابن أبي شيبة ، دار التاج ، ط الأولى ١٤٠٩ .

مصباح الزجاجة بزواجه رجال ابن ماجه ، ت الحوت ، دار الكتب الثقافية

المصباح المنير ، للفيومي ، مكتبة لبنان ١٩٨٧ .

المطالب العالية بزواجه المسانيد الثمانية ، لابن حجر ، ت ياسر تميم ورفيقه ، دار الوطن ، ط الأولى ١٤١٧ .

المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، ت ياسين الخطيب ورفيقه ، مكتبة السوادي ، ط الأولى ١٤٢٣ .

مكارم الأخلاق ، للخرائطي ، ت سعاد خنقداوي ، مطبعة المدني ، ط الأولى ١٤١١ .

معالم التزيل في محسن التأويل ، للبغوي ، ت عثمان جمعة وزملائه ، دار طيبة ، ط الرابعة .

معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، ت إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٨ .

المعجم الأوسط ، للطبراني ، ت محمود الطحان ، دار المعارف - الرياض .

المعجم الكبير ، للطبراني ، ت حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية .

- المعجم الكبير ، لأحمد تيمور باشا ، دار الكتب والوثائق القومية ، ط الثانية ١٤٢٣ .
- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، للخطيب ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٦ .
- معجم المطبوعات العربية ، لسركيس ، دار صادر .
- المعجم المفهوس ، لابن حجر ، ت يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، ط الأولى ١٤١٤ .
- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، ت مسعد السعدني ورفيقه ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٢ .
- المعرفة والتاريخ ، للبسوي ، ت أكرم العمري ، مكتبة الدار ، ط الأولى ١٤١٠ .
- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، ت الحلو والتركي ، دار عالم الكتب ، ط الثالثة ١٤١٧ .
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، للعرافي ، ت أشرف عبد المقصود ، دار طبرية ، ط الأولى ١٤١٥ .
- مقدمة ابن خلدون ، ت مصطفى وافي ، دار نهضة مصر ٤ ٢٠٠٤ .
- مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، ت علي الحلبي ، دار ابن عفان ، ط الأولى ١٤١٦ .
- المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسعداوي ، دار الهجرة بمصر
- منهج السنة النبوية ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام ، ط الثانية ١٤٠٩ .
- موارد ابن تيمية العقدية ، للبرا克 ، طبع جامعة الملك سعود ١٤٢٥ .
- الموطأ ، لمالك بن أنس ، ت بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٩ .
- ميزان الاعتدال ، للذهبي ، ت البجاوي ، دار الفكر العربي .

نتائج الأفكار بتأريخ الأذكار ، لابن حجر ، ت حمدي السلفي ، دار ابن كثير ، ط الأولى ١٤٢٣ .

نشوار المحاضرة ، للتنوخي ، ت عبود الشالجي ، دار صادر ، ط الثانية ١٩٩٥ .
نصب الرأية ، للزيلعي ، دار الحديث .

النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ت الطناحي والراوي ، دار الفكر .

النهجۃ السویة فی الاسماء النبویة ، للسيوطی ، ت أحمد باجور ، الدار المصرية اللبنانية ، ط الأولى ١٤٢١ .

نور الاقتباس من مشكاة وصیة النبی ﷺ لابن عباس ، لابن رجب ، ت محمد العجمي ، دار البشائر الإسلامية .

هداية الحیاری فی أجویة اليهود والنصاری ، لابن القیم ، ت أحمد الحاج ، دار القلم ، ط ١٤٦ .

الواfi بالوفیات ، للصفدي ، تحقيق ، جماعة من المستشرقین وغیرهم ، جمیعی المستشرقین ١٣٨٩ھ .

الوسیط ، للغزالی ، تحقيق محمد تامر ورفیقه ، دار السلام ، ط الأولى ١٤١٧ .

الوسیط فی تفسیر القرآن المجید ، للواحدی ، دار الكتب العلمیة ، ط الأولى ١٤١٥ .
وفیات الأعیان ، لابن خلکان ، ت إحسان عباس ، دار الفكر .

* فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
١٤-٦	تقرير معنى السياسة الشرعية من كلام المصنف وتلميذه ابن القيم
١٥	اسم الكتاب
١٧	سبب تأليفه ولمن ألف
٢٠	تاريخ تأليفه
٢١	إثبات نسته للمؤلف
٢٧	ميزنة هذه الطبعة
٣٠	مطبوعات الكتاب
٣٢	مخظوطات الكتاب
٣٨	فوائد تتعلق بالكتاب
٤٠	منهج التحقيق
٤٢	نماذج النسخ الخطية
٣	مقدمة المؤلف
٤	ما تضمنته الرسالة ، وسبب تأليفها
٥	على ما بنيت الرسالة ، وتفسير ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٧	فصل : أداء الأمانات نوعان
٧	أحدهما : الولايات
٩-٧	بعض الأحاديث والآثار في تولية الأصلاح
٩	وجوب تقديم الأصلاح في كل الولايات

- لا يولى من يطلب الولاية
- من عدل عن الأحق بسبب دنيوي فقد خان الله ...
- المؤدي للأمانة يثبته الله ويحفظه
- دللت السنة أن الولاية أن أمانة يجب أداؤها
- الحكام فيهم معنى الولاية والوكالة
- فصل : ليس عليه إلا أن يستعمل أصلح الموجود
- الولاية لها ركنان : القوة والأمانة
- إلى أي شيء ترجع القوة والأمانة
- فصل : اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل
- يقام في كل ولاية الأصلاح بحسبها ، وتفصيل ذلك وأمثاله
- في استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد مع وجود من هو أصلح منه
- معرفة الأصلح تتم بمعرفة مقصود الولاية ، وطريق المقصود
- المقصود الواجب بالولايات : إصلاح الدين ، وما لا بد من أمر الدنيا
- اجتهاد الراعي في إصلاح دين رعيته ودنياهم كان من أفضل أهل زمانه ، وأحسنهم جهاداً
- إذا تكافأ رجال وخفيفي الأصلاح أقرع بينهما
- القوة في الولاية تجمع قوة المرء في نفسه وقوته على غيره
- كثيراً ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى
- الخلفاء الراشدين وصفات الكمال فيهم مع تفاوتها
- فصل : القسم الثاني من الأمانات : الأموال
- هذا القسم يتناول الرعاة والرعاية

- ٤٤ ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم
- ٤٥ فصل : الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف
- ٥٢-٤٥ ١- الغنيمة ، وتفصيل أحكامها
- ٥٤-٥٢ ٢- فصل : الصدقات ، وتفصيلها
- ٥٦-٥٤ ٣- الغيء ، وذكر مصادره
- ٥٦ يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين
- ٥٨ لم يكن للأموال المقبوضة والمقسمة ديوان جامع
- ٥٩ صارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع
- ٦٠ كثيراً ما يقع الظلم من الولاية والرعاية
- ٦١ الظالم يستحق العقوبة والتعزير
- ٦٢ ما يأخذه ولاة الأموال من أموال المسلمين بغير استخراج منهم
- ٦٤ محاباة الولاية في المعاملة من المبادرة وغيرها ..
- ٦٥ قد يتلى الناس بمن يمتن عن الهدية .. لكن يترك قضاء حوائج الناس
- ٦٧ التعاون نوعان
- ٦٨ إذا كانت الأموال أخذت بغير حق وتعذر ردها إلى أصحابها
- ٧١-٦٩ وكيل الظالم من أعانه على العدوان ، لكن وكيل المظلوم من أعانه على تخفيف ظلمه ، وأمثلته
- ٧١ فصل : المصارف وما الواجب فيها ومن يستحقها
- ٧٢ جعل عمر المستحقين للمال أربعة أصناف
- ٧٣ لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى أو لغيره
- ٧٣ مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم

- ٧٥ المؤلفة قلوبهم نوعان : كافر و مسلم
- ٧٦ كثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل
- ٧٧ لا تتم رعاية الخلق إلا بالجود (العطاء) والنجد (الشجاعة)
- ٧٩ افترق الناس في مسألة العطاء والمنع ثلاث فرق
- ٨٢ افترق الناس في مسألة الشجاعة ودفع المضار أربع فرق
- ٨٣ فصل في قوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس ..)
- ٨٣ الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق ، وأقسام ذلك
- ٨٣ القسم الأول : الحدود والحقوق التي ليس لقوم معينين
- ٨٤ هذا القسم يجب إقامته على الجميع ولا يحل تعطيله ولا الشفاعة فيه
- ٨٩ إذا جاء الشخص مقرراً بالذنب هل يقام عليه الحد ؟
- ٩١-٨٩ ولا ينبغي أن يؤخذ من الزاني أو السارق مالٌ يعطى به الحد
- ٩٤-٩١ كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو بتعطيل الحدود
- ٩٦-٩٤ صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٩٦ الواجب على ولی الأمر بالصلوات ومعاقبة التارك
- ٩٦ الطائفة الممتنعة عن الشرائع الظاهرة تقاتل
- ٩٩-٩٧ العقوبة على ترك الواجبات فعل المحرمات هو مقصد الجهاد،
وذکر فضائل الجهاد
- ١٠١-٩٩ فصل : عقوبة المحاربين قطاع الطريق
- ١٠١ إذا كان المحاربون الحرامية جماعة
- ١٠١ الطاءفة إذا انتصر بعضها ببعض صاروا ممتنعين
- ١٠٢ المقتلون على باطل لا تأويل فيه

١٠٣	إذا أخذوا المال ولم يقتلوا
١٠٤	إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا أنفساً
١٠٤	القتل المشروع وصفته
١٠٥	فصل : الصلب
١٠٥	التمثيل في القتل
١٠٦	النزاع في بعض أنواع القتل
١٠٧	لو شهر المحاربون السلاح في البنيان
١٠٨	من كان يقتل النفوس لأخذ المال
١٠٩	الاختلاف فيمن يقتل السلطان كقاتل عثمان
١١٣-١١٠	فصل : هذا كله إذا قدر عليهم ، أما إذا طلبهم فامتنعوا عليه فيطلبون ، وتفاصيل أحكامهم
١١٤	إذا ظفر السلطان بالمحاربين وقد أخذوا الأموال
١١٤	إذا كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره
١١٥	لا يحل للسلطان أن يأخذ جعلا لطلب المحاربين
١١٦	إذا كانت لهم شوكة جاز أن يتآلف بعض رؤسائهم
١١٦	حكم نواب السلطان الذين يأخذون من الحرامية
١١٧	من آوى محارباً أو سارقاً ..
١٢٢-١١٧	من علم بالمال المطلوب ..
١٢٤-١٢٢	الواجب على من استجار به مستجير
١٢٥	فصل : في السارق
١٢٥	إقامة الحدود وأهميتها

١٢٧	أحكام قطع السارق
١٢٧	إذا قطعت يده حسمت
١٢٧	إن سرق ثانية وثالثاً ورابعاً
١٢٧	قطيع يده إذا سرق نصاباً
١٢٨	لا يكون سارقاً حتى يأخذ المال من حرز
١٣٠	في المتهب والمختلس والطارار
١٣٠	فصل : في الزاني
١٣٠	حد الزاني الممحضن
١٣١	حد الزاني غير الممحضن
١٣١	متى يقام الحد على الزاني
١٣١	من هو الممحضن ؟
١٣٢	المرأة إذا وجدت حبلها ولا زوج لها ولا سيد
١٣٣	في التلؤط وحده
١٣٤	فصل في حد الشرب
١٣٩-١٣٧	ما هي الخمر التي حرمتها الله ورسوله ؟
١٣٩	متى يجب إقامة حد الشرب ؟
١٤٣-١٤٠	في الحشيشة وحكمها
١٤٤	فصل : في حد القدف
١٤٤	فصل : في المعاصي التي لا حدود فيها مقدرة
١٤٨-١٤٥	أقل التعزير وأعلاه
١٤٨	هل يبلغ التعزير القتل ؟

- العقوبة نوعان : على ذنب ماض ، أو لتأدية حق واجب أو ترك محرم
- فصل : في الجلد الذي جاءت به الشريعة
- فصل : العقوبات التي جاءت بها الشريعة نوعان : عقوبة المقدور عليه ، عقاب الطائفة الممتنعة
- جihad الكفار وتشريعه وفضائله
- ما مقصود jihad ومن هو الذي يقاتل ؟
- قتال الطائفة الممتنعة المتنسبة إلى الإسلام
- ثبت عن النبي الأمـر بقتال الخوارج
- الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة
- الجهاد الواجب للكفار يجب ابتدأً ودفعاً
- غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات
- متى اهتم الولاية بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين الدين والدنيا
- أعظم عون لولي الأمر خاصة وغيره ثلاثة أمور
- الكلام على الصبر وفضائله
- ما ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه و سياسته في ذلك
- نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره
- إجمام النفس بشيء من المباحثات الجميلة ، وذم من يبالغ في الترك
- فصل : فيما يعين على سبل الخير والطاعة
- جسم مادة الشر وسد الذريعة إليه ، وأمثالتها
- شهادة الرجل على الحدود ونحوها ومتى تقبل
- من أعظم المصالح : إزلاء العيون إلى العدو

- ١٩١ لا بد للوالى التغافل عن العقوبة التي لا تضر إلا صاحبها
- ١٩٢ فصل : في حقوق الله
- ١٩٣ أي ولاية عمل فيها بطاعة الله فهي ولاية شرعية
- ١٩٥ فصل : الحدود والحقوق التي لآدمي معين
- ١٩٦ القتل ثلاثة أنواع
- ١٩٦ الأول : العمد الممحض
- ١٩٨ من قتل بعد العفو أو أخذ الديمة
- ١٩٩ المسلمين تتكافف دماءهم
- ٢٠١ يجب الحكم بين الناس في الدماء والأموال بالقسط
- ٢٠٣ النوع الثاني
- ٢٠٣ النوع الثالث
- ٢٠٣ فصل في القصاص في الجراح ، وتفصيلها
- ٢٠٦ فصل في القصاص في الأعراض
- ٢٠٨ إذا كانت المظلمة في العرض مما لا قصاص فيه
- ٢٠٨ حد القذف
- ٢١٠ فصل : الكلام على الأبعاض ، وحقوق الزوجين
- ٢١٤-٢١١ الكلام على حقوق المرأة في مال الرجل وبناته
- ٢١٦-٢١٤ الكلام على حقوق الرجل عليها
- ٢١٧ فصل : في الحكم في الأموال
- ٢٢٠ الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات إلا بدليل من الكتاب
والسنة

٢٢٠	ولي الأمر يجب عليه النهي عن المعاملات المحمرة وعقوبة من يغش طائفه من أنواع الغش في المعاملات وغيرها
٢٢١	
٢٢٤-٢٢٣	الكلام على السيما
٢٢٦-٢٢٥	الكلام على الكيميا
٢٢٧	فصل : الأمر بالشوري
٢٢٨	أولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء
٢٢٩	كل الأمور الواجبة إنما تفعل بحسب الإمكان
٢٣٢	فصل في ولية أمر الناس وأنها من أعظم الواجبات ، وبعض مسائلها
٢٣٥	الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقرية
٢٣٥	ما يفسد الولاية الحرص على المال والرياسة
٢٤٠-٢٣٧	أقسام الناس في إرادة العلو والفساد أربعة
٢٤٣-٢٤٠	شرح ما غالب على كثير من الولاية من إرادة المال والشرف
٢٤٥	* الفهارس المفصلة
٢٤٧	١- فهرس الآيات
٢٥٩	٢- فهرس الأحاديث
٢٧٣	٣- فهرس الآثار
٢٧٦	٤- فهرس الأعلام
٢٨٤	٥- فهرس الكتب
٢٨٥	٦- فهرس الشعر
	ثانياً : الفهارس العلمية
٢٨٩	١- فهرس مسائل العقيدة

٢٨٩	- فهرس التفسير وعلومه
٢٩٢	- فهرس السياسة الشرعية
٣٠٠	- فهرس مسائل الفقه
٣١٥	- فهرس الإجماعات
٣١٧	- فهرس الفوائد المتفرقة
٣٢١	- فهرس المراجع
٣٣٧	- فهرس الموضوعات